كتاب توضيح الفوائد المضمنة لتجريد القواعد

جمع العلامة الولي العارف
جمال الدين محمد بن أحمد فضل العدني رحمه الله تعالى ونفع به

توضيح الفوائد المضمنة لتجريد القواعد
محمد بن أحمد بافضل العدني ، جمال الدين
توفي عام 903 هـ ، الفكر والثقافة ص 142
أوله: الحمد لله رب العالمين ... قوله: الإباحة تتعلق بها مباحث
آخره: وإن بلغ العذر نهايته وانبنى على ذلك .... والله سبحانه أعلم تم الكتاب
خط نسخي، نسخها محمد بن أحمد باعيسى عام 1256 هـ، بعض الكلمات
بالحمرة، وقوبلت على الأصل المنقول منه
131 ورقة
26 سطرا
18 × 25 سم
مكتبة الأحقاف ، فقه برقم 636

كتاب توضيح الفوائد
المضمنة لتجريد القواعد
جمع العلامة الولي
العارف جمال الدين
محمد بن أحمد فضل
العدني رحمه الله
تعالى ونفعنا
به وبعلومه
آمين

وقف السيد حسين بن سهل على طلبة
العلم بتريم ونواحيها ١٢٧٥

دخل في نوبة
الفقير إلى الله تعالى
الغني به حسين بن عبد الرحمن
بن سهل حمل الليل عفي الله
وذلك بتاريخ شعبان
١٢٥٧

وقف ذلك السيد حسين بن سهل على طلبة
العلم بتريم ونواحيها ١٢٧٥

والله وصلى على محمد وآله وصحبه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
طيبا مباركا فيه صرف اهتمامه **قوله** الاباحة تتعلق
بها مباحث الاولى في حقيقتها وهي تسليط من المالك
على استهلاك عين او منفعة ولا تمليك فيها ه علم
من اطلاق قوله عين ان الاباحة تصح فيما لا يتلف ففي
فتاوى بعض اهل اليمن انه اصح الوجهين وان كانت
مما تتلف صحة الاباحة وجها واحدا وعلم من قوله ولا
تمليك فيها ان للمبيح الرجوع قبل التلف وانه لا يجوز
للآخذ بيعه لان ملك المالك لم يزل بالاباحة كالضيف
وانها تصح فيما لو قال اتحفته لكل من اخذه وانه لو ملك
شيئا مثلا بالبيع ولم يقبضه فاباحه صح بخلاف الهبة
والفرق ان الهبة تمليك وعلم من ذلك ان من اقسامها
الضيافة بناء على قول القفال فانها عنده لا تملك بل
تناولهم ائتلاف على طريق العادة وقال الجمهور بل تملك
لانها بالتقديم الحقت بالمباحات والمباحات تملك بالاستيلاء
ومن اقسامها الكتب التي يكتب الناس بعضهم الى بعض
على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع على سبيل
الاباحة لان الكتاب غير مقصود وانما المقصود ما فيه
فهو كطبق الهدية ه ومن اقسامها العارية عند المزوره

لا ملك

لا ملك فيها ومن ثم تنعقد بلفظها فلو قال ابحت لك در
هذه الشاة ونسلها كان عارية صحيحة ومما يفترقان فيه ان
العارية لا بد فيها من لفظ ولو من جانب والفعل من الاخر
والاباحة لا يشترط فيها ذلك على احد الوجهين **قوله**
الثاني هل يشترط فيها العلم بالقدر المباح ه نقل في القو عمد
عن العبادي وغيره صحة الاباحة بالمجهول قال وفي فتاوى
البغوي اذا قال ابحت لك ما في بيتي واستعمال ما في داري
من المتاع لا تصح الاباحة حتى يبين فان قال ابحت لك ما
في داري من الطعام او ما في كرمي من العنب جاز له اكله
ولا يجوز بيعه **قوله** الثالث هل يصح تعليقها وجهان يشبه
ترجيح الجواز ه هذا اعني قوله يشبه ترجيح الجواز من الزركشي
نفسه **قوله** الرابع هل ترتد بالرد ه نقل في القواعد
عن الامام انه لا اثر للرد وانه لا يعلم في ذلك خلافا قال
الامام وفي النفس من رد الاباحة شيء على بعد وذكر ابن
الرفعة ان كلام المهذب يقتضي الرد قال الزركشي وبه صرح
في الذخائر وذكر الرافعي في باب الوديعة ان الضيف اذا قال
عزلت نفسي كان له الاكل بعده **قوله** الخامس قال الماوردي
الاستباحة اذا صادفت اباحة لم يعلمها المستبيح اجري عليها
حكم الاباحة دون الحظر **قوله** السادس ما يباح
بالاباحة وما لا ه اما الذي يباح بالاباحة فهي الاطعمة

بالاتلاف وامّا عكسه فهو اتلاف المالية لغير غرض شرعي
ومنه الابضاع ومنه القتل واباحة العرض **قوله** الابرا
تتعلق به مباحث الاول هل هو اسقاط محض او تمليك
فيه اختلاف ترجيح ه قال النواوي رحمه الله تعالى لا يطلق
الترجيح بل يختلف بحسب الصوري فانهم منعوا تعليقه ○
بالشرط واطلق من المجهول ومنعوا ابهام المحل فيما لو قال
ابرات احدكما ولو كان اسقاطا لصح ذلك كله ورجحوا انه لا
يشترط فيه علم المديون به ولا قبوله وانه لا يرتد بالرد
ولو كان تمليكا اشترط ذلك كله **قوله** الثاني انه باطل من المجهول
الا في صورتين احدهما ابل الدية والثانية اذا ذكر غاية
يتحقق ان حقه دونها فيقول مثلا ابرأتك من درهم
الى الف درهم **تنبيه** في معنى المجهول ما لو قال ابرأتك
من مائة فابرأه وهو لا يعلم ان له عليه شيئا ثم تبين ان
له عليه مائة ذكر الرافعي فيه وجهين وفي فتاوى النواوي
رحمه الله تعالى لو استوفى دينه من غريمه وكان الوفا من ماله
حرام ولم يعلم القابض انه حرام ثم ابراه صاحب الدين
ان ابراه ابراة استيفا لم يصح ويبقى الدين في ذمته وان ابراه
ابراة اسقاط سقط وسكت عما اذا اطلق والظاهر حمله
على ابراة الاستيفا فلا يسقط **تنبيه** آخر المراد بالمجهول
بالنسبة الى المبري اما المبري وهو المديون فلا يشترط

على

علمه قال الزركشي وهذا فيما لا معاوضة فيه فاما الخلع
فلا بد فيه من علم الزوج بمقدار ما ابرأته منه قطعا
لانه يؤول الى المعاوضة وقد غلط في هذه المسألة
جماعة واخذوا كلام الاصحاب على اطلاقه **قوله** الثالث
لا يجوز تعليقه بشرط الا في صور احداها قال ان رددت
عبدي فقد ابرأتك عن الدين الذي لي عليك صح
واذا رد برأ الان وان قلنا الابرا اسقاط فهو اسقاط بجعل
بذل العوض في مقابلته فيجوز ان يكون العوض منافع
بدنه قاله المتولي ه الثانية البراة المعلقة بموت
المبري كما لو قال لمن عليه دين اذا مت فانت في حل ففي
فتاوى ابن الصلاح انه وصية ويؤيده جواز الوقف
المعلق بموت الواقف وفي فتاوى القاضي صدر الدين
موهوب الجزري اذا قال انت بري من الدين بعد موتي او قال
اذا مت فقد ابرأتك عن الدين كان ذلك وصية صحيحة
سواء قلنا الابرا تمليك او اسقاط لان على هذه الطريقة
تملك الاعيان حتى لو قال هذا الثوب لك بعد موتي صح
الثالثة تعليق الابرا ضمنا لا قصدا كما اذا علق عتق
عبده كما بتته او بالعكس فوجد الصفة عتق ويتضمن
ذلك الابرا من النجوم حتى يتبعه كسبه **قوله** الرابع
لا يصح الابرا عما لا يجب غالبا ه يستثنى ما لو حلف في

ملك غيره بلا اذن وابراه المالك باستيفايه برى مما يقع
فيها وصار كما لو اذن له في الابتدا قاله صاحب البيان في
فتاويه وليس لنا ابرا يصح قبل وجوبه غير هذه الصورة
قوله الابنية تعتبر في مسايل وتعتبر في صلاة الجمعة
وعدم القصر والفطر والصوم وغيرها من رخص السفر
وفي عدم تحريم الاستقبال والاستدبار لقاضي الحاجة
ويدخل في بيع القرية الابنية دون المزارع في الاصح ولو
ولي قضا بلده فحكم وهو خارج الابنية فينبغي ان يكون
على الخلاف في نظايره في دخول المزارع في البيع ونحوه
ولو حلف لا يدخل قرية لم يحنث بدخول مزارعها الخارجة
عنها قوله الابوة والبنوة متضايقان بمعنى انه يلزم
من ثبوت احدهما ثبوت الاخر من فروعه قال الروياني
الاولى في ادعا النسب ان يقول مدعي الابوة انا ابنك
ومدعي البنوة انت ابني ولو قال الابن انت ابي والاب
انا ابوك صحت الدعوى حكما وان فسدت اخبارا قوله
اتحاد الموجب والقابل لا يمنع في صورتين احداهما
الاب او الجد في البيع لطفله من نفسه وعكسه والجد
في نكاح بنت ابنه بابن ابنه الثانية الوكيل اذا اذن
له في البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة

ففي المطلب

ففي المطلب انه ينبغي ان يجوز اتحاد الموجب والقابل قوله
اتحاد القابض والمقبض لا يمتنع في صور احداها
الوالد يتولى طرفي القبض في البيع وفي النكاح اذا اصدق
في ذمته او في مال ولد ولده لبنت ابنه وفي الخلع اذا
خالع زوجته بصفة السلم واذن لها في صرفه لولده
منها وفيه احتمال لابن الصباغ ثانيها نقل الجوزي
عن الشافعي رحمه الله تعالى ان الساعي ياخذ من نفسه لنفسه
وقد يستشكل ذلك لان قسمة المال المشترك لا يستقل
بها احد الشريكين حتى يحضر الاخر او يرفع الامر
الى القاضي الا ان يقدر انه امين من جهة الشرع
ثالثها لو قال من عليه كفارة يمين لغيره اطعم عني
فاطعم سقط الفرض رابعها مسيلة الطفر المشهورة
خامسها لو وكل الموهوب له الغاصب في قبض الذي
في يده من نفسه وقبل صح واذا مضت مدة يتاتى
فيها القبض برئ الغاصب نقله الرافعي رحمه الله تعالى
وهو مخالف لاصل المقرر في ان الشخص لا يكون قابضا
ومقبضا سادسها لو اجر دارا بدراهم معلومة
ثم اذن الموجر للمستاجر في صرفها في العمارة فانه يجوز
قوله الاثبات اقرب الا الاحاطة والعلم من النفي
غير المحصور ولذلك يقدم المثبت على النافي

وفي

دراهم

عند التعارض ومن فروعه لو ادعت الطلاق وانكر
الزوج فحلفت ثم رجعت لم يقبل رجوعها لاستناد
قولها الى الاثبات ولو زوجت حيث رضاها شرط
فقالت لم ارض ثم اعترفت ففي قبولها خلاف ومنها
لو قال الغاصب المتلف او الضامن هذا المال الذي في
يدي حرام ولم يصدقه المضمون له فانه لا يحرم عليه
اخذه لعدم علمه بتحريم ذلك ولو قاله الغاصب
هو حلال وقال المضمون له هو حرام اجبر المضمون
له على الاخذ او الابراء لانه لم يتحقق العلم بالتحريم
واحترز بقوله غير المحصور عن المحصور فانه كالاسات
في امكان الاحاطة وهذا لو شهد انه باع من فلان
كذبي وشهد آخر انه ساكت في تلك الحالة لم
يتحرك ولا يعمل شيئا فالاصح قبول الشهادة الثانية
قوله الاجارة كالبيع الا في اشياء منها وجوب الانفساخ
بعد القبض بتلف المورد بخلاف البيع وفي خيار الشرط
فيها خلاف وان العقد يرد على المنفعة في الاصح وفي
البيع على العين وان العوض يملك في البيع بالقبض
ملكا مستقرا وفي المنفعة ملكا مراعى لا يستقر الا
بمضي المدة قوله الاجل يعتبر وقته الا في صور
منها الموت حتا العبد المأذون ومنها الجنون

على ما

على ما وقع في الروضة ومنها استرقاق الحربي فيه
خلاف مرتب على الحلول بالافلاس واولى بالحلول
قوله بتنبيه حيث حل الاجل ولم يوجد ما اجل
لاجله هل يبقى الامر كما في الحال فيه خلاف في
صور منها لو باع بمؤجل ولم يسلم حتى حل الاجل رجح
في الكبير وجوب التسليم وفي الصغير عدمه ومنها
اذا اصدقها مؤجلا ولم تسلم حتى حل الاجل لم
يجب عليها التسليم حتى تقبض في الاصح قوله الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد الا في صور منها ان للامام ان
ينقض ما حماه امام قبله ومنها اذا اقام الداخل
بينة بالملك بعد الحكم للخارج بالملك بالبينة
ومنها اذا اقامت منه بغلط القاسم او حيفه نقضت
مع ان القاسم قسم باجتهاد تنبيه النقض
الممتنع انما هو في الاحكام الماضية وانما يعتبر
الحكم في المستقبل لانتقاء الترجيح الآن كالمجتهد
في القبلة اذا غلب على ظنه دليل ثم عارضه دليل اخر
بعد ذلك فانه يعمل بالثاني في المستقبل ولا ينقض
ما مضى قوله اجتماع العوض والمعوض لا يكون
غالبا يكون ذلك في المسابقة فان السابق يرض
نفسه وفرسه واحد السبق ويتصور في الكتابة

فان السيد يملك النجوم بمجرد العقد مع ان الصحيح بقا
الرقبة على ملكه ولو قاله لغيره اعتق عبدك عنك على
كذا فقبل استحق العوض **قوله** وقريب من هذا يكون
العين لمالكين وهو لقيمه الماخوذة للمحلولة تنفذ
تصرف المغصوب منه فيها ولا تملكها ومثله الشاه
المعجلة باقية على ملك مالكها ويملكها الفقراء واذا بل
الحنطة ملا يسري الى التلف فالمذهب انها كالتالفة
فياخذ بدلها من الغاصب ولمن يكون الحنطة وجهان
قوله ادراك وقت العبادة نوعان الاول ادراك الزام
كادراك زايل العذر بعض وقت الصلاة وادراك
الجماعة فلا تشترط فيه الركعة بل يلزم بادراك تكبيرة
والمسافر اذا ادرك جزا من صلاة الامام المتم لزمه
الاتمام **قوله** والثاني ادراك اسقاط تشترط فيه
الركعة الكاملة كصلاة الجمعة لا تدرك بما دون
الركعة لان ادراكها يتضمن اسقاط ركعتين والادراك
لا يفيد الاسقاط الا بشرط كما له في ذلك الادراك الا
ترى ان المسبوق اذا ادرك الامام ساجدا لم يدرك
الركعة لانه ادراك ناقص **قوله** اذا الواجبات ثلاثة
اضرب الاول المالية ينقسم الى دين وعين
فالدين ان كان لله تعالى فان كان زكاة فيجب اداؤها على الفور

اذا تمكن وكذلك ما تعدى بسببه من الكفارات ونحوها
وان لم يكن كانت على التراخي وهل للامام المطالبة بها
وجهان وان كان الدين للادمي فان كان موجلا فلا
يجب اداوه قبل الحلول ولو عجل لا يجب على المستحق قبوله
ان كان له غرض في الامتناع والا اجبر على القبض او الابراء
بخلاف ما لو ثبت له على غيره حد وقصاص لا يجبر
والفرق ان الذمة هناك برية وانما قصد التخلص
من الاثم وقد حصل ببذله ٥ وهل يجب اداء الدين الحال
قبل الطلب فيه خمسة اوجه ذكرها في كتاب القواعد ولم
يرجح شيا منها فراجعه ولا يجب الاكتساب للدين وقاله
ابو الفضل الغزالي ان استدانه في معصية وجب
وكلام الاصحاب في قسم الصدقات **قوله** والعين انواع
امانات حصلت برضى صاحبها فلا يجب اداوها قبل
المطالبة كالوديعة والشركة والقراض والوكالة واداوها
يكون بالتخلية ولو ارتفعت عقودها ولم يطلبها
المالك استصحب الحال **قوله** وامانات شرعيات كما لو
طيرت الريح ثوبا الى داره فالواجب احد امرين اما اعلام
المالك اذا عرفه او الرد ولا يجب عليه مونة الرد ومن
ذلك اللقطة اذا علم صاحبها ولو اخذ الابق
ليرده على سيده كان ضامنا بوضع اليد عليه قاله

الماوردي وابن كج والمتجه خلافه كما لو اخذ المحرم صيد اليد او به
ولو نفر طير الغير من جداره لم يضمن ولو رماه في الهوى فقتله
ضمن لانه لا يملك منع الطاير من هوا داره **قوله** واعيان مملوكة
بالعقود وهي مضمونة على من هي بيده كالمبيع قبل القبض وكذا الصداق
وعوض الخلع والصلح عن الدم ويجوز للبايع حبس المبيع للثمن فاذا
قبض الثمن وجب التسليم **قوله** واعيان مضمونة باليد يجب فيها
الرد سوا كان حصولها في يده بفعل مباح كالعارية اذا انتهى
قدر الانتفاع الماذون فيه او حصل بفعل محظور كالمغصوب
والمقبوض بعقد فاسد او حصل في يده بلا فعل كالزكاة اذا قلنا
تجب في العين فيجب المبادرة بدفعه الى المستحقين عند التمكن
وكذلك اذا احرم وفي يده صيد او حصل في يده بعد الاحرام
ولو كان في يده عيون مغصوبة فاتى بها الحاكم وجب القبول في الاصح
ويبرا منها الغاصب ووجهه ان صاحبها لو كان حاضرا
اجبره على اخذها **قوله** الضرب الثاني العقوبات من حد او
قصاص فيجب اعلام المستحق بها ليستوفي او يعفو وان اقر
بذلك عند الحاكم وجب عليه اعلامه في الاصح وذكروه في
القذف وينبغي طرده في القتل ونحوه ولا يجب الاعلام بالسرقة
بل يخبر المالك بان له عنده كذا ولا يجوز التوكيل مع القدرة
على الرد بنفسه اذ ليس له دفع المغصوب الى غير مالكه الا الى
الحاكم ومثله الوديعة ونحوها واما قاطع الطريق فان

علينا

غلبنا فيه حق الله تعالى فكالسرقة يخبر بالمال مستحقه وان غلبنا فيه حق
الادمي وجب اعلامه ليستوفيه او يدفعه الى الامام واختلف
فيما يجب على الجاني وقيل التخلية والتمكين كالامانات الشرعية وقيل بل
الاقباض والتسليم كما في المغصوب وفايدة الخلاف تظهر في وجوب
اجرة الجلاد والمستوفي للقصاص والاصح الوجوب **قوله** الضرب
الثالث الامانات المتعلقة بالذمة كالشهادة فيجب الادا على الشاهد
اذا دعي اليه ويلزمه الحضور عند القاضي **قوله** الاذن في الشي اذن
فيما يقتضي ذلك الشي ايجابه وهل يكون اذنا فيما يقتضي ذلك
استحقاقه هو ضربان **احدهما** يكون اذنا في صور منها
اذن لعبده في النكاح لا يكون ضامنا للمهر والنفقة بل هما في
كسب العبد ومنها الوكيل بالبيع له قبض الثمن في الاصح وله
تسليم المبيع بعد توفير الثمن في الاصح ومنها اذن في الضمان
دون الرجوع فادى عنه الضامن كان له الرجوع ومنها
لو اذن لعبده في الوديعة فابلغها فبدلها في كسبه ومال
تجارته لا رقبته كذا وقع في الحاوي الصغير واستشكل
فان الاذن في الحفظ ليس اذنا في الاتلاف واجيب بان
المتلف في الحقيقة هو السيد لان القاها في يده تسليط
له على الاتلاف **الضرب الثاني** ما لا يكون اذنا كما لو
اذن لعبده في القران او التمتع لا يجب على السيد الدم لان
له بدلا وهو الصوم وهو من اهله ومنها لو ارتكب العبد
المذكور محظورا على السيد الفدية وفرضه الصوم بل

بلغ

لم يجب

للسيد منعه في حال الرق ومنها لو احصر العبد يحلل وعليه الصوم
وليس للسيد منعه في الاصح لاذنه في سببه قوله الاذن في
تصرف معين هل يتعدى ما وجب بسببه الى غير ذلك المعين
فيه خلاف في صورة منها هل يطالب سيد العبد الماذون
بدينه فيه اوجه ثالثها يطالب ان لم يكن في يد العبد وفا
والا فلا ومنها عامل القراض والوكيل يشتري شي معين
اجرى بعضهم فيه الخلاف قوله قاعدة مخالفة الاذن
على اقسام مخالفة اذن وضعي كما لو اعاره ليرهن على مائة
فرهن على مائتين بطل فيهما على الاصح ولا يتخرج على
قولي تفريق الصفقة قوله الثاني مخالفة اذن شرطي
كما اذا شرط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة فزاد الناظر
لغير حاجة قال الزركشي لم ار فيه نقلا والظاهر انها على
خلاف تفريق الصفقة حتى تصح في المشروط وحده
قوله الثالث مخالفة اذن شرعي كما اذا اجر الراهن المرهون
مدة زايدة على المحل فالمذهب البطلان في الجميع قوله
الاذان لا يتولا اذانان غالباه اذا اذن للفائتة قبل
الزوال فلما فرغ زالت الشمس فانه يوذن للظهر
واذا اخر الظهر الى اخر الوقت وصلى فلما فرغ دخل
وقت العصر فانه يوذن لها واذا والى بين فريضة
الوقت ومقضية وقدم المقضية واذن لها على احد
الاقوال فالاصح انه يوذن لفريضة الوقت اذا طال

الفصل

الفصل بينهما واذا اخر الظهر للجمع وبلا نية ثم اذا اراد تقديم
العصر فانه يوذن لها فاذا اذن لها اذن للفائتة قوله
اذا بطل الخصوص هل يبقى العموم على اربعة اقسام الاول
يبقى قطعا كما اذا اعتق عبدا معيبا عن كفارته بطل كونه
عن كفارته ويعتق ولو قال اعتق عني مستولدتك على
الف فقال اعتقتها عنك اكتفت ولغا قوله عنك ولا عوض
عليه في الاصح ولو قال لمعيبة جعلتها اضحية او نذر التضحية
وجب ذبحها وتكون قربة ويفرق لحمها صدقة
ولا يجزي عن الضحايا ولو اخرج زكاة ماله الغايب
فبان تالفا يقع تطوعا ولو تحرم بالفرض منفردا ثم
حضرت جماعة قال الشافعي رحمه الله تعالى احببت
ان يسلم من ركعتين ويكون نافلة ويصلي الفرض ولو
استاجر لزراعة الحنطة شهرين فان شرط القلع بعد
مضي المدة جاز وكانه لا يريد الا الفضيل وان شرط
الابقا فسد العقد للتناقض وللمالك منعه من الزراعة
لكن اذا زرع لم يقلع مجانا للاذن بل يوخذ منه اجرة المثل
لجميع المدة الثاني ما لا يبقا قطعا كما لو وكله ببيع فاسد
ليس له البيع مطلقا وكذا المشتري شرا فاسدا لا يتصرف
فيه ولا اعتبار بالاذن الضمني فيه لان الاذن في ضمن
نقل الملك ولم ينتقل بخلاف ما اذا فسدت الوكالة فان الملك
فيه على ملك مالكه ومنها لو تحرم بصلاة الكسوف ثم تبين
الانجلا قبل تحرمه فان صلاته تبطل ولا تنعقد نفلا

لانه ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف ولو ضحى على ان وقت
الاضحية قد دخل فلم يكن فالظاهر انها على ملك مالكها
ويدل له حديث شاة الاضحية وقوله شاتك شاة لحم
فانه يقتضي انها لا تكون اضحية ولا صدقة الثالث ما فيه
خلاف والاصح ينفي فمنه اذا تحرم بالصلاة المفروضة
قبل وقتها ظانا دخوله بطل خصوص كونها ظهرا مثلا
وبقي عموم كونها نفلا في الاصح ومثله لو نوى صوم
الفرض بالنهار فهل يصح نفلا فيه الخلاف ولو نذر
صوم الاثنين فنواه ليلة الاحد على ظن الاثنين
ففي انعقاده نفلا وجهان ومنها لو نوى بوضوئه
الطواف وهو في غير مكة فيه خلاف والاصح الصحة
ولو انقطع التتابع في صوم الكفارة بافطار يوم
فهل ينقلب ما مضى نفلا او تبطل فيه الخلاف
ومنها علق الوكالة على شرط ووجد نفذ التصرف
على الاصح وهل يجري هذا فيما اذا وكل الولي قبل
استيذانها في النكاح فانه لا يصح فلو زوج الوكيل
بعد استيذانها فكان بعض المشايخ يصححه تخريجا
له من هذه الصورة والظاهر انه لا يصح وكلام
الامام يقتضيه ومنها لو وكل قالت وكلتك بتزويجي
فليس باذن لان توكيل المراة في النكاح لا يعتد به
قال الرافعي ويجوز ان يعتد به اذنا كما في الوكالة الرابع ما

فيه خلاف

ما فيه خلاف والاصح لا ينفي فمن ذلك لو وجد القاعد خفة
في اثنا صلاته فلم يقم بطلت على الاظهر وكذا لو قلب فرضه
نفلا بلا سبب ومنها لو تيمم لفرض قبل وقته فالاظهر
ليس له النفل ومنها لو نذر صوم العيد لا يصح وقيل
يلزمه يوم اخر ومثله لو نذر صلاة فاسدة فقيل
يلزمه صحيحة والاصح عدم الانعقاد ومنها
لو احال المشتري البايع بالثمن على رجل ثم بطلت
الحوالة برد بعيب ونحوه فهل للمحتال قبضه للمشتري
المحيل لعموم الاذن وجهان اصحهما المنع لان الحوالة
بطلت والوكالة عقد اخر يخالفها واذا بطل عقد لم ينعكس
لاخر قوله وقد يبطل الخصوص وينتقل لخصوص اخر صونا
للكلام عن الالغا كما لو اشترى لزيد بلا وكالة منه يقع
للفضولي على الصحيح اذا كان الشرى في الذمة وكما لو بطلت
الجمعة بفوات الوقت مثلا انقلبت ظهرا وكما لو احرم بالحج
في غير اشهره ينعقد عمرة قوله اذا تعلق الحق بعين
فاتلفت فهل يعود الحق الى البدل الماخوذ من غير تجديد
عقد فيه خلاف في صور منها اذا اتلف المرهون تصير
بدله رهنا ومنها الوقف يشترى ببدله مثله ولا بد
من انشا وقف والفرق بينهما ان الماخوذ من متلف
الوقف لا يصح وقفه كالنقود بخلاف بدل الرهن
ومنها اذا اتلفت الاضحية المعينة يشترى الناذر بقيمتها
وتصير اضحية بنفس الشرى فكانهم هنا اكتفوا بنيته اذا قدامه

بلغ

على الشرط متضمن لجعله اضحية **قوله** اذا ضاق الامر اتسع
هذه من عبارات الامام الشافعي رحمه الله تعالى الى شيعته اجاب
بها فيما اذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت امرها رجلا يجوز
قال يونس فقلت له كيف هذا قال اذا ضاق الامر اتسع
وفي جواز الوضوء منه واني الخرف المعمولة من السرجين
وفي الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال ان كان
في طيرانه ما يحف به رجلاه والا فلا شيء اذا ضاق اتسع
ومن ذلك العفو عن دم البراغيث وطين الشوارع ٥
المتيقن نجاسته ولو عم الجراد طريق المحرم فخطاه فقتله
فلا فدية عليه ولو بالت البقر على دوس الحنوي في حال
الدباسة فالمنقول في شرح المهذب العفو وان تحقق
بولها عليه للمشقة **قوله** اذا اتسع الامر ضاق ٥ صرح
بهذه القاعدة ابن ابي هريرة فقال وضعت الاشياء
في الاصول على انها اذا ضاقت اتسعت واذا اتسعت
ضاقت الا ترى ان قليل العمل في الصلاة لما اضطر اليه
سومح به وكثرة العمل فيها لما لم يكن به حاجة لم يسامح
به وكذلك قليل دم البراغيث دون كثيره وذكر
الغزالي في الاحياء ما يجمعها والذي قبلها فقال ما جاز
حده انعكس الى ضده **قوله** اذا اجتمع في العبادة جانب
الحضر والسفر غلب جانب الحضر لانه الاصل فلو مسح حضرا
ثم سافر وعكس ثم مسح مقيم ولو بلغت سفينته دار
اقامته وهو في الصلاة لتعين الاتمام ولو اصبح صائما

مقيما

مقيما ثم سافر لم يزل الفطر ذلك اليوم وكذا لو اصبح في السفر ثم
صار مقيما تغليبا لحكم الحضر كالصلاة وخالف المزني رحمه الله
تعالى وخرج عن هذا الاصل ما لو انصلت السفينة بدار
الاقامة في اثناء الصلاة بالتيمم لا تبطل صلاته كذا قاله
الزركشي فلسافر **وخرج** ايضا ما لو مسح احد خفيه في
ثم سافر ومسح الاخر في السفر فانه يتم مسح مسافر
على الاصح عند الرافعي تغليبا للسفر وخالفه النووي
وقال يتم مسح مقيم طردا للقاعدة **قوله** اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام غالبا ومن ثم اذا تعارض دليل يقتضي
الحظر واخر يقتضي الاباحة قدم الحظر في الاصح ومن هذا
قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن وطء اختين لملك وقال
احلتهما اية وحرمتهما اية والتحريم احب الينا ومن امثلة
ذلك الجارية من شريكين حرم وطئها عليهما والمسلم
والمسرك شتركان في قتل الصيد والمطلق احدى
نسائه وشك في عينها لكن يكون هذا فيما امزج فيه
حظر واباحة واما ما لا مزج فيه فلا يوجب تغليب الحظر
كالاواني تشتبه نجسها بالطاهر يجتهد ويستثنى ما اذا
تساوى الحرير وغيره في الثوب ومس التفسير المساوي
للقرآن في جواز مسه للمحدث ومعاملة من اكثر ماله حرام
اذا لم يعرف عينه لكن يكره واذا اخذ المكاس درهم وخلطها
بدراهم المكس ثم رد عليه قدر درهمه من المختلط لا يحل له
وفي فتاوى ابن الصلاح لو اختلط درهم حرام بدراهم
حلال ولم يتميز فطريقه ان يعزل قدر الحرام منها بنية
القسمة ويصرف الباقي والذي عزله ان علم صاحبه سلمه

الحضر

اليه والا تصدق به عنه وذكر مثله النووي نعم لو استهلك الحرام
فلا اثر له غالبا كما لطيب يحرم على المحرم ولو اكل شيا فيه طيب
مستهلك لم تجب الفدية وانما يحرم تمتع استعمالها في الطهارة
واذا خالط الماء واستهلكت سقط حكمها واذا مزجت
قطرة من لبن امراة في مايع وشربه الرضيع لم يحرم او قطرة
خمر في ماء كثير وشربه لم يحد ويستثنى من المستهلك ما لو
وقعت قطرة نجاسة غير معفو عنها بماء كثير دون قلتين
فانه يعسر الكل تعليلا لدم مفسدة التضمخ بالنجاسة وغير
المستهلك ان امكن التمييز وجب كما لو اختلط درهم حرام بدرهم
حلال يحرم التصرف فيهما حتى يميزه وان لم يمكن فان كان غير
منحصر فعفو وترك ورع محبوب **قوله** اذا اختلط الواجب بالمحرم
روعي مصلحة الواجب كما لو اختلط موتى المسلمين بالكفار
يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وعد المسلمين بالنية واحتج
له الشافعي بان النبي صلى الله عليه وسلم مر بملحى فيه اختلاط
من المسلمين والمشركين فسلم عليهم ولو اختلط الشهداء بغيرهم
وجب غسل الجميع والصلاة عليهم والمراة يجب عليها كشف
وجهها في الاحرام ولا يتم الا بكشف شيء من الراس وستر
الراس واجب في الصلاة فاذا صلت راعت مصلحة الواجب
والمضطر يجب عليه اكل الميتة وان كان حراما والهجرة على المراة
من بلاد الكفار واجبة وان كان سفرها وحدها حراما
قوله اذا اجتمع السبب والمباشرة او الغرور والمباشرة قدمت
المباشرة غالبا كما لو قدم الغاصب المغصوب ضيافة لمالكه
فاطعمه برئ الغاصب وكما لو فتح قفصا عن طاير فوقف
بعد الفتح فطار لا يضمن في الجديد ولو دل المحرم على
صيد فقتله

صيد فقتله غيره لم يضمن ولو دل المودع على الوديعة سارقا
فاخذها لا تكون قرارا لضمان عليه لان الدلالة سبب والاخذ
مباشرة والمغرور في النكاح لا يرجع بالمهر في الجديد والخلاف
فيما اذا سبق عقد صحيح فلو غصب امة وزوجها ووطيها
الزوج غرم المهر للمالك ولا يرجع على الغاصب ويستثنى
من هذه القاعدة ما لو استاجر رجلا طعام معين
على دابة وسلمه زاد فحمله الموجر جاهلا بالحال بان قال له
عشرة وكان احد عشر فتلفت الدابة ضمنها كما لو حمل بنفسه
لان يد المباشر والحالة هذه كيد الغار لانه نايب عنه ومنها
اذا غصب شاة وامر قصابا بذبحها وهو جاهل بالحال
قرار الضمان على الغاصب قطعا وكذلك لو افتاه المفتي
بالاتلاف فاتلف ثم بان خطاه فان كان المفتي اهلا للفتوى
فالضمان عليه والا فلا لان المستفتي مقصر ومنها
وقف ضيعة على اهل العلم فصرف اليهم غلتها ثم خرجوا
مستحقة الضمان على الواقف لتغريره فان تعذر غرم وان اجر الناظر واخذ الاجرة وسلمها للعلماء
فرجوع مستحق المنفعة على المستاجر لا على الناظر ولا على العلماء
ورجوع المستاجر على من وصلت دراهمه اليه قاله الغزالي
في فتاويه **قوله** اذا اجتمع الممسك والقاتل هل يلغو امعه
فعل الممسك على ضربين الاول يلغو كما لو امسك شخصا
فقتله اخر والثاني لا يلغو كما اذا امسك الكافر للحربي
واحد وقتله اخر فان السلب بينهما لاندفاع شره بهما
حكاه الرافعي عن ابي الفرج قاله وكان هذا فيما اذا منعه
من الهرب وتم يضبط واما الامساك الضابط فانه اسير وقتل الاسير
لا يستحق به السلب وينبغي ان يقال هذا فيما اذا لم يتمكن الممسك من قتله
اما اذا ضبطه وعلم من قتله فبادر شخص وقتله فلا يشا

فلا يشاركه لانه لم يخاطر بنفسه في قتله ومنه لو امسك المحرم صيدا
فقتله حلال فان الجزا يجب على المحرم ولا يرجع به **قوله**
اذا علق الحكم بعدد او ترتب على متعدد فهل يتعلق بالجميع
او الاخر ولك ان تقول اذا تعقب شي جملة مركبة من اجزا
فهل المؤثر الاخير منها او المجموع فيه للعلما تردد ومثله
الخلاف في الحكم المرتب على اللفظ هل يناط باخر جزء منه
او بكله وتترتب عليه فوايد والمعروف لمذهبنا ان المؤثر
المجموع ومقابله المعروف لابي حنيفة ولهذا فروع الاول
قالت طلقني ثلاثا بالف وهو لا يملك عليها الا واحدة
فالنص انه اذا طلقها استحق الالف الثاني لو ارضعت ام
الزوج الزوجة الصغيرة اربع رضعات ثم ارتضعت الصغيرة
منها وهي نايمة المرة الخامسة فالاصح الذي شهد له نص
الشافعي رحمه الله تعالى في التي قبلها انه يحال التحريم على الرضعة
الاخيرة فلا شي على صاحبة اللبن ويسقط مهر الصغيرة
الثالث لو اوجرها ثلثة انفس من لبن ام الزوج واخذ
مرة واخرى ان كل واحد مرتين صحح في الروضة انه يوزع على
عدد الرضعات والصواب على مقتضى ما سبق عن النص
ان الغرم على من ارضع الخامسة لانه الذي به حصل
التحريم فليتامل الرابع اذا طلق زوجته ثلاثا على التلاحق
هل يتعلق التحريم بالطلقة الثالثة وحدها او بالجميع وجهان
ويظهر اثرها في الشهود اذا شهدوا بالطلقة الثالثة فهل
يكون الغرم بجملته عليهم او ثلثه فقط الخامس لو سرق
زايدا على النصاب فقطع هل يكون عن الجميع او عن النصاب
فقط وبقي الزايد لا مقابل له ولا يكفر قال الرافعي انه
يتعلق بالجميع **قوله** اذا اختلف القابض والدافع في الجهة

وتترتب ع

فالقول

فالقول قول الدافع غالبا كما لو كان عليه دينان احدهما به رهن
ثم دفع الى الداين دراهم وقال اقبضها عن الدين الذي به
الرهن فانكره القابض فالقول قول الدافع وسوا اختلفا
في نيته او في لفظه وسوا كان المعوض من جنس الدين ام غيره
ويستثنى صور منها لو بعث الى من لا دين له عليه
شيا ثم قال بعثته بعوض وانكر المبعوث اليه فالقول قول المبعوث
اليه ومنها لو كان للبايع حق الحبس وصادفنا المبيع في يد
المشتري وادعا البايع انه اعاره او اودعه وقال المشتري
قبضته عن البيع فالاصح هنا حصول القبض لقوة يد
الملك بخلاف ما اذا وجدنا المرهون في يد المرتهن فادعى
قبضه من جهة الرهن وادعى الراهن عن جهة اخرى فان
الاصح ان القول قول الراهن ومنها لو عجل زكاة وتنازع
هو والقابض في شرط التعجيل فالمصدق القابض
على الاصح ومنها اذا سال سايل وقال اني فقير فاعطاه
شيا ثم ادعى بعد انه دفعه قرضا وانكر الفقير فالقول
قول الفقير لان الظاهر معه بخلاف ما اذا لم يقل اني فقير
فالقول قول الدافع **تنبيه** اذا تنازعا عند الدفع في
المودى عنه فالاختيار الى الدافع ايضا **ويستثنى** مسيلة
المكاتب فان الاختيار الى سيده لا له ومع هذا فلو لم يتعرضا
للجهة ثم قال المكاتب قصدت النجوم وانكر السيد او قال صدقت
انا الدين فالاصح في الروضة تصديق المكاتب وقد استشكل
لانه قد جزم بان الاختيار للسيد **فايدة** اذا قال وهبتك
بعوض فقال مجانا فالقول قول المتهب في الاصح ولو قال بعتك
فقال بل وهبتني حلف كل على نفي دعوى الاخر فاذا حلفا
رده مدعي الهبة والفرق ان في الاول اتفقا على اتحاد اللفظ

ولكن قصدت ع

الصادر من المالك ثم المالك يدعي ضم ما يوجب العوض والاخر ينكر
هذه الضميمة فصدقناه لان الاصل عدمها وبراءة الذمة
وفي الثانية اختلفا في نفس اللفظ الصادر من المالك هل هو لفظ
بيع او هبة **قوله** اذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة
فالقول قول الغارم لان الاصل براءة ذمته من ذلك لو اختلف
الغاصب والمغصوب منه في قيمة المغصوب ولو اختلف الشريكان
في قيمة العبد وقد اعتق احدهما نصيبه صدق المعتق
في الاظهر نعم لو اشترى شقصا فيه الشفعة وقال اشتريته
بالف وقال الشفيع بل خمسمائة فالقول قول المشتري لانه
ليس بغارم حقيقة بل ببدل بدلا يملك به فيها شقصا لغيره
والغارم من يغرم ولا يملك بالغرامة مالا **قوله** اذا اختلف
المتعاقدان وادعى احدهما الى رفع العقد والاخر الى امساكه
فالاصح اجابة من طلب الامساك مع الرجوع بارش القديم
لما فيه من تقرير العقد وابقائه **قوله** الا في مسئلة الصبغ
وهي ما اذا اطلع على عيب الثوب بعد صبغه فاراد البائع
اعطاء الارش واراد المشتري رد الثوب واخذ قيمة الصبغ
فالاصح ان المجاب هو البائع ولو كان بالعكس فوجهان
قال الرافعي قضية ايراد الائمة ان المجاب ايضا البائع واهمل
من الروضة هذا الترجيح **قوله** اذا اختلفا في الصحة
والفساد فالقول قول مدعي الصحة بيمينه عالياه لان الظاهر
في العقود الجارية بين المسلمين الصحة ويستثنى صور
احداها لو باع ذراعا من ارض علما ذرعها وادعى البائع
انه اراد ذراعا معينا حتى لا تصح العقد وادعى المشتري
الاشاعة لتصح فالاصح تصديق البائع حتى يفسد لانه

بلغ

فاراد

اعلم

اعلم بارادته الثانية اذا اختلفا في الصلح وقع على الانكار
او الاعتراف صدق مدعي الانكار لانه الغالب الثالثة لو باع
الثمرة قبل بدو الصلاح او الزرع في الارض ثم اختلفا هل
شرط القطع ام لا فالقياس انه كاختلافهما في الرؤية واولى
فان العامة او غالبهم لا يعرفونه ولا يتعرضون لذكره الرابعة
قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر العبد
صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد ومما
يستثنى الاختلاف في الرؤية عند من قال القول قول
منكرها **قوله** اذا انفق على غيره بغير اذنه هل يرجع هو
نوعان احدهما من ادى واجبا عن غيره بغير اذنه
برئ ولا رجوع له بلا خلاف وهذا في دين الادميين
فاما دين الله الموقوف على النية كالزكاة فلا يقع عنه بغير
اذنه نعم جوزوا الحج عن الميت بغير اذنه وانما خرج
عن هذا الاصل لاختصاصه بامور والنوع الثاني من
انفق على ما تعلق به حقه من مال غيره من ذلك مسئلة
الحمال واللقيط في النفقة عليهما ونظائرهما وهذا كله اذا
لم يظن وجوبه عليه فان ظن ثم بان خلافه رجع كالنفقة
على البائن الحامل ثم بان ان لا حمل **قوله** اراقة الدم
الواجب بسبب النسك يتعين بالحرم الا في الاحصار فان
محله محل الحصر **قوله** الاسباب المطلقة احكامها تتعقبها
ولا تسقط بالاسقاط الا في موضعين احدهما ان يطلق
البيع فيلزم بالتفرق فلو شرط الخيار لم يلزم الثاني اطلاق
الثمن يقتضي الحلول واذا شرط الاجل ارتفع الحلول
قوله استدامة الفعل ان كان بسببه مباحا او مندوبا بقي
على حكم اصله وان كان بسببه غير ماذون فيه شرعا اعتبر حكمه

بنفسه ومن ثم لو تطيب قبل احرامه ثم استدامه لا فدية ولو نسي
الاحرام فتطيب ثم ذكر وجب عليه ازالته لان التطيب ناسيا
ليس بجائز وانما يسقط الاثم وكمن افطر يوم الشك ثم بان
من رمضان عليه الامساك بخلاف من افطر بسفر ثم قدم
ومنه لو شرع في وقت المغرب ثم مد حتى غاب الشفق جاز على
الصحيح قوله الاسلام يجب ما قبله في حقوق الله تعالى
غالبا ولهذا لا يجب على الكافر قضاء الصلاة وغيرها ونص
الشافعي على سقوط حد الزنا عنه ويستثنى صور منها
لو اسلم وعليه كفارة الاصح لا تسقط تغليبا لمعنى الغرامات
ولذلك يؤديها في حال كفره ومنها لو اجنب ثم اسلم لا يسقط
حكم الغسل باسلامه ومنها اذا جاوز الكافر الميقات
مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دونه وجب عليه الدم
خلافا للمزني اما حقوق الادميين اذا تقدمها التزام
بذمة او امان فلا يسقط بالاسلام كما لو قتل الذمي ثم اسلم
او اسلم في اثناء السنة فلا يسقط ما وجب من القصاص
او الجزية قوله الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي
على اربعة اقسام احدها لا يؤثر قطعا بخلاف ما لو تلفظ
به كبيع الامة المزوجة والدار المشحونة بالامتعة والشجرة
عليها الثمرة والارض المغروسة وكذا لو اشترى صبرة فبان
تحتها دكة الثاني يؤثر قطعا كما لو تلفظ به كبيع دار المعتدة
بالاقراء والحمل الثالث يصح في الاصح كبيع العين المستاجرة
والارض المزروعة ودار المعتدة بالاشهر الرابع يبطل في الاصح
كبيع الحامل بحر ويحمل لغير مالكها قوله اشارة الاخرس كعبارة
الناطق غالبا للضرورة فانه اتى باقصى ما يقدر عليه في البيان ويستثنى

بلغ

ما لو خاطب

ما لو خاطب بالاشارة في الصلاة لا تبطل وكذا لو شهد بالاشارة
او حلف لا يكلم زيدا فكلمه بالاشارة لا يحنث او حلف بالاشارة
لا ينعقد الا في اللعان قوله اشارة الناطق القادر على
العبارة ليست كالنطق الا في صور احداها لو اشار مسلم الى
كافر بالايمان الثانية اشارة الشيخ في رواية الحديث كنطقه
الثالثة قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلاث
الرابعة اذا سلم على المصلي يرد بالاشارة قوله اذا اجتمعت
الاشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الاشارة غالبا
لان الاشارة هو الاصل في التعريف وانما جعلت الاسامي
نائبة عنها كما لو حلف لا ياكل من لحم هذه البقرة واشار الى سخلة
واكل منها حنث ولو قال ان اعطيتني هذا الثوب الهروي
فانت طالق فاعطته فبان مرويا فالاصح نفوذه تغليبا
للاشارة ويستثنى ما الملحوظ فيه اللفظ كالعقود
وما لو عقد على درهمين معينين فخرج احدهما نحاسا فالعقد
باطل لانه بان غير ما عقد عليه وقيل انه صحيح تغليبا
للاشارة كذا قاله الرافعي قبيل باب المبيع قبل القبض ومنه
يعلم الفساد فيما لو قال بعتك هذا البغل فاذا هو حمار
او خالعها على هذا الثوب الكتان فبان قطنا او بالعكس
فان الاصح فساد الخلع ويستثنى ايضا ما اذا كان
الاسم موجودا ثم يزول كما لو قال لا اكل هذا الرطب فتتمر فاكله
ونحو ذلك قوله الاصل في العقود بناؤها على قول اربابها فمن في
يده عين واراد التصرف فيها ببيع او غيره وقال انها ملكه
جاز الاقدام على معاملته فيها نعم صرح الماوردي بانه اذا
حجر الحاكم على المفلس فليس له ان يبيع ماله الا ان يثبت

عنده ان ذلك ملكه بالبينة وخالفه ابو عاصم العبادي فقال
فقال انه يكتفي باليد وعليه الاجماع الفعلي وموضع الاتفاق
على اعسار قوله ما اذا لم يسبق منه اعتراف بناقل فلو اعترف
صاحب اليد بالشرا ثم اراد ان يبيع ما ادعى شراه فوجهان
اصحهما يصح فاذا حضر من اسند الملك اليه ونازعه كلف
البينة على الانتقال وفي فتاوى البغوي انه اذا حضر
عند القاضي رجل وامراة واستدعت تزويجها من الرجل
وذكرت انها كانت زوجة فلان فطلقها او مات لم يزوجها
القاضي ما لم تقم حجة على الطلاق او الموت وفي ادب القضا
للدبيلي التفصيل بين الغريبة وغيرها ولو كان بيده ملك
لا منازع له فيه اقر انه وقفه فلان عليه وعلى نسله اجاب
ابن الصلاح لا يثبت الوقف عليه باقراره ومراده بالنسبة
الى فلان الذي اسند اليه الملك حتى لو نازعه هو او احد من
جهته كان لهم ذلك واما هو فيواخذ بقوله حتى لو اراد ان يتصرف
فيه تصرف المالك لم يكن له ذلك **قوله** الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن غالبا من فروع ذلك لو راى منيا في ثوبه
ولم يذكر له احتلاما لزمه الغسل قال في الام ويجب
اعادة كل صلاة صلاها من اخر نومة نامها فيه ومنها
لو توضى من بير اياما وصلى ثم وجد فيها حيوانا ميتا وماؤها
دون قلتين او اكثر وتغير فانه يقدر وقوعه بعد اخر وضو
توضا منها ومنها لو ضرب بطن الحامل وانفصل الولد وبقي
زمانا غير متالم فلا ضمان على الضارب ومنها جرح صيدا
حرميا فغاب ثم وجده ميتا ولم يدر امات لجراحته ام لحادث
يلزمه ارش الجرح ومنها لو فتح قفصا عن طاير فوقف

ثم طار

ثم طار فلا يضمن احالة على اختيار الطاير ومنها ابتاع عبدا ثم
ظهر كونه مريضا ومات بذلك المرض عند المشتري فهو من
ضمانه لان المرض يتزايد فيجعل الموت بالزايد ولا يتحقق اضافته
الى السابق ومنها لو تزوج امة ثم اشتراها فاتت بولد يحتمل
ان يكون من ملك اليمين وان يكون من ملك النكاح يلحق
بملك اليمين ومنها البينة يثبت الحق فيها قبل قيامها باقل
زمن يتصور فيه ثبوته ضرورة تصديق الحجة ولا يثبت
الحق قبل ذلك الزمان **واستثنى** مسيلة اذا قامت البينة
باستحقاق المبيع فان المشتري يرجع بالثمن **ويستثنى**
من هذه القاعدة صور منها لو كان المرض مخوفا فتبرع ثم
قتله انسان حسب تبرعه من الثلث كما لو مات بذلك المرض
ومنها لو ضرب على يده فتورمت ثم سقطت بعد ايام
وجب القصاص **قوله** الاصل في الاشيا الاباحة او التحريم
او الوقف اقوال بناها الاصوليون على قاعدة التحسين والتقبيح
العقليين على تقدير التنزل لبيان هذه القاعدة بالادلة
السمعية وحينئذ فلا يستقيم تخريج فروع الاحكام على قاعدة
ممنوعة في الشرع ومن اطلق من الاصحاب الخلاف فينبغي
حمله على انه هل يجوز الهجوم ابتدا ام يجب الوقف الى الوقوف
على الادلة الخاصة فان لم يجد ما يدل على تحريم فهو حلال
بعد الشرع بلا خلاف **قوله** الاصل في الابضاع التحريم
فاذا تقابل في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا امتنع
الاجتهاد فيما اذا اختلطت محرم بنسوة محصورات فان كن
غير محصورات نكح من شا منهن كيلا تتعطل مصلحة
النكاح قال الخطابي ولا يكره لانها رخصة من الله

تعالى **قوله** الاصل لايعتد معه بالعارض ه ومن ثم لو انفتح ثم
خرج مع وجود الاصلي لاينتقض الوضوء بالخارج منه سواء
انفتح تحت المعدة او فوقها **قوله** الاصل في اسباب الاحكام
ان تتقدم على الاحكام وقد تتقدم الحكم على سببه ه وذلك اذا
تلف المبيع قبل القبض فهو من ضمان البائع وهذا كانت مونته
عليه لانه ينفسخ قبل التلف لتعذر اقترانه ولا يصح ان يكون
بعد التلف **قوله** الاصل في العوض ان يكون معلوما لا عند
الحاجة ه كما في المساقاة والقراض وقد تغتفر الجهالة في معاملة
الكفار كما في مودة العلج وكذلك يتقبل الامام مما يستغنم **قوله**
الاصول التي لها ابدال ينتقل اليها عند العجز مع القدرة على الاصل
في باقي الحال على ثلاثة اقسام ه قسم انقاض حسان **قوله**
احدها ما يتعلق بوقت يفوت بفواته فله الانتقال الى البدل
عند العجز وان كان يرجو القدرة في ثاني الحال ه كمن دخل عليه
وقت الصلاة ولم يجد الماء له الانتقال الى التيمم وان كان
يرجو القدرة عليه في اثناء الحال ومنه الهدي في خوف المتمتع والمحصر
اذا عجز عنه ينتقل الى الصوم وكذا لو كان ماله غائبا لانه يتعلق
بوقت يفوت بفواته **قوله** الثاني ما لا يتعلق بوقت ولا يتضرر
بتاخيره مثل كفارة القتل واليمين والجماع في الصوم فلا يجوز
له الانتقال الى البدل اذا كان يرجو القدرة عليه عند وجود المال
الغائب بل يصبر حتى يجد رقبة **قوله** الثالث ما يتضرر فيه
بالتاخير مثل كفارة الظهار وقتها وجهان ولو قدر الحر على
هدي غائبه ان كان يخاف العنت في مدة قطع المسافة
او لحقه مشقة ظاهرة في الخروج اليه فله نكاح الامة والا
فلا **قوله** الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح

انعام

العام ه يعبر عنها بانه هل يجوز تغيير اللغة بالاصطلاح وهل
يجوز للمصطلحين نقل اللفظ عن معناه في اللغة بالكلية او
يشترط بقاء اصل المعنى ولا يصرف فيه باكثر من تخصيص فيه
قولان للاصوليين وغيرهم **قوله** المختار الثاني ه ومن فروعها
لو اتفق الزوجان على الف واصطلحا على ان يعبرا عن الف
في العلانية بالفين فالاظهر وجوب الالفين **ومنها** لو كان له
امة فقال اريد القبها بالحرة واجعل ذلك اسمها لم قال الباجي
في البسيط ان الظاهر انها لا تعتق اذا قصد ذلك **قوله**
الاصابع في الصلاة لها ست حالات احداها حالة الرفع
في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول
فيستحب التفريق فيها الثانية حالة القيام والاعتدال فلا
تفريق الثالثة حالة الركوع يستحب تفريقها على الركبتين
الرابعة حالة السجود يستحب ضمها وتوجيهها الى القبلة
الخامسة حالة الجلوس بين السجدتين الاصح كالسجود
السادسة حالة التشهد فالتي مضمومة الاصابع الا
المسبحة وفي الاسماء خلاف واليسرى مبسوطة والاصح ضمها
قوله اعمال الخلاف اولى من اهماله ه من ذلك لو اوصى بطبل
من طبوله وله طبل لهو وطبل مباح حمل على المباح والحق به
القاضي حسين ما لو كان له زقان احدهما خمر والاخر خل
فقال اوصيت لزيد باحدهما يصح ويحمل على الخل وكذا لو قال
لزوجته وداري احداكما طالق تطلق زوجته بخلاف ما لو
قال لها ولاجنبية وقصد الاجنبية يعمل الاصح لقبولها من
حيث الجملة **قوله** الاعراض عن الملك اللازم لا يصح عنا باذا قال احدكما ابني لم يكن بينهما

نسخة ثانية المعتبر

من الميراث لم يبطل حقه ومنه اعراض ذوي القربى في الغنيمة واعراض
السالب ويستثنى المحقرات كما اذا اعرض عن كسرة خبز على الاصح
ولو اعرض عن خمر او جلد ميتة فاخذه شخص وصار مالا عنده
تملكه ومن نزل عن دابته التي عيت رغبة عنها واخذها رجل
عالجها حتى صلحت فعن احمد انها لمن احياها وقال مالك لصاحبها
وعليه ما انفق وعن الشافعي انها للمالك وهو متبرع بالنفقة والحجارة
الملقاة بين الازقة يجوز اخذها اذا تركت رغبة عنها ولو
تساقطت من البنا ولم يعلم لها المالك او كانت في ملك يتيم
او وقف لا يجوز **قوله** والاعراض عن حق الملك صحيح
كاعراض الغانم عن الغنيمة قبل القسمة والاعراض عن الشفعة
قوله الاقرار يتعلق بذلك امور منها اقرار الانسان
على غيره قد يقبل فيما اذا اقر الوارث الحايز بوارث ثبت
نسبه ولحق بمن اقر عليه والعبد اذا اقر انه قتل او قطع
او سرق يقبل في العقوبة وفيه اضرار بسيده ومنها كل
من اقر بشيء ثم رجع عنه فانه لا يقبل رجوعه الا فيما كان
حد الله تعالى **قوله** الاكراه يتعلق به مباحث الاول
انه يسقط اثر التصرف رخصة من الله تعالى ولهذا يباح له التلفظ
بكلمة الكفر **قوله** اذا اتى به لداعيه الاكراه احترز به
عما لو قصد المكره على الطلاق ايقاع الطلاق فالاصح
الوقوع فعلى هذا صريح الطلاق كناية عند الاكراه
قوله وكان بغير حق احترز به عما لو اكره الحربي على الاسلام
وعما لو قال طلق زوجتك والا فاعطني حقي ونحو ذلك **قوله**
ويستثنى مسايل منها الاكراه على القتل لا يبيحه ومنها
الزنا ومنها الرضاع يثبت التحريم مع الاكراه ومنها اكراه

بلغ

بيان لا يبيحه

المصلي

المصلي على الكلام يبطل في الاصح لندرته ومنها لو اكره المحرم
على الوقوف بعرفة ونحو ذلك فيما يظهر ومنها لو اكره
على غشيان امته حتى احبلها صارت ام ولد ومنها الاكراه
على فروض الكفايات فلو اكره على غسل ميت صح ومنها
لو اكره المتصارفان على التفرق قبل التقابض بطل العقد
قاله الصيمري في الايضاح وقياسه في راس مال السلم
كذلك وهذا بخلاف اكراه احد المتبايعين على المفارقة في
مجلس الخيار لا ينقطع في الاصح **قوله** الثاني لا تاثير له في المباح
وكذلك على ترك الحرام والمكروه والمندوب وانما يجي في
ترك الواجب وفي فعل الحرام ولا اثر له في ارتفاع الوجوب ومن
ثم لو اكره حتى وطي زوجته استقر عليه كمال المهر ولو اكره
المضطر حتى اكل طعام الغير تعلق الضمان به وكذا لو اكره
حتى باع ماله ليتقوى به او اكره حتى اعتق العبد الذي
نذر عتقه او العبد المشروط عتقه في البيع **قوله** الثالث
كل قرينة اذا ادعاها المختار يدين بها في الباطن اذا ادعاها المكره
يقبل منه ظاهرا فمنه اذا اكرهه على طلاق زوجته فاطمة
وشرطنا التورية فقال فاطمة طالق وقال اردت فاطمة اخرى
غير زوجتي لم يقع ظاهرا قطعا ويستثنى من العكس
ما لو طلقها المكره وقال في نفسه ان شا الله فانه لا يقع مع انه
لا يقبل ذلك من المختار **قوله** الرابع اذا لم يكن للمكره فعل لم
يتعلق به حكم قطعا غالبا وان كان له فعل فقولان
ومن ثم لو اوجر الصايم الطعام لم يفطر قطعا ولو اكره
حتى اكل فقولان ولو اكره المودع لص على دفع الوديعة واخذها

لو اكره

ح

ها

بغير اختياره فلا ضمان قولا واحدا وان اكرهه على تسليمها فوجهان
ويستثنى من القطع فيما لا فعل له ما اذا تعلق به مصلحة
كما اذا كان الصايم مغمى عليه فاوجر معالجة واصلاحا له
ففي بطلانه بهذا الايجار وجهان اصحهما لا يفطر قال
الرافعي ونظيره اذا عولج المحرم المغمى عليه بدوا فيه طيب هل
يجب الفدية ويستثنى ما لو اوجر المالك طعامه لمضطر قهرا
ففي استحقاقه القيمة وجهان احسنهما عند الرافعي نعم
قوله الخامس ايجاب الشرع ينزل منزلة الاكراه في
مسايل منها لو حلف ليطان زوجته الليلة ووجدها حايضا
لا يحنث كما لو اكره على ترك الوطي ولو قال ان لم تصومي غدا
فانت طالق فحاضت فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره
قاله الرافعي نعم لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة فوجب
عليه وقلنا بوجوب التغليظ حلف وحنث قوله السادس
الاكراه يكون اذا يامن المكره كما لو اكره شخصا على طلاق
زوجته او بيع ماله ففعل وقع في الاصح او اكرهه على قتل
نفسه ففعل لا يجب القصاص قوله الامام هل يلحق بالولي
الخاص قد نزلوه منزلته فيما اذا لم يكن للمقذوف الميت وارث
خاص فانه يقيم الحد وكذا في استيفاء القصاص وفي العفو
على الدية وكذا في الاستلحاق اذا لم يكن له وارث معين
ويتجه مثله في اجازة وصية من اوصى بكل ماله ولم ينزلوه
منزلته فيما لو اذنت له في تزويجها من غير كفو ففعل
لا يصح في الاصح قوله امكان الاداء شرط في استقرار
الواجبات في الذمة فلا يحكم بوجوب الاداء قبله والا لزم

الاصح لا يجب

تكليف

تكليف ما لا يطاق فلو طرا عذر بعد الزوال وقبل التمكن من الفعل
لم يثبت الظهر في ذمته ولو دام عذر المريض عن القضي
في الصوم حتى مات لم يكفر عنه قوله انعطاف الشي على ما قبله
ان كان في حكم الخصلة الواحدة العطف كما في صوم النفل
قبل الزوال يكون صايما من اول النهار حتى يناله ثواب جميعه
ومن ادرك الركوع يكون مدركا لثواب جميع الركعة
قوله والا فلا اي وان لم يكن في حكم الخصلة الواحدة فلا ينعطف
كما لو قارنت نية رفع الحدث غسل الوجه ولم ينو قبله لا يثاب
على سنن الوضوء المتقدمة والقدوة في اثنا الصلاة لا ينعطف
على الماضي حتى لو سهى منفردا ثم اقتدى بالامام لم يتحمل سهوه
في الاصح وهل يحصل له ثواب الجماعة من حين احرم او من حين
اقتدى على الخلاف قوله الانشا ايقاع لفظ بمعنى يفارقه
في الوجود كايقاع البيع بعت والنكاح بتزوجت قوله
اوايل العقود تؤكد بما لا تؤكد به اخرها ولهذا لو باع
عبدين فتلف احدهما قبل قبضه لا ينفسخ في الاخر قوله الايتمان
قسمان احدهما ايتمان المالك يوجب تصديق المؤتمن ولهذا لو
اختلف المالك وعامل القراض صدق العامل الثاني ايتمان بالشرع
كامين الامام والعمال والاوصيا لا يكون ذلك كايتمان
المالك فيحتاج الى البينة على التلف قوله الايثار ضربان
الاول ان يكون فيما للنفس فيه حظ فهو مطلوب كالمضطر يوثر
بطعامه غيره المسلم الثاني في القرب كمن يوثر بالصف الاول
وهو مذموم قوله حرف البا البدعة تنقسم الى الاحكام
الخمسة فمن البدع الواجبة تعلم النحو لان ضبط الشريعة واجب
ولا يتاتى ضبطها الا بمعرفته ومن البدع المحرمة مذهب
القدرية وسائر المبتدعة والرد عليهم من البدع الواجبة
ومن البدع المندوبة احداث المدارس والربط وكل

بيان المؤتمن

احسان لم يعهد في العصر الاول ومن المباحة المصافحة عقب الصبح
والعصر ولبس الطيالسة وتوسيع الاكمام ومن المكروهة
زخرفة المساجد وتزويق المصاحف **قوله** البدل يتعلق
به مباحث الاول ان كان الاصل غير موقت ولم يجده لا يتركه
بالعجز عنه مع القدرة على ثمنه كما في الكفارة اذا كان معه ثمن
الرقبة ولم يجدها لا ينتقل الصوم **قوله** وان كان موقتا انتقل
الى البدل كالمتمتع اذا كان معه مال ولم يجد هديا او وجده
وكان ماله غايبا فعليه الانتقال الى الصوم لانه موقت
فان عليه ان يصوم الثلاثة في الحج كما لو عدم الما يصلي بالتيمم ولا
يوخر وجزا الصيد اذا كان ماله غايبا يوخر لانه يقبل التاخير
قوله الثاني اذا شرع في البدل ثم قدر على الاصل في الاثنا هل
ينتقل اليه ينظر ان كان البدل مقصودا في نفسه ليس يراد لغيره
استقر حكمه كما لو قدر على العتق بعد الشروع في الصوم وكما
لو نكح الامة على عدم الطول ثم قدر استقر حكم الامة
ولو غصب مثليا واعطى القيمة لعدم المثل ثم وجده فليس
للمالك طلب المثل على الاصح بخلاف الاباق لان العبد عين حقه **قوله**
اما اذا لم يكن مقصودا في نفسه بل يراد لغيره لم يستقر حكمه فمنه
اذا قدر على الما في اثنا التيمم وقبل الشروع في الصلاة والمعتدة
بالاشهر اذا رات الدم تعتد بالاقرا لان العدة ليست بمقصودة
في نفسها ولو عجز عن الفاتحة ثم قدر بعد الشروع في البدل
قراها على الاصح كما لو وجد الما قبل تمام التيمم **قوله**
الثالث اذا فرغ من البدل ثم قدر على الاصل نظر فان كان
الوقت مضيقا فقد مضى الامر كما لو كان ماله غايبا وتيمم
لعدم القدرة وصلى ثم رجع المال فلا اعادة عليه وكذا
المتمتع اذا لم يجد الهدي وصام ثم عاد المال **قوله** وان كان
موسعا فقولان كما لو عاد ماله بعد الصوم في الظهار
قوله الرابع البدل مع مبدله على اربعة اقسام تارة يتعين

الابتدا

الى صح

لان العبد صح

الابتدا بالمبدل وهو الغالب فمنه التيمم مع الوضوء وبدل الواجب
في الزكاة مع الجبران قوله وتارة يتعين الابتدا بالبدل ومنه
صلاة الجمعة اذا قيل انها بدل عن الظهر والاصح خلافه
قوله وتارة يجمع بينهما ومنه واجد بعض الما يستعمله مع التيمم
وعد منه الاطعام مع الصوم **قوله** وتارة يكتفي باحدهما
ومنه مسح الراس في الوضوء اذا قلنا الشعر بدل عن البشرة والصحيح
ان كلا منهما اصل وعد بعضهم منه مسح الخف مع غسل
الرجلين والصواب ان كلا منهما اصل بنفسه وهو مخير بينهما
قوله الخامس ما علق جواز البدل فيه على فقدان المبدل
عند الايجاب فاذا فقدا معا فهل يجب عليه تحصيل المبدل كما لو وجدا
او يتخير بينه وبين البدل فيه خلاف في صور منها لو لم يكن
في ابله بنت مخاض عدل الى ابن لبون فان فقدا معا فوجهان
اصحهما ان له ان يشتري ما شا ومنها من ملك مايتين
من الابل وقلنا انه يجب الاغبط حيث وجد الحقاق
وبنات اللبون فان عدم الجميع فهل يجب عليه تحصيل الاغبط
فيه الوجهان **قوله** السادس الابدال انما يقوم مقام المبدلات
في وجوب الاتيان بها عند تعذر مبدلاتها في براة الذمة
والظاهر انهما ليسا في الاجر سواه فان الاجر بحسب المصالح وليس
الصوم في الكفارة كالاعتاق ولا التيمم كالوضوء اذ لو
تساوت لما شرط في الانتقال تعذر المبدل واحترز بقوله
عند تعذر مبدلاتها اذ لو تساوت لما شرط في الانتقال تعذر
المثل واحترز بقوله عند تعذر مبدلاتها عن الجمعة على
القول بانها بدل **قوله** السابع العجز عن بعض الاصل
ان كان من المستعمل سقط حكم الموجود منه كوجدان بعض
الرقبة في الكفارة **قوله** وان كان العجز في نفس المكلف
لم يسقط حكم المقدور منه كما لو كان بعض اعضايه جريحا وكما يكفر

المبعض بالمال قوله المبعض المقدور عليه هل يجب على اربعة اقسام
احدها يجب قطعا كما اذا قدر المصلي على الفاتحة او ما يستر
بعض العورة او وجد المضطر بعض ما يسد رمقه الثاني يجب
على الاصح كما لو وجد بعض ما يكفي لطهارته ولو تعذر عليه
غسل وجهه فهل يجب غسل جزء من رقبته وما حوالي وجهه مما
يجب غسله مع الوجه ومنه ما لو قطع من المرفق او وجد بعض
الصاع من الفطرة الثالث ما لم يجب قطعا كما اذا وجد في الكفارة
المرتبة بعض الرقبة الرابع ما لا يجب على الاصح كما اذا وجد ما
يصلح للمسافر للمسح كالثلج فلا يجب مسح الراس على المذهب ولو
كان عاريا وقدر على ان يستتر في الماء ويسجد على الشط هل يلزمه
والاخرس هل يجب عليه ان يحرك لسانه قوله حرف التاء
التابع لا يفرد من فروعه لا يصح بيع حريم الملك دونه ولا الحمل
وحده نعم لو اعتقه صح وحكى الرافعي عن ابن كج لو نقض
السوقة العهد ولم يعلم الرئيس والاشراف ففي انتقاض
العهد في حق السوقة وجهان احدهما المنع كما لا اعتبار بعهدهم
قوله التابع يسقط بسقوط المتبوع كمن فاته صلاة في
الجنون لا يستحب له قضاء رواتبها ومن فاته الحج لا يتحلل
بالرمي والمبيت لانهما من توابع الوقوف فيسقطا بسقوطه
قوله الا اذا كان التابع مقصودا اي فلا يسقط بسقوط المتبوع
كتطويل الغرة والتحجيل ومنها اذا بطل امان الرجال لا يبطل
امان نسائهم وصبيانهم ولو مات الفرس في اثناء الحرب استحق سهم
الفرس بخلاف ما اذا مات الفارس قوله التابع لا يتقدم
على المتبوع ه من ذلك لا يتقدم لفظ المزارعة على لفظ المساقاة
وفي مزج البيع بالرهن يؤخر طرفا الرهن قوله التابع
هل يكون له تابع ه منه لو قطع الاصابع وجبت الدية
فان قطع اليد من الكوع لم يلزمه اكثر من الدية ويجعل الكف

تبعا

تبعا للاصابع وان قطع زيادة على ذلك لم يجعل تبعا بل يلزمه
للزيادة حكومة على قدرها لان التابع لا يكون له تابع قوله
التاقيت كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون الا موقتا كالمساقاة
والهدنة وقد يعرض التاقيت حيث لا ينافيه كالوصاية والايلاء
وما لا يقبل التجزية لا يصح توقيته قوله التبعية ضربان
احدهما مع الاتصال بالمتبوع كذكاة الجنين ذكاة امه وتبعية
الحمل في العتق قوله والثاني مع الانفصال كالصبي اذا اسر معه
احد ابويه يتبعه وان كان منفصلا قوله التبعيض والتجزية
اذا لم تكن كالثلاثة نصفت على ما يمكن مع الاحتياط وذلك
كطلاق العبد طلقتان مع انه على النصف من الحر وللامة
قران والتحلل الاول في الحج يحصل ما بين قوله التتابع ما
اوجب الله فيه التتابع لم يجز تفريقه قطعا كصوم رمضان
والكفارة قوله وما اوجب فيه التفريق كصوم التمتع هل يجوز
فيه التتابع قولان اصحهما لا وجه الجواز ان التفريق
يحتمل ان يكون للتقييد ويحتمل ان يكون للرخصة واليسير
ووجه المنع انه كما جاز ان يكون التقييد بالتفريق شرطا
كذلك التقييد بالتتابع قوله تحمل المنة ضربان احدهما
يكون في اذا وجب فان كان مما يخف تحمله لم يسقط كما لو وهب للفاقد
ما يجب القبول قوله وان تعلقت لم يجب ويسقط الواجب
كالعاري يوهب الثوب وكما لو وهب راحلة ليحج عليها ولو كان
الواهب بعضه خلاف ما لو بذل الطاعة قوله الثاني في
عين يستحقها وقد يكون اثرا محضا كما لو غصب ثوبا فقصره ثم
رده ووهب منه القصارة فانه يجبر على القبول قطعا قوله
وقد يكون عينا متميزة من ماله كما لو تبرع شخص لقضاء دين
غيره لا يجب على رب المال قبوله قوله وقد يكون صنعة متصلة
بماله كما اذا اصدقها عبدا فسمن او تعلم صنعة ثم طلقها قبل

خ ٧ وتبعية

فيجبر الزوج

الدخول ورضيت برجوع الزوج على القبول قوله وقد يكون عينا
متصلة بماله كما لو غصب ثوبا فصبغه ثم رده ووهب الصبغ
او غصب ارضا فغرسها او ساقيها فوهبه الغاصب
ذلك فهل يجبر على القبول وجهان الاصح لا ولو غصب الواحا
وسمرها بمسامير ثم ردها وترك المسامير فالمنصوص
انه يجبر على قبوله ولو باع ثمرة بغلب تلاحقها فاختلطت
ورضي البائع بترك حقه وقلنا لا ينفسخ البيع بالاختلاط
اجبر المشتري على اخذ الثمرة كلها قوله التحمل على مراتب الاولى
تأدية الزكوة صرفا الى الغارم وهذا التحمل على الحقيقة وارد
على وجوب مستقر الثانية تحمل العقل في الدية والاصح ان
الوجوب يلاقي القاتل الثالثة تحمل الزوج عن الزوجة زكاة
الفطر والاصح ان الوجوب يلاقي الزوجة وهل هو كالحوالة
او كالضمان وجهان الرابعة تحمل الزوج عن زوجته في
كفارة الوقاع قوله التحيات ثمان احداها تحية المسجد
الثانية تحية البيت بالطواف الثالثة تحية الحرم بالاحرام
الرابعة تحية منى بالرمي الخامسة عرفة بالوقوف السادسة
تندب للقاضي تحية مجلس القضاء على وجه السابعة تحية
الجامع بالخطبة للخطيب يوم الجمعة الثامنة تحية المسلم
بالسلام عليكم قوله التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال
عدم الحل غالبا كما ان الحل المتوقع لا يؤثر في منع الحل
في الحال ومن فروعه لو اعتق في مرضه امة زوجها وليها
القريب وكذا لو وهب المريض حل للمتهب وطيها ولو
اسلمت امة فله ان يختارها للنكاح وان تخلفت حرة ومنها
الزوجة لها التصرف في جميع الصداق بمجرد العقد ويستثنى
من هذه القاعدة صور منها لو اعتقت الامة في عدة رجعية
تحت عبد واختارت المقام معه لم يصح لانها جارية الى سوته

ومنها

ومنها

ومنها اذا ارتدت الزوجة بعد الدخول فانه يحرم على الزوج نكاح
اختها واربع سواها في العدة قوله التحريم يتعدد بتعدد
اسبابه فان الزنا محرم وبامه اعظم واذا كان في الكعبة كان
فيها ثلاث انها كانت وفي زمن استبرا المستبراة ارتفع التحريم
المستند لضعف الملك ونفي التحريم بسبب الاستبراء والمطلقة
ثلاثا اذا نكحت ووطيها الزوج ارتفع التحريم باعتبار الطلاق
انها اجنبية قوله التخفيف في الشرع على اوجه احدها
باسقاط المفروض كاسقاط الحج عن الفقير والصلاة
عن الحائض الثاني التبعيض كالقصر والايماء والرش في بول
الغلام الثالث بالبدل كمسح الخف والتيمم والاستنجاء بالحجر
والعاجز عن الصوم بالفدية الرابع بالتقديم والتاخير
كالجمع قوله التخيير يتعلق به مباحث الاول ما جاز
فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض ولهذا لا يجوز في
كفارة اليمين ان يطعم خمسة ويكسوا خمسة ولا يجوز في الفطرة
عن شخص واحد صاع من جنسين في الاصح والشفيع
لو اراد اخذ بعض الشقص ليس له ذلك ولا يجوز غسل
احدى الرجلين ومسح خف الاخرى قوله الا ان يكون الحق
لمعين ورضي احترز به عن الجبران اذا كان الاخذ المالك
ورضي عنه بشاة وعشرة دراهم قوله الثاني ما دخله
التخيير من الحقوق ان تعلق بالذمة كانت الخيرة للدافع الا
في صور منها كما في كفارة اليمين وكالصعود والنزول
في الزكاة وكما لو غصب مثليا وخلطه الغاصب فله ان يعطيه
منه او من غيره ويستثنى العين المقروضة اذا طلبها
المالك واراد المقترض دفع غيرها فانه يجاب المالك
مع ان الحق ثابت في الذمة وكذلك اذا ظهر مالك اللقطة
وكذلك في رد المبيع بعيب فانه يسترد الثمن وان عين

ف ونفي التحريم باعتبار الفقير

نسخة المعايلي المقترضة

عما في الذمة قوله وان تعلق بالعين كان الخيار الى المستحق كما في
ما يتبين من الابل حيث وجد الفرضان في ماله قوله الثالث
ما يخير فيه الشخص اذا اختار احد الامرين ثم اختار الاخر
فقد يلزمان كما لو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى الطلاق
والظهار يخير فلو اختار الطلاق ثم الظهار نفذا كما لو قال
احداكما طالق ثم قال اردت هذه بل هذه طلقتا قوله
وقد لا يكون كذلك كما لو اختار احدى خصال الكفارة
ثم اختار غيرها او اختار محتمل الحديثين احدهما ثم الاخر
والفرق ان الاختيار في الطلاق والظهار هو تعيين ايقاع
فلم يقبل الرجوع قوله الرابع من ثبت له التخيير بين حقين
فامتنع منهما وان لم يكن في امتناعه ضرر على غيره ترك كمن امتنع
من القصاص واخذ الدية لا يجبر قوله وان كان في امتناعه
ضرر على غيره ناب عنه الحاكم في اختيار الاحظ ان كان ماليا
كما اذا امتنع المستحق من قبض الدين الحال قبضه الحاكم
ويبرى قوله وان كان غير مالي الزم بالاختيار كما اذا اسلم
على اكثر من الاربع وامتنع من الاختيار قوله الخامس
التخيير انما يكون بين جنسين كواجبين او مندوبين
لا بين مباح وحرام اورد التخيير بين الخمر واللبن في حديث
الاسرى واجيب بانه بين مباحين فان الخمر انما حرمت
بالمدينة او المراد تفويض الامر في تحريم ما يحرم منهما
الى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فاجتهد واختار الصواب
قوله السادس ما له فعله اذا فعله واحتمله واحتمل
غيره رجع الى بيانه ويخير في الصرف الى ما اراده كمن عليه
دينان باحدهما رهن وادى احدهما صرفه الى ما اراد وكالاحرام
مطلقا صرفه الى ما شاء من النسكين او اليهما ولو قال المستحق
عفوت عنك ولم يعين فالاصح يقال له اصرف الان

الى ما شئت

الى ما شئت قوله تخصيص جهة الانتفاع هل يتعين اذا عينها
الدافع ه منها اذا اوصى لدابة وشرط الصرف في علفها صرف
فيه ومنها ان يوصي بقضاء دينه من عين يتعين ومنها
اذا دفع الى شخص شيئا وقال اشتر لك به عمامة الاصح ان
راه محتاجا الى ما سماه تعين صرفه اليه والا فلا ومثله
المدفوع الى الشاهد اجرة مركوبه وسئل الشيخ ابو زيد
عمن مات ابوه فبعث اليه انسان ثوبا ليكفنه فيه هل يملكه
حتى يمسكه ويكفنه في غيره فقال ان كان الميت ممن يترك
تكفينه لفقه او ورع فلا ولو كفنه في غيره وجب رده الى
مالكه انتهى والحق بعضهم بصورة التبرك لو لم يكن
كذلك ولكن قصد الدافع القيام بفرض الكفاية لا التبرع
على الوارث وهو ظاهر وفي وصايا الوسيط عن القفال
ان للوارث ابداله قوله تخلل المانع بين الطرفين لا اثر له
غالبا كما لو تخلل بين الرهن والاقباض جنون الاصح لا
ولو عجل الزكاة الى فقير فاستغنى به ثم افتقر في اخر الحول
اجزاه في الاصح ولو جرح مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم مات
بالسراية لم يجب القصاص في الاصح قوله التدليس حرام
ومن ثم حرم النجش والتصرية وكتمان العيب ووصل
الشعر على الحلية وخضاب اللحية بالسواد الا للمجاهد ارهابا
للكفار ومنه نتف الشيب ايثارا للمروءة قوله التداخل
يقع في ضروب احدها العبادات فما كان واجبا وكان
كلا منهما مقصودا في نفسه ومقصودهما مختلف لا تداخل
فيه ه ومن ثم قالوا لا يكفي طواف الافاضة عن الوداع
قوله وان لم يختلف تداخل كغسل الجنابة مع الحيض يكفي غسل
واحد والمحدث بعضوه نجاسة تزول بغسله تكفي في الاصح
عند النووي قوله واما المسنون فان كان من جنس المفعول

فانه يدخل تحية المسجد مع صلاة اخرى ولو طاف القادم
مكة عن الفرض او النذر دخل طواف القدوم فيه وفي
جميع ذوات الصلاة يتداخل سجود السهو بخلاف احرامات
الاحرام لان القصد جبر النسك وهو لا يحصل الا بالتعدد
قوله والا فلا ه كما لو دخل المسجد الحرام ووجدهم
يصلون جماعة صلاها ولم يحصل تحية الطواف قوله الثاني
العقوبات فما كان لله وكان جنسا تداخل كما لو تكرر منه
الزنا وهو بكر يجلد مرة واحدة واحتيز بقوله وكان
جنسا عما لو كانت اجناسا كان سرق وزنا وشرب فلا تداخل
ولو لبس المحرم قميصا مطيبا لزمته الفدية للبس لا للطيب
لانه تابع لغيره قوله الثالث الاتلاف قد يكون في
حقوق الله تعالى كما لو قتل المحرم صيدا في الحرم لحرمه
حق واحد كالقارن اذا قتل صيدا قوله وقد يكون
في حقوق الادميين وهو ضرب اولها جناية الوطء
لا سكر في النكاح الفاسد فيجب مهر المثل في اعلى
الاحوال اما لو تعددت الشبهة تعدد المهر وكذا في الاكراه
وهل يدخل فيه ارش البكارة فيه اضطراب قوله بانيها
الجناية على النفس والاطراف ه تدخل دية الاطراف
واللطائف في دية النفس قوله بانيها الجناية على العرض
كما لو قذف بالزنا مرات فالاصح يجب حد واحد قوله
الرابع العدتان ه واختلف في تداخل بينهما هل هو سقوط
الاول والاكتفا بالثاني او الاندراج الاول للثاني ومودبان
بانقضاء مدة واحدة وجهان الاصح الثاني فاذا طلقها
ثم احبلها في العدة فله ان يراجع الى الوضع قوله

الترتيب ه الترتيب ان كان في نفس العبادة تركن قطعا كالترتيب
في الوضو وبين الجمعات وان كان من ناحية الوقت فكذلك
ان بقي الوقت وان خرج سقط كما في الصلوات الفائتة يسن
الترتيب فيها ولا يجب بلا خلاف قوله ومنه ما هو ذهني
وذلك في قوله اعتق عبدك عني فاعتقه دخل في ملك
السائل وعتق عليه وفيما لو قال لغير المدخول بها
اذا طلقتك فانت طالق فطلقها قبل الدخول طلقة وقعت
المنجزة ولم تقع المعلقة وان كان الصحيح ان الجامع الشرط
لانه علة بالوضع كالعلة والمعلول وان كان بينهما ترتيب
عقلي قوله الترجمة هل تقوم مقام العربية على اربعة
اقسام ه احدها ما يمتنع قطعا للقادر والعاجز
وذلك فيما المقصود منه الاعجاز وهو القرآن فيمتنع ترجمته
اجماعا وما يحكى عن ابي حنيفة من تجويزه قراءة القرآن
بالفارسية صح رجوعه عنه ومثله الدعاء غير المأثور
اذا احرمه في الصلاة فيمتنع قطعا الثاني ما يجوز
قطعا للقادر والعاجز كالبيع والخلع والطلاق ونحوها
نعم اختلفوا في صراحة ترجمة الطلاق والاصح نعم
الثالث ما يمتنع على الاصح للقادر دون العاجز كالاذان
وتكبيرة الاحرام الرابع ما يجوز على الاصح للقادر والعاجز
كالنكاح والرجعة والضابط ان كان المقصود منه لفظه
ومعناه فان كان كالاعجاز امتنع قطعا وان لم يكن كذلك امتنع
للقادر كالاذكار وما كان المقصود منه معناه دون لفظه
فجائز قوله الترادف هل يعم احد المترادفين مقام الاخر
على ثلاثة اقسام احدها يمتنع فيه وذلك في الالفاظ التعبدية
وكقول القاضي قل بالله فقال بالرحمن لا يقع الموقع

ولو اكره على الطلاق بلفظ طلقت فقال سرحت وقع الطلاق
الثاني يمتنع في الاصح كقوله في التشهد في الصلاة اعلم موضع
اشهد وهذا الخلاف جار في الشهادة عند القاضي وعند
شهود الفرع في اللعان في تبديل اشهد باحلف الثالث
ما يجوز في الاصح وهو رواية الحديث بالمعنى بشرطه ومنه
قالت طلقني على الف فقال خالعتك او ابنتك ونوى الطلاق
صح الخلع قوله الترك فعل او قصد ومن ثم لو ترك الولي
علف دابة الصبي حتى تلفت ضمن بخلاف ما لو ترك تلقيح الثمار
ولو ترك سقي الزرع ففسد ضمن قوله التزاحم في المصرف
وفي الاستحقاق ينقسمان باعتبار الوفاق والخلاف
اربعة اقسام الاول ان يكون التزاحم في المصرف لا في
المستحق قطعا كالديون على المفلس الحي والميت يتحاصون
المال بنسبة الديون ولو ابرا بعضهم اخذ الباقون الكل
قطعا ومنه مصرف الزكاة الثمانية الاصناف لو عدم بعضهم
رد على الباقين قطعا ولو اعرض بعض الغانمين جعل كمن
لم يحضر الثاني التزاحم في الاستحقاق قطعا كالتركة
لو عفا بعض الورثة عن نفسه لم يرد ذلك على من سواه من الورثة
لانهم اخذوا حقهم بخلاف الغرما فانهم لم يستوفوا حقهم
الثالث فيه خلاف والاصح انه في المصرف ومنه لو اوصى
لحمل فلانة بكذا او اتت باثنين استحقاه بشرطه وفي استحقاقهما
الوجهان ويظهر اثر ذلك فيما لو اتت بحي وميت فعلى الاصح
ينفرد به الحي الرابع في الاستحقاق ومنه لو وقف داره
على زيد وعمرو ثم بعدهما على الفقرا فمات احدهما فهل يصرف
نصيبه لصاحبه والتزاحم في المصرف لا في الاستحقاق او
يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط لعدم تعين المصرف

المنقول

المنقول الاول وراي الرافعي الثاني فعلى راي الرافعي يكون
من التزاحم في الاستحقاق قوله قاعدة قد يقع
اللفظ من شخصين مع صلاحية كل واحد منهما للانفراد
فيتردد النظر في انه يتعلق به الكل او القسط ومن
ذلك ما اذا قالا ضمنا الدين الذي لك على فلان او قالا
رهنا عبدنا بدينك الذي على فلان او قال اوصيتكما على اولادي
او قالت لاوليائها اذنت لكم ان تزوجوني قوله قاعدة
في التزاحم على الحقوق لا يتقدم احد الا بمرجح وهو السبق
كمن سبق الى معدن قوله او القرعة وسياتي ان شا الله تعالى
في حرف القاف قوله او القوة وهذا لو اقر الوارث بدين
واقام اخر بينة والتركة لا تفي بهما فالبينة اولى قاله
صاحب الاشراف قوله التسمية اطلق النووي وغيره استحباب
التسمية في جميع العبادات والافعال حتى عند الجماع وارادة
دخول الخلا وقال صاحب الجواهر الافعال ثلاثة اقسام
احدها ما يستحب فيه كالوضوء وقراة القران والثاني
لا يسن كالصلاة والحج والاذكار والدعوات والثالث ما يكره
وهو المحرم والمكروه انتهى قوله تصرف الانسان على غيره
اقسام الاول تصرف بالولاية المحضة كولاية الاب قوله
الثاني بالنيابة المحضة اما تسليط المالك وهو الوكيل
او الشرع كالحاكم في مال الغايب ووقوف المساجد والقرى
يصرفها صلحا القرية اذا فقد من اليه النظر قوله الثالث
بنيابة مشوبة بولاية او بولاية مشوبة بنيابة وهو الوصي
قوله الرابع تصرف بغير ما سبق وهو ضربان احدهما
ان يدعوا اليه ضرورة كالتصرف بمال المجهول الذي انقطع
ولا يعرف خبره الثاني ان لا تدعوا اليه حاجة وهو تصرف
الفضولي وتصرف الغاصب قوله الخامس تصرف بالاذن

اهل

على وجه فيه مخالفة كالوباع الوكيل باقل مما عينه الموكل **قوله** السادس التصرف للغير بمال التصرف كمن اشترى لبعض ماله لزيد سلعة **قوله** تصرف الحاكم هل هو حكم على اربعة اقسام الاول هو حكم قطعا وذلك في الحكم بالصحة والموجب والبينة وغيره الثالث ما فيه تردد والاصح انه ليس بحكم كما اذا باع او زوج ونحوه الرابع ما فيه تردد والاشبه انه حكم كما اذا كان بين خصمين فسخ نكاح او بيع ففسخ القاضي كان ذلك حكما بالفسخ **قوله** تصرف الامام على الرعية شرطه المصلحة ومن ثم اذا قسم على الاصناف حرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات بخلاف المالك ولا يحور نصب فاسق اماما للصلوات لانها مكروهة وولي الامور مامور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على المكروه **قوله** التصريح ببعض ما تقتضيه الاطلاق هل يكون مفسدا فيه خلاف في صور منها لو باع بعشرين بشرط حلول عشرة منها صح ويكون الكل حالا وقيل بطل البيع بدليل الخطاب ومنها لو شرط في عقد الكتابة الخيار للعبد ثلاثة ايام واطلق ففيه وجهان **قوله** تعارض الاصل والظاهر على اربعة اقسام الاول ما قطعوا فيه بالظاهر كالبينة فان الاصل براءة ذمة المشهود عليه ومع ذلك يلزمه المال المشهود به قطعا ومنه قول المرأة في حيضها وطهرها الثاني فيه خلاف والاصح تقديم الظاهر منه لو شك بعد الصلاة في ترك فرض منها لم يؤثر على المشهور ومنه اختلاف المتعاقدين في الصحة ومنه اذا رأى طيبة تبول في ماء فشك في سبب تغيره ومنه لو غلب على

ظنه

ظنه بالاجتهاد دخول الوقت فلا يجب عليه في الاصح والثالث ما قطعوا فيه بالاصل والغى القرائن الظاهرة منه لو تيقن الطهارة وشك في الحدث وظنه فانه يبني على يقين الطهارة وكذا عكسه عملا بالاصل ومنه لو شك في طلوع الفجر في رمضان فانه يباح له الاكل حتى يتيقن طلوعه ومنه انكار الزوجة تسليم الزوج نفسها مع طول المدة ومصاحبتها له الرابع ما فيه خلاف والاصح تقديم الاصل منها لو ادخل الكلب في الاناء وشك هل ولغ فيه اولا واخرجه ومنه رطب فلا حكم بنجاسته في الاصح ومنها لو شك المصلي في عدد الركعات بنى على الاقل ولا يجوز العمل فيه بقول غيره وقيل ان كثر عددهم رجع الى قولهم عملا بالظاهر وهو قوي **قوله** تعارض اصلين يحرج فيه قولان في كل صورة فاذا ادرك المسبوق الامام وهو راكع وشك في ادراك حد الراكعين فهل يدرك الركعة لان الاصل بقاء الركوع او لا لان الاصل عدم الادراك وجهان اصحهما الثاني ولو شك في انقضاء الحولين وارتضع خمس رضعات فهل يحرم لان الاصل بقاء الحولين او لا لان الاصل عدم التحريم وجهان اصحهما الثاني تنبيهات قد يتعارض اصلان ولا يقدم احدهما على الاخر بل يعمل بكل منهما كالعبد المنقطع خبره يجب فطرته مع انه لو اعتقه عن الكفارة لم يجزه لان الاصل شغل الذمة فلا يبرأ الا سقين والاصل بقاء الحياة فيجب فطرته الثاني لو كان في جهة اصل وفي جهة اصلان فهل يقطع بتقديم الاصلين ومن صوره ذلك ادين المرتهن في بيع المرهون فباعه الراهن وادعى المرتهن

ذلك فيجيء

انه رجع قبل بيعه فالاصل عدم الرجوع ويعارضه اصلان
عدم البيع واستمرار الرهن الثالث اذا ثبت حكم وامكن
ان يقال انه على مقتضى الاصل وان يقال انه على خلاف
مقتضى الاصل فالاول اولى لما يلزم في الثاني من مخالفة
مقتضى الدليل مثل ان يحكم الشارع بان اثر الدم بعد
الغسل لا يضر امكن ان يكون ذلك لان المحل قد طهر وامكن
ان يكون ذلك للعفو عنه مع بقا النجاسة فيقال الاول
اولى لانه لا يلزم منه الحكم بالنجاسة مع العفو مخالفة
الدليل **قوله** تعارض الحظر والاباحة تقدم الحظر
ومن ثم لو تولد حيوان من ماكول وغيره حرم اكله ويجب
الجزا فيه على المحرم ويجب التعفير حيث تولد من كلب وغيره
قوله تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب كما اذا
اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وجب غسل الجميع
والصلاة عليهم وكذلك اختلاط الشهدا بغيرهم
ويعذر في التنحنح اذا تعذرت القراة الواجبة **قوله** قد
يتعارض حرامان لتوقف كل منهما على واجب كاحرام المراة
فانه يجب عليها كشف وجهها ولا يتم الا بكشف بعض
الراس للصلاة ولا يتم الا بستر بعض الوجه قال الاصحاب
فالواجب عليها مراعاة الراس لانه اصل في الستر وكشف
الوجه عارض **قوله** تعارض الواجبين يقدم احدهما
فيقدم فرض العين على فرض الكفاية كما لو اجتمع جنازة
وجمعة وضاق الوقت قدمت الجمعة ويقدم العيد على
الكسوف ويقدم الثوب في الشرا على الما ويقدم ما لا
يترك بالعذر البتة كما لو ابتلع طرف خيط بالليل
وطرفه الاخر خارج واصبح كذلك فينبغي ان يبادر فقيه

الى نزعه

الى نزعه وهو غافل فان لم يتفق فالمحافظة على الصلاة
بنزعه او ابتلاعه اولى ويقضي الصوم لان الصوم يترك
بالعذر ويقدم المحدث الذي على بدنه نجاسة ومعه ما
يكفي احدهما ازالة النجاسة لانه لا بدل لها وكذا المحرم
في ازالة الطيب ولو كان الحقان لله تعالى ولادمي قدم
المضيق ولهذا ليس للزوج منع زوجته من اداء صوم
رمضان ولا من قضايه اذا ضاق الوقت ويمنعها من حج
الفرض ويقدم الزكاة في التركة على دين الادمي لان حق الله
اكد **قوله** تعارض السببين اذا كانا في نفس العبادة
لم يكن لاحدهما مزية على الاخر وان كانت احداهما
في نفس العبادة والاخر في محلها قدمت المتعلقة بنفس
العبادة غالبا كالجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد
ومراعاة الرمل اولى من القرب من البيت ويستثنى
ما لو كان بحيث لو قصد الصف الاول لفاتته الركعة
قال النووي الذي اراه تحصيل الصف الاول في غير
الركعة الاخيرة **قوله** تعارض الفضيلتين يقدم افضلهما
لو تعارض البكور الى الجمعة بلا غسل فالاولى تاخيره
مع الغسل للخلاف في وجوبه ولو تيقن فاقد الماء وجوده
اخر الوقت فانتظاره افضل في الاصح **قوله** تعارض
الواجب والمسنون بترك المسنون كما اذا ضاق الوقت
عن تكرير غسل الاعضا في الطهارة او قل ماوه **قوله**
تعارض المسنون والممنوع كالمحرم يوصي هل ياتي بسنة
تخليل اللحية قال المتولي لا يخلل لانه يودي الى تساقط
الشعر الظاهر كراهته كما تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق
للصايم **قوله** تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع

ومن صوره لو ارتدت قبل الدخول سقط مهرها ولو ارتد الزوج
سقط الشطر ولو ارتدا معا فشطر على الاصح كما قاله الرافعي
في باب المتعة ومنها اذا استشهد الجنب فالاصح ان لا يغسل
ومنها لو استاك الصايم لتغير فمه بسبب غير الصوم فقال
المحب الطبري لا يكره والقياس القاعدة الكراهة **قوله**
تعارض المفسدتين بدفع العظمى غالبا ومن فروعه لو وجد
مضطر ميتة وطعام غايب ياكل الميتة ويدع الطعام
لان اباحة الميت بالنص وطعام الغير بالاجتهاد ولو
اضطر المحرم ولم يجد الا صيدا فالاصح ياكل الميتة لانه
في الصيد يرتكب محصورين القتل والاكل واشار بقوله
غالبا الى ما اجمعت عليه الامة ان العدو اذا نزل على بلد
وخاف اهله من استيصالهم وسالهم ان يعطوه مال فلان
وامرايه ان ذلك حرام عليهم **قوله** تعارض الموجب
والمسقط يغلب المسقط غالبا كما لو جرحه جرحين عمدا
او خطا ومات لا قصاص ولا زكاة في المتولد بين الغنم
والظبا واذا ضربه في الحد فانهر دمه فلا ضمان عليه لانه
قد يكون ذلك من رقة جلده فان عاد فضربه في ذلك الموضع
ففي الضمان وجهان نعم الصيد المتولد بين الماكول وما لا
يوكل حرام واذا قتله المحرم فعليه جزاوه لان الاحرام مبني
على التغليظ والمتولد بين الكلب وغيره يوجب التعفير
لان النجاسة مبنية على الاحتياط **قوله** تعاطي العقود
الفاسدة هل يجوز ليس مشهورا في النقل وكلام الشافعي في مواضع
من الام يقتضي التحريم وفي التتمة يحرم على المحرم ان يتزوج
او يزوج غيره فان فعل فالعقد باطل وقد يجوز الاقدام
على العقد الفاسد للضرورة كالمضطر يشتري الطعام بزيادة على

في هذه ع

ثمن المثل

ثمن المثل فالاقيس في الرافعي انه يلزمه المسمى لانه التزمه بعقد
لازم وقيل لا يلزمه الا ثمن المثل لانه كالمكره قال الاصحاب
وينبغي للمضطر ان يحتال في اخذه منه ببيع فاسد ليكون
الواجب القيمة قطعا **قوله** وهل يثبت لها حرمة ان تعاطاها
مع الجهل بالتحريم كان لها حرمة وان كان مع العلم
بالتحريم فلا اثر له ولو رهن منه ارضا على انه اذا حل الاجل
فهي مبيعة منه فالرهن والبيع فاسد فلو غرس بعد الحلول
وهو عالم بفساد البيع قلع مجانا بخلاف ما لو كان جاهلا
به **قوله** تعدي محل الحق الى غيره هل يبطل به المستحق او يبقى
وانما يبطل الزايد من فروعه اذا اقام عند الثيب سبعا
فهل يقضي للباقيات السبع او الزايد على الثلاث وجهان
اصحهما الاول ومنها الظافر اذا لم يمكنه اخذ حقه الا بزيادة
لا يضمن الزايد في الاصح ومنها اذا تباعد المصلي
عن السترة اكثر من ثلاثة اذرع هل له ان يدفع
عن الحريم ومنها لو باع الوكيل باقل من ثمن المثل
بقدر لا يتغابن بمثله فهل يضمن الزايد على ما لا يتغابن
بمثله **وجهان** اي هل يجعل العدوان مقصورا على ذا
القدر او عاما في كل جزء الاصح الثاني واذا اكل المضحي
جميع الاضحية المتطوع بها فهل يلزمه ما يقع عليه الاسم
او ما يستحب التصدق به او الجميع اوجه اصحها
الاول ومنها لو وكله بطلقة واحدة فطلق ثنتين
او ثلاثا وقعت واحدة على الاصح ومنها اذا
اهدى الى القاضي فوق العادة فهل يحرم عليه قبول
الجميع **قوله** التعديل هل هو حق الله تعالى او للمشهود
عليه ينبني على ما اذا قال الخصم هو عدل هل يغني عن

التعديل

قوله التعريض هل له تاثير لا يوجب الحد يوثر في التعريض بالقذف
كقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان فلا يوجب الحد
عندنا وان نواه خلافا لمالك والتعريض بالهجو قال القاضي
حسين لا يكون هجوا قال الرافعي ويشبه ان يكون هجوا كالصريح
وقد يريد بعض التعريض على التصريح وتعريض اهل البغي
بسبب الامام لا يقتضي التعرض لهم قال الحليمي وكلما
حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام ايضا كالقذف
والكفر وما حل التصريح به او حرم لا لعينه بل لعارض
فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة قوله تعلق الشي بالشي
له مراتب الاولى وهي اعلاها تعلق الدين بالرهن الثانية
تلي ما قبلها تعلق الارش برقبة العبد الجاني لم يختلف
قوله في امتناع بيع المرهون بغير اذن مرتهنه بخلاف
الجاني الثالثة تعلق مؤن النكاح بكسب العبد اذا اذن
له سيده فيه وسبب تاخرها عما قبلها ان الاكتساب
متوقعة وليست بناجزة حاصلة والوثائق تتعلق بشي
كائن حاصل وتلحق به اخر منها الدين يتعلق بالتركة
هل يتعلق تعلق الرهن او كالارش ومنها تعلق الزكاة
هل يتعلق شركة او كالرهن او كالجاني قوله قاعدة
من تصرف في عين فيها علقة لغيره وكانت ناجزة مستقرة
وثبت باختياره لم ينفذ تصرفه قطعا الا باذن صاحب
العلقة كبيع المرهون وكذا كل عين استحق حبسها لحق
الحابس كالقصارة ونحوها قوله فان ثبتت بغير اختياره
فالاصح المنع ايضا كبيع العبد الجاني جناية متعلقة
برقبته ومثله بيع الزكوي بعد الحول وقبل اخراج الزكاة
قوله وان كانت العلقة منتظرة فلا نظر اليها بل ينفذ

هو

تصرفه

تصرفه ومن ذلك تصرف الزوجة في جميع الصداق صحيح قبل
الدخول مع تعرض نصفه للسقوط وتصرف الولد فيما وهبه
له والده وتصرف المشتري في الشقص قوله قاعدة
تعلق الدين بالعبد ان وجب بغير رضى المستحق تعلق
برقبته ولا يتعلق بكسبه كارش الجناية وبدل
المتلف قوله وان وجب برضى المستحق دون السيد
تعلق بذمة العبد كالصداق وبدل المبيع والمقرض اذا
وجب ذلك بغير اذن السيد قوله وان وجب برضى
السيد والمستحق تعلق بذمته وبجميع اكسابه كالصداق الواجب
باذن السيد قوله التعليق اعلم ان التصرفات منها
ما يقبل الشرط والتعليق كالعتق والفرق بين التعليق
والشرط ان التعليق ما دخل على اصل الفعل باداته
كقوله اذا جاء راس الشهر فانت حر والشرط ما جزم به
الاصل وشرط فيه امر اخر كقوله اعتقتك على ان تخدمني
شهرا ومما يقبلهما التدبير والوصاية وكذا الوصية
قوله ومنها ما لا يقبلهما كالايمان والنكاح والرجعة
والضمان والصلاة الا في المقتدي بالمسافر لا يعلم نيته
فقال ان قصر قصرت ومنه الصوم والفسوخ قوله ومنها
ما يقبل الشرط دون التعليق كالبيع يصح بشرط الخيار
ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد بعتك لم يصح ولو قال ان
كان ملكي فقد بعتكه صح لان هذا الشرط اسم الله في اصل
البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل ومنه الوقف والاذن
في البيع مثلا قوله ومنها العكس كالطلاق والخلع
والايلاء والظهار فتعليق الطلاق ان دخلت الدار
فانت طالق فيتوقف على وجود الشرط ولو قال طلقتك

شرط ان تخدمني شهرا لم يلزم الشرط ومثله ابن عبد السلام
بانت طالق على ان لي عليك كذا فانه يقع رجعيا ولا يلزمها
شيء وهذا راي الغزالي ولكن المذهب المنصوص
انها اذا قبلت بانت ووجب المال ووجه الغزالي رايه بان
الصيغة صيغة شرط والطلاق لا يقبل الشرط قال ابن
الرفعة ومعناه لا يقبل الشرط في الايقاع وان قبله في الوقوع
والفرق بينهما يتضح بالمثال فانه لو قال انت طالق ان شرط
ان لا تدخلي وهلي ان لا تدخلي وقع في الحال وان لم يوجد
ذلك ولو قال انت طالق ان دخلت الدار لم يطلق حتى
تدخل انتهى قوله ضابط ما كان تمليكا محضا لا تدخل
التعليق فيه قطعا كالبيع قوله وما كان حلا محضا
دخله التعليق قطعا كالعتق وبين المرتبتين مراتب يجري
فيها الخلاف كالفسخ والابراء لانها يشبهان التمليك ولذلك
لو وقف وفيه شبه بالعتق جرى فيه وجه ضعيف قوله

فائدة الاصل ان ما قبل التعلق لا فرق فيه
بين التعليق بالماضي والمستقبل الآتي مسئلة الاحرام
وهي ما اذا قال ان كان زيد محرما فقد احرمت فانه ينعقد
ولو علق بمستقبل فقال احرمت فانه لا يصح قوله تعليق
النية ان استند الى ما يتيقن ظنا من ظاهر او اصل سابق
لم يضر كما لو اقتدى بمسافر يشك في انه قاصر او متم فقال
ان قصر قصرت والا اتممت فقصر جاز له القصر لان الظاهر
من حال المسافر القصر واستندت نيته القصر الى هذا الظاهر
فصح التعليق ومنه لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان
صوم غد ان كان منه وما لو نوى الزكاة عن ماله الغائب
ان كان باقيا قوله وان لم يستند لذلك ضر كما لو اخرج خمسة دراهم

وقال ان كان

وقال ان كان مات مورثي وانتقل ماله الي ارثا فهذا زكاته
والا فصدقة لم يجزه عن الزكاة وان بان كون المورث ميتا لان
الاصل بقاء الحياة وعدم الارث وكما لو شك في صلاة هل فاتته
فاحرم ونوى عنها ان فاتته والا فتطوع قوله تفريق الصفقة
في الابتداء والانتهاء وفي الاحكام وصورة الابتداء ان يصرف
فيما يصح مع ما لا يصح وظاهر القولين الصحة فيما يصح
تقابل الخصال اذا اجتمع في الصلاة خرعي فقيه وعبد
فقيه فالاصح تقديم الحر وقيل العبد ومال الامام والغزالي
الى التسوية وقالوا في خصال الكفارة ان النقيصة لا تجبرها
الفضيلة ولا تعادل بعضها بعض ولو قتل عبد مسلم
حرا ذميا وبالعكس فالاصح لا يجب القصاص قوله
التقديم تقدم في كل ولا بد من هو اقوم بمصالحها وعدم التقدم من هو
اكثر تفطنا لوجوه الحج والاحكام وفي الحروب من هو اعلم
بمكايدها واشدا قداما عليها وعلى الصلاة من هو اعلم
بتدبيرهم وتميميه امورهم وقد يكون الواحد ناقصا
في باب كاملا في غيره كالمرأة ناقصة في الحروب كاملة في الحضانة
ومن هذا تقدم الفقيه على القاري في الصلاة قوله تقديم
الواجب قد يكون بعد دخول وقته فنحمله افضل لا
في الصلاة في مواضع مستثناه وفي تاخير الزكاة لانتظار قريب
ونحوه وزكاة الفطر قوله وقد يكون على وقته كتعجيل
الزكاة قبل الحول والكفارة قبل الحنث بخلاف عبادات
البدن لا تقدم قبل دخول وقتها وقد يستثنى اذان
الصبح والحج قبل الاستطاعة والطهارة بالماء قبل دخول
الوقت قوله التقاص له شروط احدها ان يكون
في الديون الثابتة واما الاعيان فلا يصير بعضها

ص ٢٩ المذهب

اذا احرم فقد ح

الاعتلام ح

قصاصا عن بعض نعم له حجر حق غيره ان جحده حقه وتحصل التقا
الثاني ان يكون في الاثمان الثالث ان يكون الدينان مستقرين الرابع
ان يتفقا في الصفة قوله التقليد يمنع للمجتهد القادر على الدليل
كاف للعاجز عنه فيما لم يطلب فيه القطع والظن كاف في كل علم
بكيفية عمل او في علم لم يطلب فيه القطع واليقين قوله التقويم
يعتبر بغالب النقود قوله الاحكام التقديرية منها الملك في العتق
المستدعي والدية تقدر دخولها في ملك القتيل اخر جزء من حيوته
على الاصح واذا ادى دينا عن غيره فهل يقدر دخوله في ملكه
قوله تلقين الامام يشرع في موضعين احدهما القراة في الصلاة
اذا ارتج عليه الثاني في الخطبة اذا حضر قوله التمني انواع احدها
تمني الرجل حال اخيه من دين او دنيا على ان يذهب ما عنده
وهذا حرام وهو الحسد الثاني ان يتمنى ذلك من غير تمني زوال
نعمته عنه فهذا غير منهي عنه وهو الغبطة الثالث تمني فعل
العبادات وان شقت عليه وهو مطلوب يثاب عليه وفي صحيح
مسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه الرابع
تمني لقا العدو وقد ورد النهي عنه والنهي محمول على تمني لقائه
ادلالا بالقوة واعتمادا على غلبها فاما تمني ذلك لاقامة الجهاد
اعتمادا على الله تعالى فحسن الخامس تمني الموت وهو مكروه
لضر نزل به فان طول العمر خير من قصره ليستكثر من الطاعة
لما اذا كان خوفا على دينه لفساد الزمان فلا يكره بل قد يستحب
وقد حكي ذلك عن ابي مسلم الخولاني وعمر ابن عبد العزيز
السادس تمني رفع الدرجات مع اهمال الطاعات وقد ورد
ذم ذلك السابع تمني خلاف الاحكام الشرعية بمجرد التشهي
وهو مذموم الثامن ان يتمنى على الله من غير ان يقترن
تمنيه بشي مما سبق فهو جائز قال الله تعالى واسالوا الله من
فضله قوله التنكير يقتضي التوحيد وهو يقوي قول من قال

على ح

العمر ح

ان المطلق

ان المطلق والنكرة سوا يدل على الماهية تفيد الوحدة وبيانه
ان التنوين يدل على المقدار بدليل وقوعه جوابا عنه اذا قيل
كم رايت من الرجال فيقول رجلا والسوال عن المقدار انما يصح
ان يجاب عنه بالمقدار فعلم ان التنوين دلالة على المقدار ولا
دلالة على ما زاد على الواحد وحينئذ فقوله اعتق رقبة بمثابة
اعتق رقبة واحدة لا سيما على قاعدة الحنفية فان عندهم انضمام
ما زاد من الاعداد الى الواحد يبطل وحدة الواحد قوله
التواطي قبل العقد ليس بمنزلة الشروط فيه على الاصح كما اذا
اتفقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة ولو تواطيا على البيع بشرط ان
يقرضه شيا ثم عقداه لا يبطل على الاصح قوله التوبة يتعلق
بها مباحث الاول التوبة لغة الرجوع وفي الشرع الرجوع عن التعريج
الى سنن الطريق المستقيم وعلى المعنى اللغوي يحمل قوله عليه الصلاة
والسلام اني لاتوب الى الله في اليوم سبعين مرة فانه رجوع
عن الاشتغال لمصالح الخلق الى الحق ودخل في المعنى الشرعي
الرجوع عن الغفلة فتوبة العوام من الذنوب والخواص
من الغفلة ومن فوقهم عن ركون القلب الى غير الله قوله الثاني
الثاني في حكمها وهو انها واجبة على الفور قوله الثالث
انها واجبة من الكباير والصغاير اما الكباير فبالاجماع واما
الصغاير فواجبة ايضا ويكفرها اجتناب الكباير والصلوات
الخمس ونحو ذلك على ما ورد في الحديث والاقرب انه لا يشترط
في تكفيرها بهذه الطاعات اجتناب الكباير واجتناب الكباير
انما يكفر الصغاير اذا اجتنبها مع القدرة والارادة قوله
الرابع في شروطها فان كانت المعصية مستصحبة فالمشهور انها
ثلاثة الندم على الفعل وعلامته رقة القلب وغزارة الدمع
الثاني الاقلاع في الحال الثالث العزم على عدم العود وان
كانت غير مستصحبة فالندم والعزم وفي الحقيقة ركن التوبة

الى غير الله

الندم كما جا في الحديث الندم توبة لكن لا يتحقق الندم الا بمجموع
ذلك وان كانت المعصية ترك صلاة او صوم ونحو ذلك فلا
تصح التوبة حتى ينضم الى ذلك القضا وان تعلقت بحق ادمي فلا
بد مع ما سبق من الخروج من ذلك الحق فيقول من عليه قصاص
للمستحق ان شئت استوفي وان شئت فاعف ولا يكفي اعف عني
ويخبره في الغيبة بما قال ولا يكفي الابهام على الاصح الا ان يكون
لو ذكره او عرفه لتاذى قلبه فقد استدعته طريق الاستحلال
فليس له الا ان يستحل مبهما ويبقى له مظلمة فيخبره بالحسنات
كما يخبر الميت المغتاب وان لم يبلغ المغتاب فقال الحناطي
يكفيه الندم والاستغفار وزاد غيره انه لا يجوز ابلاغه
لما فيه من الايذا وحكاه ابن عبد البر عن الامام الورع
عبد الله بن المبارك وقد ناظر سفيان في ذلك فقال لا تؤذه
فان تعذر بموته او تعسر لغيبته استغفر الله تعالى ولا اعتبار
بتحليل الورثة كذا قاله الحناطي وهو يدل على انهم لا يرثون
هذا الحق واما الحسد فجعله العبادي كالغيبة وخالف
النووي وقال المختار المنع ولو قيل يكره لم يبعد واذا كان
صاحب المال غايبا عزم على الادا اذا ظفر به في اسرع وقت
فان مات دفع الى وارثه ثم ان لم يكن فالى الحاكم فان لم يكن
حاكم تصدق به على الفقرا والمساكين والمعسر يعزم على انه
اذا وجد اعطا فاذا مات على هذه النية يرجى له العفو من الله
تعالى قوله الخامس هل يسقط الحد ان كان محض حق ادمي
كقصاص وحد قذف لم يسقط وقاطع الطريق يتوب قبل
القدرة عليه يسقط تحتم القتل عنه وما اختص بقطع الطريق
واما حد الزنا وغيره فالاصح مع السقوط ولا خلاف ان
الاثم يسقط بالتوبة ويستثنى من قولنا الحدود لا
تسقط بالتوبة تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة

مظلمة ع

وهي

وهي العود لفعل الصلاة قوله السادس الاسلام يجب ما
قبله قطعا حتى يسقط حد الزنا عن الذمي اذا اسلم نص عليه
الشافعي رحمه الله تعالى قوله والتوبة ما قبلها ظنا على الصحيح
وتعتد الاحكام السابقة من الولاية وقبول الشهادة وغيرها
من الاحكام قوله الا في صور احداها لا يعيد الاحصان
الثانية لا يقبل من التايب الشهادة المعادة الثالثة لا يسقط
الرد بالعيب حيث زنا العبد ثم تاب الرابعة التايب من الكذب
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل روايته ابدا
قوله السابع من الاعمال ما يرفع الذنب السابق دون اللاحق
وهو الكثير ومنها ما يرفع الجميع ويسمى رافعا دافعا كصوم
عرفة فانه رافع لذنوب السنة الماضية ودافع لذنوب السنة
المستقبلة قوله الثامن يشترط في التوبة لقبول الشهادة وغيرها
مضي مدة الاستبرا واستثنى صور احداها اذا عضل الولي
بلا ياثم زوجها لمن عضل صح ولم يعتبروا مضي استبرا الثانية
اذا امتنع القاضي من الولاية المتعينة عليه عصى فلو قبلها جاز
وصحت ولايته الثالثة اذا شهد عند القاضي بزنا شخص ولم
يكمل النصاب فانه يحد ولا يشترط في حقه استبرا في الاصح
اذا تاب الرابعة لو غرم الغارم في معصية ولم يتب لم يدفع
اليه سهم الغارمين فان تاب اعطي في الاصح قال الرافعي
ولم يشترطوا مدة زمن الاستبرا الا ان الروياني قال يعطى
اذا غلب على الظن صدقه قال النووي لا بد من ذلك وان
قصرت المدة قوله وهل يشترط الاستبرا لقبول الرواية فيه
وجهان في الحاوي ذكره فيما لو حد بعض شهود الزنا لبعض
نصاب الزنا الاشهر القبول والاقيس عدم القبول قوله التيامن
يطلب بين العضوين اللذين لاحدهما مزية على الاخر كاليدين
والرجلين يقدم يمناهما في الطهارة والمصافحة والاكل والشرب
لتميزها بالقوى المودعة فيها ولانها اشرف العضوين

ولهذا كره الاستنجا بها واما العضوان اللذان لا شرف لاحدهما
على الاخر كالاذنين فلم يعدم الشرع مسح يمناهما على يسراهما
اذ لا فضل ليمناهما في المصلحة المقصودة منهما ولذلك لم يعدم
يمنى الخدين على الاخر قوله وقد يطلب في غير ذلك كحلق
الراس فانه يستحب البداة بالجانب الايمن مع تساوي الشقين

حرف الجيم قوله الجايز الجواز يطلق في السنة جملة
الشريعة على امور احدها رفع الحرج اعم من ان يكون واجبا
او مندوبا او مكروها قوله الثاني على مستوي الطرفين ٥ وهو
التخيير بين الفعل والترك قوله الثالث على ما ليس بلازم
وهو اصطلاح الفقها في العقود فيقولون الوكالة ونحوها عقد
جايز ويعنون به ما للعاقد فسخه بكل حال قوله وقد
يجري في كلام الاصحاب جاز كذا وللولي ان يفعل كذا ويريدون
به الوجوب ٥ وذلك ظاهر فيما اذا كان الفعل دايرا بين
الحرمة والوجوب فيستفاد بقولهم يجوز رفع الحرمة فيبقى
الوجوب ومن ذلك قولهم في من عرف دخول شهر رمضان
انه يجوز له الصوم لان مثل هذا الفعل لا يتنفل به وكذلك قولهم
في الصبي لا يصح اسلامه اذ لو صح لوجب قوله الجبران انواع
الاول ما لا يجبر الا بالبدن كالخلل الواقع في الصلاة بالسجود
قوله الثاني ما لا يجبر الا بالمال كما في سن الزكاة الاعلى ومنه
جبر الصوم في حق الشيخ الهم بالاطعام والمرضع والحامل
ونحو ذلك قوله الثالث ما يجبر تارة بالعمل البدني وتارة
بالمال وهو الحج والعمرة فانهما يجبران تارة بالصوم في التمتع والقران
وتارة بالمال كذبح النسك قوله الجلسات في الصلاة اربع
واجبتان ٥ وهما الجلوس بين السجدتين والتشهد الاخير
قوله وسنتان وهما جلسة الاستراحة والتشهد الاول

ومن خصايص

ومن خصايص جلسة الاستراحة انه لا يدعوا فيها بشي
الا في صلاة التسبيح قوله الجماع ودواعيه اقسام الاول
ما يحرمان فيه كالحج وعدة الرجعة قوله الثاني ما يحرم فيه
الجماع دون دواعيه كالحيض لا يمنع من القبلة واللمس ونحوه
وفي المستبراة المسبية قوله الثالث ما يحرم يمنع الجماع فيه
وفي دواعيه قولان وهو الاعتكاف قوله الرابع ما يحرم
الجماع فيه ولا يحرم دواعيه اذا لم يحرك الشهوة وهو الصوم
لا يكره اذا لم يخف الانزال ولا يفسده اذا لم ينزل قوله الجمع
اقله ثلاثة فلو قال له علي دراهم فلا يقبل تفسيره باقل من
ثلاثة عندنا وكذا في النذر واليمين ولو قال بعتك بدراهم
لم يصح لان الثمن يختلف باختلاف المبيع فيكون مجهولا
وفيه وجه انه يصح ويحمل على ثلاثة قوله الجهل يتعلق
به مباحث الاول المشهور في معناه انه الجزم بكون الشي
على خلاف ما هو عليه ٥ وهو الجهل المركب قوله ويراد بالجهل
عدم العلم وهو الجهل البسيط ولا بد فيه من قيد وهو عدم
العلم مما شانه ان يكون عالما لا عدم العلم مطلقا والا
لوصف الجمادات بكونها جاهلة قوله الثاني الجهل بالصفة
هل هو جهل بالموصوف مطلقا او من بعض الوجوه المرجح
الثاني ومن ثم لا يكفر احد من اهل القبلة واذا نكح وشرط
فيه الاسلام او غيره فاخلف الجديد الصحة لكن المذكور
في البيع اذا قال بعتك هذا الفرس وكان بغلا لا يصح في الاصح
قوله الثالث الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه فاذا نطق
اعجمي بكلمة كفر ولا يعرف معناها لم يكفر وان قال اردت
به ما يراد عند اهله على الاصح ولو قال طلقة في طلقتين وجهل
الحساب وقال قصدت معناه وقعت طلقة وقيل

طلقتان ومثله لو نطق العربي بكلمات عربية لا يعرف معناها
كما لو نطق بلفظ الخلع وهو لا يعرف معناه او قال انت طالق
للسنة او للبدعة ولا يعرف معناه قوله الرابع الجهل بالتحريم
يسقط الاثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه ذلك لقرب
عهده بالاسلام ونحوه فان علمه وجهل المرتب عليه لم
يعذر لو جهل تحريم الكلام في الصلاة عذر ولو علم التحريم
وجهل الابطال بطلت ولو جهل تحريم الخمر عذر ولم يحد
ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو جهل المحرم
تحريم الطيب فلا فدية وان علم التحريم وجهل وجوب الفدية
وجبت ولو اخر الرد بالعيب وقال لو لم اعلم ان لي الرد قبل
ان قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية فتنبيهان
يجري هذا الحكم في حقوق الادميين فاذا ادعى القاتل
الجهل بتحريم القتل وكان مثله يخفى عليه ذلك يقبل في
اسقاط القصاص وعليه الدية مغلظة قاله القاضي حسين
وفيه نظر الثاني اعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث
جهله ولهذا قال الشافعي لو عذر الجاهل لاجل جهله
لكان الجهل خيرا من العلم قوله الخامس الجهل بالشرط يبطل
وان صادفه فمن صلى جاهلا بكيفية الصلاة لا تصح صلاته
وان اصاب كما ان من فسر كتاب الله عز وجل بغير علم اثم وان
اصاب وكذا القاضي اذا حكم بغير علم يدخل النار وان
اصاب قوله السادس الجهل والنسيان يعذر بهما في
حق الله تعالى في المنهيات دون المامورات من ذلك لو جاوز المريد
للاحرام الميقات ناسيا او جاهلا لزمه الدم بخلاف
ما اذا تطيب ناسيا وشكل ما لو قص الاظفار فانه

ولهذا صح

بعيده صح

منهي

منهي عنه ولو فعله ناسيا لزمه الدم ومن ذلك نسيان الترتيب
في الوضوء قوله واما في حقوق الادميين فقد لا يعذر
كما لو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض يجب القصاص
في الاصح بخلاف ما لو حبس من به جوع او عطش ولم يعلم
بحاله مدة لا يموت فيها الشبعان والفرق ان امارات المرض
لا تخفى بخلاف الجوع قوله تنبيه اذا قلنا يعذر الناسي
صدق في دعواه النسيان لانه لا يعلم الا من جهته
حرف الحاء قوله الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة
الخاصة ه من ذلك مشروعية الاجارة مع انها واردة على
منافع معدومة ومنه مشروعية ضمان الدرك قوله
الحاجة الخاصة تبيح المحظور كتضبيب الاناء للحاجة قالوا لا
يعتبر العجز عن التضبيب بغير النقدين فان العجز يبيح اصل
الاناء فيهما قطعا بل المراد الاغراض المتعلقة بالتضبيب
سوى التزيين كاصلاح موضع الكسر كالشد والتوثق
ومنه التبسط في القيمة ولا يشترط ان لا يكون معه طعام
اخر ولبس الحرير لحاجة الحرب والحكة ودفع القمل وسكتوا
عن اشتراط وجدان ما يغني عنه من دواء او لبس كما في
التداوي بالنجاسة وقياس ما سبق عدم اعتباره واباحة
تحلية آلة الحرب والخضاب بالسواد للجهاد والتبختر بين
الصفين قوله الحال لا يتاجل غالبا واحترز بقوله غالبا
عن النذر بتاجيله والوصية به قوله الحجر يتعلق به مباحث
الاول ينقسم باعتبار ثبوته وارتفاعه الى خمسة اقسام
احدها ما يثبت بلا حاكم وينفك بغيره كالمجنون والمغمى
عليه قوله الثاني ما لا يثبت الا بحاكم ولا يرتفع الا به

وهو السفيه قوله الثالث لايثبت الاحكام وفي انعكاسه بغيره
وجهان وهو المفلس قوله الرابع مايثبت بغير حاكم وهل ينفك
بغير حاكم على وجهين وهو الصبي بلغ رشيدا قوله الخامس يا
اختلف في توقف ثبوته على الحاكم ولا خلاف في عدم توقف
زواله عليه وهو المرتد وهل يصير محجورا عليه بنفس الردة
اولابد من حجر الحاكم قولان واذا زال اسلم المحجور بلا خلاف
قوله الثاني ينقسم باعتبار تحقق سببه ثلاثة اقسام احدها
مالا يجوز الا بعد تحقق سببه قطعا ه وهو حجر الصبي
والمجنون قوله ثانيها مايجوز لغلبة الظن قطعا وهو السفه
قوله ثالثها مافيه خلاف والاصح جوازه وهو المفلس اذا
ظهرت امارات الافلاس قوله الثالث ينقسم ايضا لما هو
لحق المحجور وهو حجر الصبي والجنون والسفه قوله ولما هو لحق
غيره وهو انواع كثيرة منها حجر المفلس قوله الحجر المشتد اليها
القاضي في قضايه قسمان تحقيقية كالاقرار والشاهدين
والشاهد واليمين قوله وتقديرية وهي ليمين المردودة فانها
في تقدير البينة او الاقرار والقضايا العلم في تقدير البينة
قوله ه حديث النفس في خمس مراتب الاولى الهاجس وهو
ما يلقى فيها ولا مواخذة به بالاجماع اذ لا يستطيع العبد
دفعه قوله الثانية الخاطر وهو جريانه فيها وهو مرفوع
الا اذا تعمد قوله الثالثة حديث نفسه وهو ما يقع من التردد
هل يفعل اولا وهو مرفوع قوله الرابعة الهم وهو ترجيح
قصد الفعل وهو مرفوع قوله الخامسة العزم وهو قوة القصد
والجزم به وعقد القلب وهو مواخذ به قوله الحدود تعلق

بهامبحث

بهامباحث الاول ينقسم الى ضربين الضرب الاول ما يحب لله تعالى
وهو ثلاثة احدها ما يجب لحفظ الانساب وهو حد الزنا
واللواط قوله ثانيها لحفظ الاموال ه وهو حد السرقة وقطع
الطريق قوله ثالثها لحفظ العقول والاموال جميعا وهو حد
الخمر قوله الضرب الثاني ما يجب للادميين وهو اثنان احدها
ما يجب لحفظ النفوس وهو القصاص قوله الثاني للاعراض وهو
حد القذف قوله **المبحث الثاني** انها لا تسقط بالتوبة
الا في اربع صور ه سبقت في التوبة قوله الثالث انها تسقط
بالشبهة وتحقيقها ياتي في حرف الشين قوله الرابع سقوطها
بالرجوع ان كانت محض حق الله تعالى كالزنا والشرب قوله
وان كانت محض حق الادمي لم تسقط قطعا وفي سقوط حق الله
تعالى قولان ه وذلك كالسرقة لا يقبل رجوعه في الغرم وفي
قبول رجوعه في سقوط القطع قولان وجه المنع ان حق
تعالى في القطع تبعا لحق الادمي قوله الخامس حيث
انتفا الحد في الوطي بنت المهر الاتي وفي السفيه بغير اذن
الولي فلا حد ولا مهر قوله الحدث يتعلق به مباحث الاول
في حصته ه اعلم انه يطلق على الخارج وعلى المنع المترتب عليه
وعلى معنى يتوسط بينهما وهو معنى يقدر على الاعضاء
بنزل منزلة النجاسة الحسية في بعض الاشياء والمراد هنا
الثاني وهو حكم شرعي واما المعنى المتوسط فمنهم من انكره
ومنهم من اثبته وصح ارادته وبنوا عليه فروعا كثيرة منها
تبعض الطهارة وتفريق النية وارتفاع الحدث عن كل عضو
وتقدير كون السمع مسببا لارافعا وغيره وهو ينقسم الى اصغر
واكبر قوله الثاني لاخلاف ان الاكبر يحل جميع البدن واختلف

في الاصغر هل هو كذلك او يختص بالاعضا الاربعة اصح الوجهين
الثاني وبنى عليهما القاضي حسين والمتولي ما لو غطس
المتوضي ولم يمكث زمنا يقدر فيه الترتيب ان قلنا بالاول صح
او بالثاني فلا قوله الثالث هل يوجب الحدث الوضو بنفسه
او بالوقت او بالقيام الى الصلاة ظاهر المذهب ان الطهارة
تجب بالحدث لانها لو لم تجب في هذه الحالة لما جاز فعلها فان
عبادات الابدان لا يجوز تقديمها مقصوده على وقت دخولها
قوله الرابع هل يبطل الحدث الوضو او تنتهي مدته كانتها
مدة مسح الخف وجهان صحح النووي الثاني واعترض على من
عبر بنواقض الوضو ولانه لو جاز ان يقال الطهارة بطلت
بالحدث لوجب ان يقال الصلاة التي اداها بطلت قوله هو الخامس صح
ينقسم الى حدث منقطع والى دايم كالاستحاضة والسلس
ويختص الدايم بستة شروط الشد والتعصيب والوضو
لكل فريضة بعد دخول الوقت وتجديد العصابة لكل فريضة
ونية الاستباحة على المذهب والمبادرة الى الصلاة في
الاصح قوله الحر لا يدخل تحت اليد ولهذا لو حبس حرا ولم
يمنعه من الطعام حتى مات لم يضمنه ولو وطي حرة بشبهة
وماتت بالولادة لم تجب الدية بخلاف الامة ولو نام حر على
بعير فقاده واخرجه عن القافلة لم يقطع بخلاف العبد
ولو وضع حرا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان ولو كانت
امراة تحت رجل فادعى اخر انها زوجته فالدعوى عليها لا على
الرجل ولا يقدم بينة من هي تحته وثياب الحر وما في يده
من المال لا يدخل في ضمان غاصبه قوله الحرية ضربان

مستقرة

مستقرة وغير مستقرة فغير المستقرة كحرية المعتق في مرض الموت
فلو زنى هذا العتيق قبل موت المعتق لم يحد حد الحر لجواز ان
لا يخرج من الثلث قوله الحريم يدخل في الواجب كغسل الوجه
لا يتحقق الا بغسل شي من الراس من باب ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب قوله والحرام كالفخذين فانهما حريم
للعورة الكبرى قوله والمكروه

قوله دون الاباحة لسعتها
وعدم الحجر فيها قوله الحشفة احكام الوطي تتعلق بقدرها ولا
يشترط الجميع الا في مسئلة واحدة وهي وجوب الدية قوله الحصر
والاشاعة اربعة اقسام احدها ما نزلوه على الاشاعة قطعا
كما لو كان له على غيره عشرة دراهم فاعطا عددا فوزنت
فكانت احد عشر كان الزايد المقبوض منه على الاشاعة ويكون
مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه جزم به الرافعي قوله الثاني
ما نزلوه على الاشاعة على الاصح كما اذا باعه صاعا من صبرة
يعلم صيعانها صح البيع قال الاكثرون وينزل على الاشاعة
وقيل على واحد منها فعلى الاصح اذا كانت عشرة وتلف منها
صاع انفسخ البيع في عشرة ومنها لو استرد المالك بعض المال
بعد الربح فالمسترد يكون شايعا في الربح وراس المال وقال
ابن الرفعة ان طريقة العراقيين تقتضي انحصار المسترد من
راس المال ومنها لو اصدقها عينا وقبضتها فوهبت للزوج
نصفها فطلق قبل الدخول فله نصف الباقي وهو الربع
وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي ومنها اشترك اثنان
في التضحية بشاتين لا يجزي في الاصح ومنها لو خالعها
قبل الدخول على نصف صداقها وتطلق قوله الثالث

مانزلوه على الحصر قطعا فمنه لو قال اعطوه عبدا من رقيقي
فمات وماتوا كلهم قبل موته الا واحدا تعينت الوصية فيه
ولم ينزلوه على الاشاعة ومنها لو اوصى بثلث عبد بعينه
فاستحق ثلثاه تناول الثلث المملوك ومنها لو ملك نصابين
من الابل فوجب كل نصاب منحصر فيه قوله الرابع مانزلوه
على الحصر على الاصح منها لو اوصى بثلث عبد لا يملك
منه الا الثلث ومنها عبد مشترك بين مالكين وكل اخذ هما
صاحبه في عتق نصيبه فقاله نصفك حر واطلق فيه وجهان
قال النووي لعل اقواهما الحمل على المملوك لا الموكل فيه ونظر
المسئلة وكيل المراة في الخلع اذا اطلق ولم يضف اليها ولا
الى نفسه ولا نوى شيئا يحمل على الوكالة لان خلع الاجنبي
نادر بخلاف الوكيل ومنها لو ملك نصفا من عبد او دار
فقال بعتك النصف منه ولم يضف الى ملكه فوجهان
اصحهما عند النووي ينصرف الى نصفه المملوك ومنها حلف
زوجتان او اكثر حلف بالطلاق ولم يعين واحدة منهن
وحنث افتى النووي ان له التعيين في واحدة منهن ولا
طلاق على الباقيات قوله الحقوق بالنسبة الى قبول النقل
والاسقاط والارث اربعة اقسام احدها ما لا يقبل شيئا من
ذلك الرجوع في الهبة والحضانة ونحو ذلك قوله ثانيها
يقبل الاسقاط والارث دون النقل كالحدود والقصاص
والوصايا والولايات ونحوها قوله ثالثها لا يقبل النقل
ولا الارث كحق الوالدين قوله رابعها لا يقبل النقل ويقبل
الاسقاط وكذا الارث على الاصح ○ كخيار المجلس
واما خيار الثلاث فيقبل الارث قطعا والاسقاط

دون النقل

دون النقل قوله الحق الموروث وعلى اربعة اضرب الاول ماثبت
لجميع الورثة ولكل واحد منهم بسببه وهو حد القذف فانه
اذا عفى بعضهم فللباقين الاستيفاء كاملا قوله الثاني ما
ثبت لجميعهم على الاشتراك ولكل واحد منهم حصته سواء شركاؤه
حقوقهم ام لا ○ وهو حق المال قوله الثالث ما
ثبت لجميعهم على الاشتراك ولا يملك احدهم على الانفراد
شيئا منه وهو القصاص اذا عفا واحد يسقط الكل قوله
الرابع ما ثبت على الاشتراك واذا عفا بعضهم توفر الحق
على الباقين وهو حق الشفعة ونحو ذلك الغنيمة قوله
حقوق الله تعالى تنقسم الى عبادات محضة يترتب عليها
نيل الدرجات والثواب كنصاب الزكاة ووقت الصلاة والصوم
وقوله والى عقوبات محضة تتعلق بمحظورات وهي عنها زاجرة
وقوله والى مترددة بين ذلك وهي الكفارات وغالبها تكون
عن المحرمات كوقاع رمضان وقد يكون في غير المحرم لكن فيه
مشابهة ككفارة اليمين فاذا البحث وان جاز فيه اخلال
بتعظيم الله وقوله حقوق الله مبنية على المسامحة ومن ثم قبل
الرجوع عن الاقرار بالزنا بخلاف حقوق الادمي وقوله
الحقوق المالية الواجبة لله تعالى هل تثبت في الذمة عند التعذر بتقسيم
الى ما وجب لا بتسبب مباشرة من العبد فلا يثبت كزكاة
الفطر وقوله والى ما وجب بمباشرة على جهة البدل اما
عن ابدال فيثبت ○ تغليبا لمعنى الغرامة كجزاء الصيد قوله
واما عن استمتاع فكذلك على الصحيح ○ ككفارة اللباس
والطيب قوله والى ما وجب بمباشرة لكن لا على جهة البدل

فالأظهر الثبوت ككفارة الجماع واليمين والقتل والظهار قوله واما حقوق
الادميين فانما تجب بسبب مباشرة من التزام او اتلاف ولا يسقط
بالحجر فما كان موجلا فلا يستحق الا بحلول الاجل وان كانت حالة
فهل يجب اداؤها قبل الطلب فيه خلاف سبق في حرف الهمزة في ادا
الواجبات قوله حقوق الله اذا اجتمعت على اقسام الاول ما يتعارض
وقته فتقدم اكده من ذلك تقديم الصلاة في اخر وقتها على اوله
وعلى المقضية قوله الثاني ما ساوى فيه لعدم المرجح كمن فاته
رمضانان يبدا بايهما شاء أو عليه شاتان منذورتان قوله الثالث
ما يتفاوت فيقدم المرجح كالدم الواجب في الاحرام والزكاة الواجبة
اذا اجتمعا في ساء فالزكاة اولى ومثله زكاة التجارة والفطر اذا
اجتمعا في مال يقصر عنهما فالفطرة اولى لتعلقها بالعين قوله الرابع
ما اختلف فيه كالعاري هل يصلي قاعدا يتم الركوع والسجود
محافظة على الاركان او يصلي قائما محافظة على ستر العورة
او يخير بينهما والاصح الاول وكذا المحبوس بمكان نجس والاصح
انه لا يسجد ولا يجلس بل يومئ للسجود الى القدر الذي
لو زاد عليه لاتى النجاسة ولو كان في موضع يجلس ومعه ثوب
فهل يبسط ويصلي عريانا او يصلي فيه او يخير بينهما فيه
الاوجه الثلاثة ولو لم يجد الا ثوب حرير فالاصح حرمة الصلاة
فيه ولو اجتمع عراة فهل يستحب ان يصلوا جماعة
او فرادى او هما سواء ثلاثة اوجه ومنه مسيلة ابتلاع الخيط
في رمضان فالاصح مراعاة مصلحة الصلاة قوله حقوق الادميين
اذا اجتمعت فتارة يستوي كالقسم والنفقة بين الزوجات
ويساوي اوليا النكاح في درجة ويسوية الحكام بين الخصوم
وتارة يرجح احدهما كنفقة نفسه على نفقة زوجته وقريبه
وتقديم نفقة زوجته على قريبه وتقديم غرمائه عليه في قضا

دينه

دينه وتقديمه له على غرمائه بنفقته ونفقة عياله في مدة الحجر وما اشبه
ذلك قوله حقوق الله وحقوق الادميين اذا اجتمعت على ثلاثة
اقسام الاول ما قطع فيه بتقديم حق الله تعالى كالصلاة والزكاة
والصوم والحج فانها تقدم عند القدرة عليها على سائر انواع الترفه
والملاذ تحصيلا لمصلحة العبد في الاخرة ومنه تحريم وطي المحيرة
وايجاب الغسل لكل صلاة قوله الثاني ما قطع فيه بتقديم
حق الادمي كجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه ولبس الحرير
عند الحكة والاعذار المجوزة لترك الجمعة والجماعة والفطر ونحو
ذلك قوله الثالث ما فيه خلاف منها اذا مات وعليه زكاة
ودين ادمي فيه اقوال اصحها تقدم الزكاة ما لم يكن العين ٢ الرهن ٣
مرهونة فصاحب لتقدم على الزكاة والواجتمع جزية ودين ادمي
فالاصح تساويهما ومنها اذا وجد المضطر ميتة وطعام
الغير فاقوال اصحها باكل الميتة قوله الحكم على ثلاثة اقسام
احدها يواخذ به في الظاهر دون الباطن من ذلك مسائل
الدين في الطلاق ونحوه وقوله الثاني عكسه اي ويكون باطنا
به فيما بينه وبين الله تعالى كما اذا طلق المريض زوجته فارا
من الارث او سعى رجل الى ظالم فاخذ منه مالا واقر السعي
بالمال لا يلزمه في الظاهر وقوله الثالث يواخذ به فيهما
وهو كثير قوله حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية هل تقيد
المحل باطنا فيه وجهان اصحهما انه يفيد ومما يتفرع على
ذلك لو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار قوله الحلال
عند الشافعي رحمه الله ما لم يدل الدليل على تحريمه وعند ابي
حنيفة ما دل الدليل على حله واثر الحرام يظهر في المسكوب
عنه ويعضد قولنا في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الاية وقوله صلى الله عليه وسلم وسكت عن اشياء رحمة

لكم فلا تبحثوا عنها ويتخرج على هذه القاعدة كثير من المسائل المشكل
حالها وبه يظهر وهم من خرجها على ان الاصل في الاشيا الاباحة
او التحريم ومنها الحيوان المشكل امره وفيه وجهان اصحهما الحل
ومنها النبات المجهول سميته قال المتولي يحرم اكله وخالفه
النووي وهو الاقرب الموافق للمحكي عن الشافعي والذي قاله
المتولي نسبه المحكي عن ابي حنيفة ومنها اذا لم يعرف حال
النهر هل هو مباح او مملوك قوله الحلف يتعلق به مباحث
الاول هو ما يتعلق به حث او منع او تحقيق خبر فالحلف
قد يكون يمينا وقد لا يكون كما في التعليق قوله الثاني الحلف
الواحد على المتعدد يوجب تعلق الحنث باي واحد وقع ولا
يتعدد به الكفارة فاذا وقع قال والله لا ادخل كل
واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت
اليمين ولو قال والله لا اكلم زيدا ولا عمرا فالذي عليه الجمهور
انه يحنث باي واحد كلمه وفي وجوب الكفارة بكلام منهما
الخلاف قوله الثالث الحلف يكون على البت في فعل نفسه
اثباتا او نفيا وفي فعل غيره يكون على البت ان كان اثباتا وعلى
نفي العلم ان كان نفيا الا في صورتين واحداهما قال حنث
بهمك فيحلف على البت قطعا الثانية قال حتى عبدك فيحلف
على البت في الاصح قوله وقد يشكل على القاعدة صور منها
مسئلة الغراب اذا قال ان كان غرابا فانت طالق فادعت ذلك
وانكر فانه يحلف على البت انه لم يكن غرابا ولا يحلف على نفي
العلم بخلاف مسئلة الدخول والفرق ان الدخول هناك فعل
الغير ونفي الغرابية نفي صفة من الغير ومنها مسئلة الوديعة
وهي مال في يد رجل فادعى اثنان ان كل واحد منهما اودعه

اياه

اياه وقال هو لاحدهما ونسيت عينه وكذباه فالقول قول المودع
بيمينه وتكفيه يمين واحدة على نفي العلم لان المدعي شي واحد وهو
علمه كذا قاله الرافعي قوله الحمل يتعلق به مباحث الاول هل يعلم
اولا قطعوا في مواضع بانه يعطى حكم المعلوم من ذلك ابل الدية
يجب فيها الحوامل وانما قطعوا هاهنا ان للحمل حكم المعلوم
لان التهمة لا تكاد تطرقها الفحل الا وهي تحبل فحبل كالمحقق
ولهذا لا يوخذ في الزكاة ما طرقها الفحل ومنها لو ادعت الجانية
انها حامل لم تقتل وتوخر للوضع قطعا ومن ذلك وقف
ميراثه ووجوب النفقة للباين الحامل وتجوز الوصية له
الوقف لانه لا تسليط في الحال وهل تجوز الوصية عليه
ان كان تبعا جاز وهل تفرد قال في الذخاير نعم وعن البحر
لا وهو الاشبه لان الاولاية له عليه فكيف ينقلها للغير
قوله وفي مواضع حكم المعدوم منها انه لا يجوز الوقف عليه
ولا يجزي عن الكفارة قوله واجروا في مواضع قولين منها
انه هل يجب تسليم النفقة الى الحامل في الحال يوما فيوما
او يوخر الى الوضع اصحهما التعجيل ومنها اذا ماتت كافرة
في بطنها مسلم الاصح يدفن بين مقابر المسلمين والكفار
وقيل في مقابر الكفار ولعله بنا على ان الحمل لا حكم له ولو
باع الدابة بشرط كونها حاملا فقولان اصحهما يصح
قوله الثاني الحمل يندرج في كل عقد معاوضة صدر بالاختيار
كالبيع فان انتفى العوض كالرهن والهبة ففي التبعية قولان نقل
الامام في الهبة ان الجديد عدم الاندراج وكلام الرافعي يقتضي
الجزم فيها بالاندراج ويويده انه لو اعتق حاملا عتق الحمل
ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير وفي الرهن الاصح الاندراج

لا تسليط

الجديد

وفي الرجوع في الهبة بناه الرافعي على الاقالة كما بالرد بالعيب وقضيته ان الاصح
عدم الاندراج لكن المنصوص للشافعي في المفلس التبعية واما الثمرة المؤبرة
فالاصح الاندراج واما غير المؤبرة فتتبع في البيع ونحوه ولا تتبع في الرجوع
بالطلاق قطعا وهل تتبع في الرجوع بالفلس ومع المرهون قهرا وجهان
اجراهما الجرجاني في بيع نخل المفلس في دينه وهل تتبع في الوصية ورجوع
الوالد وجهان واما الصوف واللبن الذي حدث ولم يوخذ فقال
القاضي حسين ايهما للمشتري لا يتبعان في الرد والاصح انهما يتبعان
كالحمل قوله الثالث اختلف في انه نقص او زيادة ذكر المتاخرون
فيه اضطرابا والتحقيق ان الحمل في البهايم زيادة بدليل قبولها
في الزكاة وان ديات الاماء تغلظ بها قيل لكن لا يقبل الحامل
في دية الجنين ولا موطوءة لم يتحقق حملها نعم قالوا في الصداق
حمل الامة زيادة ونقص قوله الرابع بما يعرف الحمل يعرف
بقول اهل الخبرة في الادمي وغيره ويقبل فيه شهادة النسوة ولو
قبل ستة اشهر قوله الحواس خمس السمع ويتعلق به وجوب
استماع الاوامر واستماع خطبة الجمعة واستماع تحمل الشهادة وغير
ذلك وتحريم استماع الغيبة وسماع كلام قوم يكرهون استماعه
وغير ذلك قوله والبصر ويتعلق به تحريم النظر الى العورات
ووجوب الحراسة في الجهاد وحراسة الاجير في الاجارة ونظر
الشهود لاثبات الحقوق واسقاطها في الدعاوي والخصومات
قوله والشم ويتعلق به وجوب الشم على الحاكم في المبيع حيث يقصد
الرد
بالعيب وتحريم شم الطيب على المحرم وتحريم اشمام الطيب النساء
الاجنبيات التي يدعوا الى المفسدة وامتنع عمر ابن عبد العزيز من
شم طيب بيت المال وطلب ابن عبد السلام كونه وريحا لا يظهر

فيها صح

بلغ

والشهود صح

من جهة

من جهة ان شمه لا يوثر نقصا ولا عيبا فيكون ادراك الشم له بمثابة
النظر اليه قوله والذوق ويتعلق به تحريم ذوق الحرام وحق
الغير ووجوب الذوق اذا احتيج اليه في الخصومة قوله
واللمس ويتعلق به وجوب امساس الجبهة الارض في السجود
وتحريم مس ما خرج من عورة الاجنبي حتى قلامة الظفر قوله
الحيلولة قولية وفعلية فالفعلية توجب الضمان قطعا كالغصب
قوله وكذا القولية ان كانت فيما لا يستدرك كالشهود الراجعين
في الطلاق والعتق يغرمون قطعا لانه لا مستدرك له
قاله الامام قوله والا فقولان اصحهما نعم كما لو قال هذه
الدار لزيد بل لعمرو ويستثنى صورة واحدة وهي لو ادعى اثنان
على واحد انك رهنتني هذا العبد بمائة واقبضتنيه فصدق
احدهما فالرهن للمصدق وليس للمكذب تحليفه في الاصح ولا
يغرم له شيئا لان غايته انه حال بينه وبين الوثيقة قوله ولك
ان تقسم مسايل الحيلولة اربعة اقسام احدها يغرم قطعا كالحيلولة
الفعلية في الاموال والقولية فيما لا يستدرك قوله الثاني
عكسه كالحيلولة الفعلية في القصاص كما اذا حال بين من عليه
القصاص ومستحق الدم قوله الثالث ما يغرم فيه في الاصح
كغالب احوال الحيلولة القولية على ما سبق قوله الرابع عكسه
كما لو قطع من له انملة عليا الوسطى فالاصح ليس له طلب الارش
للحيلولة وكما لو وجب القصاص على حامل ولو احبل الاب جارية
الابن امتنع بيعها على الابن ولا يطالب بالقسمة للحيلولة قوله
الحيل انما يجوز منها ما كان مباحا يتوصل به الى مباح كالخلع
لدفع وقوع الطلاق الثلاث وكدفع انعقاد اليمين بالتورية
اذا لم يحلفه الحاكم كما لو حلف على نفي فعل كان فعله
ونوى انه ما فعله على ظهر الكعبة كان بارا في يمينه وكذا

غير هذا مما له اسم في اللغة فقال ان دخلت الدار فنسائي طوالق
ونوى شيئا غير امرأته او قال كل جارية لي حرة ونوى بذلك
السفن صح وكالحيلة في ابطال الشفعة فان كان بعد وجوبها
لم يحل قوله اما فعل المحظور ليصل به الى المباح فلا يجوز
ومن الدليل عليه قصة اصحاب القرية الحاضرة البحر قوله
الحياة المستقرة هي ان يكون الروح في الجسد ومعه الحركة الاختيارية
فالشاة اذا عضها الذيب فبقر بطنها ولم ينفصل كرشها فحياتها
مستقرة لان حركتها الاختيارية موجودة ولهذا لو طعن انسان
وقطع لموته بعد يوم او ساعة وقتله انسان في هذه الحالة ٥
وجب القصاص قوله وحيوة عيش المذبوح ٥ هي التي لا تبقى
معهما ابصار ونطق ولا حركة اختيارية كالشاة اذا اخرج الذيب
حياتها وابانها حركتها حركة اضطرارية فلا تحل اذا ذبحت ولو
كان انسانا لا يجب القصاص بقتله في هذه الحالة قوله الحيوان
يتعلق به مباحث الاول في بيان الطاهر والنجس في حياته
وموته ٥ كله طاهر في حال حيوته الا الكلب والخنزير والمتولد
منهما او من احدهما اما بعد موته فما لا يوكل لحمه لا يؤثر فيه الذكاة
عندنا بل هو ميتة خلافا لابي حنيفة ومناط حل الذبيحة هل
هو جواز الذبح او قصد الاكل فيه خلاف تظهر فايدته في الصايلة
اذا قتلت بالصيال وفي تذكية الصبي الذي لا يميز والمجنون
وفي الدابة الموطوة اذا قلنا تقتل فذبحت وجه المنع الحاقها
بالموذيات قوله الثاني قتله على اربعة اقسام احدها ما فيه
نفع بلا ضرر فيحرم قتله كالبغال وما اشبهها قوله ثانيها ما فيه
ضرر لا نفع فيستحب قتله كالحيات والسباع الموذية والفواسق
كالحيات

خ حسوتها

الخمس

الخمس ومنه العناكب لانها من ذوات السموم كما قاله بعض
الاطبا وكثير من العوام يمتنع من قتلها لانه عشش على فم
الغار وهذا يلزم ان لا يذبح الحمام قوله ثالثها ما فيه نفع من
وجه وضرر من وجه فلا يستحب قتله كالصقر والشاهين
والفهد لا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ولا يكره لما فيه
من الضرر ٥ قوله رابعها ما لا نفع فيه ولا ضرر فلا يحرم ولا
يستحب ٥ كالخنافس والديدان والفراش لا يحرم قتلها لعدم
نفعها ولا يستحب لعدم ضررها قوله قاعدة من ملك صيدا
حرم عليه ارساله الا في صور ان يحرم او يكون للطاير فرخ
يموت بحبسه ولم يجد ما يطعمه وما يذبحه به فيستحب ارساله
ولو اعتقه على وجه القربة حرم ولا يزول ملكه بارساله فليس
لغيره اصطياده الا ان يبيحه لمن اخذه ٥ قوله الثالث له
اختيار ولهذا لو فتح قفصا عن طاير فوقف ثم طار لم يضمن
وان طال عقب الفتح فيه قولان ولو وضع السارق المتاع
في الحرز على ظهر دابة فمشت بنفسها حتى خرجت فلا قطع في الاصح
ولو علم قردا اخراج المتاع فبعث فارسله حكى الرافعي عن فتاوى
القفال ينبغي ان لا يقطع لشبهة اختيار الحيوان ولو سرق دابة
لا تساوي نصابا فتبعها ولدها فلا قطع في الاصح ٥ قوله
حرف الحا المعجمة الخبر لنا اما ان يكون عن خاص وينحصر
في الاقرار والدعوى والشهادة لانه ان كان بحق على المخبر
فهو الاقرار وعلى غيره فهو الدعوى او لغيره فالشهادة قوله
او عام اي لا يختص بالمخبر قوله وينحصر في الرواية والحكم والفتوى
لانه ان كان خبرا عن محسوس فهو الرواية وان لم يكن فان

اصطياده

كان فيه الزام فهو الحكم والا فالفتوى ٥ قوله الخبر ما احتمل
الصدق والكذب ولهذا لو قال من اخبرتني منكما بكذا فهي
طالق فاذا اخبرتاه طلقتا طلقة صدقتا ام كذبتا قوله
الخبرة الباطنة تعتبر في مواضع الشهادة ان لا وارث له والشهادة
على العدالة وعلى الاعدام ورابعه ذكرها القفال في فتاويه
وهي الشهادة على البلوغ بالسن وخامسة منصوصة في المختصر
الشهادة بالرشد قوله الخراج بالضمان هو حديث صحيح ومعناه
ما خرج من الشي من عين ومنفعة وعلة فهو للمشتري
عوض ما كان عليه ضمان الملك فانه لو تلف المبيع كان من
ضمانه فالعلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم ولم يجعل زوايد
المبيع قبل القبض للبايع مع كونه ضامنا اذ لا ملك له وكذلك
الغاصب يضمن ولا شي له في الزوايد لعدم الملك قوله الخطب
ثنتي عشرة اربع في الصلاة في الجمعة والعيد والكسوف والاستسقا
واربع في الحج السابع من ذي الحجة ويوم عرفة ويوم النحر واليوم
الثاني من ايام التشريق واربع في النكاح عند الخطبة وعند
اجابة الولي وعند العقد وخطبة الزوج عند القبول ٥ قوله
الخطا برفع الاثم وهو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قوله ولا يسقط ٥
الضمان في حقوق الادميين فالعامد والمخطي فيها سوا ٥
قوله وبعض حقوق الله كقتل الصيد ٥ قوله والخطا في العبادة
غير موجب للقضا ان لم يومن وقوع مثله في المفعول ثانيا
كخطا الحجيج في الوقوف بعرفة فوقفوا العاشر والاكل في الصوم
ناسيا ومفسد قضا الحج بالجماع اما اذا امكن التحرز عنه فلا
يكون الخطا عذرا في اسقاط القضا كما لو اخطى الحجيج في الموقف

فوقفوا

فوقفوا في غير عرفات وكالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص خلافه
قوله الخلط الذي لا يتميز هل هو بمنزلة الاتلاف ٥ يضمن بخلطه
الوديعة واذا خلط الغاصب الحنطة او الزيت بمثله ضمن ووجب
البدل في ذمته ولم يجعلوه هلاكا في الفلس بل يتقدم البايع
على الغرما بقدر المبيع منه واذا اختلط المبيع بغيره قبل القبض
تخير المشتري ولو اخيط بامثاله والشاة المبيعة بامثالها فالصحيح
الانفساخ وفي فتاوى النووي لو غصب درهما او حنطة من جماعة
من كل واحد شيا معينا ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع
المخلوط على قدر حقوقهم يحل لكل واحد قدر حقه وان فرق على
بعضهم لزم المدفوع اليه ان يقسم القدر الذي اخذه عليه على الباقين
بالنسبة الى قدر اموالهم وهذا تصريح بانه يصير مشتركا
لا مستهلكا ولا يجوز بيع تراب المعدن ويجوز المعاملة بالدراهم
المغشوشة قوله الخلف في الصفة هل ينزل منزلة خلف العين
الضابط فيه ان ما قام الوصف فيه مقام الروية فهو محل
القولين كالنكاح اذا اشترط في احد الزوجين وصف كالاسلام
او غيره فاخلف فالاظهر الصحة وتتخيران بان دون الشرط واما
ما لا يغني فيه الوصف عن الروية كالبيع فلا ينزل منزلة خلف
العين قطعا ويثبت الخيار ومن ذلك بدل الخلع فاذا قال
خالعتك على هذا الثوب المروي او على الشرط انه مروي وكان
هرويا فقبلت طلقت قطعا لان الفرقة متعلقة بالايجاب
والقبول ولا نظر الى خلف الصفة المشترطة واما اختلاف الجنس
فاصح الوجهين انه كاختلاف العين ولهذا لو خالعها على ثوب
على انه كتان فبان قطنا او عكسه فالاصح فساد العوض
ولو باع ثوبا على انه كتان فبان قطنا فسد البيع واما الاختلاف
في الجهة فلا نص على المذهب فلو اقر بالف عن ضمان فقال

الطعام
الثوب
فهو

المقرله من جهة اخرى لزمه في الاصح **قوله** الخلاف يتعلق به مباحث
الاول يستحب الخروج منه باختيار ما اختلف في تحريمه وفعل
ما اختلف في وجوبه اما اذا كان الخلاف في المشروعية كقراءة
البسملة في الفاتحة فانها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي
وكذى صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة في الحديث فانها سنة
عند الشافعي رضي الله عنه وانكره ابو حنيفة فالفعل افضل ولو كان
ماخذ الخلاف ضعيفا جدا لم يعتبر كالرواية المنقولة عن ابي حنيفة
في بطلان الصلاة برفع اليدين فان بعضهم انكرها وتقدير ثبوتها
لا يصح لها مسند والاحاديث الصحيحة معارضة لها نعم
اذا كان في مراعاته احتياط روعي كما هو ظاهر كلام القفال وفي التتمة
يستحب التحجيل في التيمم لان عند الزهري مسح جميع اليد واجب مع ثبوت
الاحاديث الصحيحة بالاقتصار على الكفين ويشترط ان لا يؤدي
مراعاة الخلاف الى خرق الاجماع كما نقل عن ابن سريج انه كان يغسل
اذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الراس ويفردهما بالغسل مراعاة
لمن قال انهما من الوجه والراس او هما عضوان مستقلان فوقع
في خلاف الاجماع اذ لم يقل احد بالجمع وقال النووي من غلطه
في ذلك فغالط فان الشافعي والاصحاب استحبوا غسل الترعبين
مع الوجه مع انهما يمسحان مع الراس اي للخروج من خلاف من
قال انهما من الوجه ولم يقل احد بوجوب غسلهما ومسحهما ومع
ذلك استحبوه ويشترط ان يكون الجمع بين المذاهب ممكنا فان لم
يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح لان
ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه فلا يجوز
قطعا ومثاله الرواية عن ابي حنيفة في اشتراط المصر الجامع
في انعقاد الجمعة لا يمكن مراعاته عند من يقول ان اهل القرا اذا

الكسوف

بلغت

بلغت العدد الذي تنعقد بهم الجمعة لزمتهم ولا تجزيهم الظهر
فلا يمكن الجمع بين القولين ومثلها ايضا قول ابو حنيفة اول
وقت العصر بمصير ظل الشي مثليه وقول الاصطخري
ان هذا اخر وقت العصر قال الزركشي قلت يمكن فعلهما مرتين
في الوقتين وكذلك ايضا يضعف الخروج من الخلاف اذا ادى
الى المنع من العبادة بقول المخالف بالكراهة والمنع كالمشهور
من قول مالك ان العمرة لا تتكرر في السنة وقول ابي حنيفة
انها تكره للمقيم بمكة في اشهر الحج فلا ينبغي للشافعي مراعاة
ذلك لضعف ماخذ القولين ولما يعونه من كثرة الاعتمار وهي
من القربات الفاضلة **قوله** الثاني اذا وقع الخلاف في وجوب
شي فاتى به من لا يعتقد وجوبه احتياطا فهل يخرج من الخلاف
وتصير العبادة منه صحيحة بالاجماع كالحنفي في الوضوء
ويسمل في الصلاة قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني لا يخرج
به عن الخلاف لانه لم يات به على اعتقاد وجوبه وقال الجمهور
بل يخرج لاجل وجود الفعل وعلى هذا فالصلاة خلف من يعتقد
الوجوب افضل ليخرج من الخلاف بالاجماع **قوله** الثالث ان
الانكار من المنكر انما هو فيما اجمع عليه فالمختلف فيه فلا انكار
فيه لان كل مجتهد مصيب او المصيب واحد ولا نعلمه ولم يزل
الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا
فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا قطعيا او قياسا
جليا **قوله** الا اذا كان الفاعل يعتقد تحريمه والاصح الانكار
كما قاله الرافعي في الوليمة **قوله** الرابع قد لا يمكن الخروج من الخلاف
كما في البسملة فان الجهر بها عند الشافعي هو السنة وعند ابي
حنيفة واحمد الاسرار هو السنة وعند مالك الترك بالكلية قال

ينوي

الشيخ عز الدين قد تتعذر الورع على الحاكم في مسايل الخلاف كما اذا
كان لليتيم على يتيم حق مختلف في وجوبه فلا يمكن الصلح هاهنا
ولا يجوز المسامحة بمال احدهما وعلى الحاكم التورط في الخلاف
وكذلك حكم الاب والوصي قوله الخامس الخلاف في الروايات
في انواع العبادات من العلماء من سلك فيها طريق الترجيح
وهي طريقة الشافعي رحمه الله ومنهم من سلك طريقة الجمع
٥ من امثلة ذلك الاحاديث الواردة في دعاء الاستفتاح رجح
الشافعي حديث التوجه لموافقة القران ومنها احاديث التشهد
رجح الشافعي رواية ابن عباس لموافقة القران ولان الحكم
للاحدث ورجح سجود السهو قبل السلام لانه احدث ومنها
قوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالثا المثلثة ويروى
بالباء الموحدة قال النووي وينبغي الجمع بينهما وهو بعيد بل
الاولى تنزيله على اختلاف الاوقات فتقول هذا مرة وهذا
مرة قوله الخيار يتعلق به مباحث الاول الخيار شرع لدفع الغبن
وهو ما لدفع ضرر متوقع ٥ وهو خيار المجلس والشرط فانهما
انما اثبتا لضرر يتوقع العاقد حصوله ليستدركه في مجلس العقد
او مدة الخيار ويتخلص منه قوله واما لدفع ضرر واقع فخيار
العيب والشفعة وخلف الشرط وخيار عيوب النكاح ونحوه قوله
والخيار ان كان مقدرا من جهة الشارع فلا يوصف بفور ولا
تراخ ٥ كخيار المجلس والشرط وخيار التصرية اذا قدرناها بثلاثة
ايام قوله وان لم يكن مقدرا من جهة الشارع فان كان في تاخره
ضرر على من يعامله فهو على الفور والا فهو على التراخي وهو
اربعة اقسام ٥ احدها ما هو على الفور قولا واحدا كخيار
العيب الا في مسيالتين احداهما اذا استاجر ارضا للزراعة فانقطع

ماوها

ماء وها ثبت له الخيار للعيب قاله الماوردي وهو على التراخي
ووافقه قول الرافعي لو احازم بد اله مكن من الفسخ ان كان
برجوازوله وقد غلط في هذه المسالة جماعة فقالوا بان خيار
المستاجر اذا وحد عيبا على الفور الثانية كل مقبوض عما في الذمة
اذا قبضه فوجد معيبا ٥ وما يجب على الفور خيار الخلف واذا
شرط الرهن او الضمين فلم يف وفي صور تفريق الصفقة الثاني
ما هو على التراخي قطعا كخيار الوالد في الرجوع في الهبة وخيار
امراة المولي وامراة المعسر بالنفقة وخيار المشتري اذا ابق العبد
قبل قبضه ٥ الثالث ما فيه خلاف والاصح انه على الفور كخيار
تلقي الركبان والبايع في الرجوع لعين متاعه بافلاس المشتري
والاخذ بالشفعة والفسخ بعيب النكاح وخيار الخلف في النكاح
وخيار العتق وخيار الغرور والفسخ بالاعسار بالمهر ٥ الرابع
ما فيه خلاف والاصح انه على التراخي كخيار المسلم اذا انقطع المسلم
فيه عند محله وخيار الرويه اذا جوزنا بيع الغايب قوله الثاني
مدة الخيار في العقد هل يجعل كابتداء العقد ٥ هو ضربان احدهما
في العقد الصحيح فيلحق به كما اذا اراد في الثمن او المثمن او شرط
او الاجل او قدرهما وقلنا الحق بالعقد شرطا فاسدا في مدة الخيار
فسد العقد ٥ الثاني العقد الفاسد لاقران شرطا فاسدا لو حذف
في المجلس لم ينقلب العقد صحيحا ٥ قوله الثالث اذا انعقد البيع
لم يتطرق اليه الفسخ الا في صور منها الخيار وخلف الشرط والعيب
والاقالة والتحالف وتلف المبيع قبل القبض واختلاط المبيع
بغيره قوله الرابع اذا اسقط الخيار فهل يسقط ينظر ان كان ما ثبت
له الخيار شيئا واحدا بوجه حمله ونظر نفعه وضرره حال ظهوره
فمتى استقر سقط كالعيب والقصاص فمتى وجد الرضى بالعيب واسقاط

القصاص فلا رجوع وكذا لو رضيت باعساره بالصداق لان
الضرر لا يتجدد ٥ قوله وان كان مما يتجدد ضرره فانه لا يسقط
بالاسقاط كخيار الاعسار بالنفقة والايلا لكن اذا عادت في النفقة
استونفت المدة خلاف الرضى في الايلا لا تستانف والفرق ان المدة
تضرب بطلبها فسقطت باسقاطها والمدة في الايلا تضرب بغير طلبها
ومن ذلك انقطاع المسلم فيه وعجز المكاتب واذا استاجر ارضا لها
ما فانقطع قوله حرف الدال المهملة الدفع اقوى
من الرفع ولهذا اذا بلغ الما المستعمل قلتين هل يعود طهورا
وجهان ولو استعمل القلتين ابتدا لم يصر مستعملا بلا خلاف
ومنها السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر ولو سافر في اثنا يوم
من رمضان لا يبيحه ومنها ان الزوج يمنع زوجته من حج الفرض
فان شرعت فيه بغير اذنه ففي جواز تحليلها قولان اظهرهما نعم
ومنها وجود الما بعد التيمم وقبل الصلاة يمنع الدخول فيها
ولا يبطل بوجوده بعد الدخول اذا كانت تسقط به قوله الدور
قسمان حكمي وهو ان يوجب شي حكمين شرعيين متمانعين بينا
الدور منهما كما لو اوصى لشخص بابنه ومات الموصى له بعد موت
الموصي فقبل الوصية اخوه عتق الابن ولا يرث لانه لو ورث
لخرج عن كونه وارثا فيلزم من توريثه عدم توريثه ومنها
شهد شاهدان بعتق عبدين فحكم الحاكم بعتقهما فشهدا
العتيقان بجرح الشاهدين لم يقبل لما يلزم من الدور ومنها قال
لامته ان زوجك فانت حرة فزوجها بعبد لم تعتق لان في
ايقاع الحرية ابطالها ولو ادعى القادف انه صبي لم يحلف ولو
استغنى بالمعجلة لم يسترجع قوله ولفظي وهو ان يثبتا الدور
من لفظ اللافظ كما في مسئلة الطلاق الشريحية ومثله تعليق
العزل بادارة الوكالة قوله الدين يحل بموت المدين غالبا ٥ لو مات

نسخ المقابلة وجهان م

من يحمل

من يحمل عنه بيت المال الدية لا يحل لان الدية تلازم التاجيل قوله
الدين الغالب فيه انه يجوز تعجيله وتاجيله دين الكتابة
والدية لا يكون الا موجلا والدين الذي لا يكون الا حالا دين
القرض وراس مال السلم والربا ودين الاتلاف عبر دية الخطا
وشبه الغرر والاجرة في اجارة الذمة وفرض القاضي مهر المثل
وعقد كل نايب او ولي لم يوذن له في التاجيل لفظا او شرعا
قوله الدين هل يمنع لا يمنع وجوب الزكاة ولا يمنع السراية ولا
صحة الوصية ومن بيده مال وعليه دين له اخذ الزكاة قبل صرفه
الى الدين عند الرافعي وقال البغوي لا قوله الدين هل هو مال
في الحقيقة او هو حق مطالبة يصير مالا في المال فيه طريقان
وجه الاول انه يثبت به حكم اليسار حتى يلزمه
نفقة الموسرين وكفاراتهم ولا يحل له الصدقة ووجه الثاني
ان المالية من صفات الموجود وليس هاهنا شي موجود ومما شرع
على ذلك هل يجوز بيع الدين من غير من عليه ان قلنا مال جاز
او حق فلا لان الحقوق لا تقبل النقل الى الغير ٥ ومنها ان
الابرا عن الدين اسقاط او تمليك ومنها حلف لا مال له وله دين
حنث قوله حرف الذال المعجمة الذهب يحرم استعماله
في البدن على الرجال دون النسا واما في الاواني فيشترك النوعان
في التحريم ويستثنى مواضع احدها اتخاذ انف وفي معناه
السن والانملة دون الكف والاصبع لا بذهب ولا فضة لانه
لا يمكن تحريكها الثاني اذا صدي لعدم ظهور السرف الثالث
اذا حلي الذهب بغيره حيث لا يظهر الرابع التمويه الذي لا
يحصل منه شي بالعرض على النار وصحح النووي التحريم لعموم
الحديث قوله حرف الرا الرخص يتعلق بها مباحث الاول

بيان احدها

ينبغي على لسان حملة الشريعة فالاصح التحاقه بالصريح كما مر اداة في الخلع
في قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والفك في العتق في قوله
تعالى فك رقبة والامساك في الرجعة في قوله تعالى فامسكوهن قوله
واما ما لم يرد في الكتاب والسنة ولكن شاع في العرف فالاصح التحاقه
بالكناية كقوله لزوجته انت علي حرام فانه لم يرد شرعا في الطلاق
وشاع في العرف في ارادته قوله الثاني ان فيه معنى العقد وهذا
تكلموا في حصره في مواضع كالطلاق ونحوه ومن لم يلزم في ناحية
واستعمال الطلاق في ارادة التخلص عن لوناق ونحوه في طها الزوج
بالطلاق وقال اردت به عن ذلك لم يقبل قوله الثالث ان يصر كناية
بالقرائن اللفظية فاذا قال انت طالق من وثاق ووفارقتك بالجسم
او سرحتك الى السوق لم تطلق فاذا وصل اللفظ بما يخرجه فان نوى
الطلاق وقع ولو قالت له زوجته واسمها فاطمة طلقني فقال طلقت
فاطمة ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت ولا يصل لدلالة الحال بخلاف
ما لو قال ابتدا طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة اخرى حكاه الرافعي
في الشرح عن فتاوى القفال قوله الرابع الصريح لا يحتاج الى نية
اي نية الايقاع لان اللفظ موضوع له فاستغنى عن النية اما
اما قصد اللفظ فشرط لصحة مسلم سبق اللسان ومن هاهنا يفرق
الصريح والكناية فالصريح يشترط فيه امر واحد وهو قصد اللفظ
والكناية يشترط فيها امران قصد اللفظ ونية الايقاع قوله الخامس
الصريح نفسها من غير استدعاء حتى في الاسلام على الاصح فاذا قيل
للكافر قل اشهد ان لا اله الا الله فقالها حكم باسلامه بلا خلاف
واذ قالها من غير استدعاء فوجهان اصحهما يحكم باسلامه ووجه المنع
احتمال قصد الحكاية لا يكفي قوله السادس كل ترجمة مضت على باب
من ابواب الشريعة فالمنثور منه صريح بلا خلاف الا في ابواب الاول
الشركة لا يكفي مجرد اشتركنا الثاني التيمم لو قال نويت التيمم لا يكفي

وفي الوضوء

تحمل ع

نية

وفي الوضوء لو قال نويت الوضوء الاصح يصح الثالث لا يكفي كانت
حتى يقول او ينوي فاذا اديت فانت حر بخلاف التدبير على الراجح
وفي صراحة الخلع خلاف والاصح انه صريح قوله السابع كلما كان
صريحا في بابه اذا وجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره
ومعنى وجد نفاذا اي امكن تنفيذه صريحا فلا يكون لفظ الطلاق
كناية في الظهار وعكسه ولو قال وهبت منك وارد الوصية لم
يقع وضمنه لامكان تنفيذه في موضوعه وهو التمليك الناجز ولو
قال بعتك منفعتها لم يصح لان البيع موضوع لملك الاعيان فلا
يستعمل من المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة قوله ويستثنى
صور منها اذا قال لزوجته انت علي حرام ونوى به الطلاق فانه يقع
مع ان لفظ التحريم صريح في باب الكفارة فلم تغن كنايته مع كونه
وجد نفاذا في موضوعه وقد يجاب بان وجوب الكفارة لا يختص
بالنكاح بل يجري في ملك اليمين واذ المختص بالنكاح لم يعد صرفه الى
حكم اخر من احكام النكاح ومنها قال السيد لعبده اعتقتك نفسك فقبل
الشافعي انه كناية في العتق ان نوى عتقه وقع مع انه صريح في التفويض
وقد جعله كناية في التنجيز ومنها قال البغوي في فتاويه ولو كان
متزوجا بامة فقال كل سيدها في طلاقها فقال قد اعتقتك ونوى
الطلاق وقع ومنها احاله بلفظ الحوالة ثم قال اردت بذلك التوكيل
قال ابن سريج لا يقبل على القاعدة وقال الاكثرون يقبل لانه اعرف
بنفسه ومنها اذا شك الزوج فسخ النكاح بعد مثلا فقال فسخت
نكاحك ونوى الطلاق طلقت في الاصح قوله الصفة في المعرفة للتو
ضيح
حو ريد العالم ومنه الصلاة الوسطى وتسمية البيانيون الصفة الفار
قة
فاذا قال اذا طاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي يحمل
قوله الاجنبية على التعريف لا الشرط فاذا نكح الاجنبية وظاهر منها
صار مظاهرا وقيل لا يحمل على الشرط وينبغي ان يكون الخلاف في

صورة الظهار عند الاطلاق فان قصد الشرط عمل بقصده ومثل
ذلك لو قال اذا ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق وكذا لو قال
لوكيله استوف دينى الذى على فلان فمات هل له ان يستوفى من وارثه
قوله وفى النكرة للتخصيص نحو مررت برجل فاضل ومنه ايات
محكمات وتعبر عنها ايضا بالشرط لان تخصيص الموصوف بتلك
الصفة بمنزلة الشرط قوله صفات الحقوق لا تفرد بالاسقاط
ومن ثم لو اسقط من عليه الدين المؤجل حتى الاجل يتمكن المستحق
من مطالبته فى الحال لا يسقط فى الاصح وكذا صفة الجودة او الصحة
فى الدراهم مثلا نعم لو باع بشرط الرهن او الكفيل فالجمهور على
انه يسقط بالاسقاط ويقرب منه اسقاط البائع حق العتق
اذا جعلنا الحق له وجزم الرافعى بالسقوط وهذه الصورة لا
ترد على هذه القاعدة لان شرطها ان يكون الوصف مما يفرد بالعقد
كالرهن والكفيل والعتق بخلاف الاجل فانه وصف لازم لا يمكن
انشاؤه بعقد مستقل وقضية هذا انه لو اشترى شاة بشرط
انها لبون انه لو اسقط خياره اذا خرجت غير لبون انه لا يسقط
لانه صفة لازمة قوله حرف الصاد المعجمة الضرورات
تبيح المحظورات ومن ثم ابيحت الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة
بالخمر لمن غص ولم يجد غيرها وابيحت كلمة الكفر للمكره وكذلك اتلاف
المال واخذ مال الممتنع من قضاء دينه ولو بكسر بابه وبقتل المحرم
الصيد اذا صال للدفع ولو عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال
الا نادرا فانه يجوز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة
قال الامام ولا يتبسط فيه كما يتبسط فى الحلال بل يقتصر فيه على
قدر الحاجة دون اكل الطيبات ونحوها ما هو كالتتمات قال ابن عبد
السلام وصورة المسئلة ان يتوقع معرفة الشخص فى المستقبل اما
عند الياس فلا يتصور المسئلة لانه حينئذ يكون المال للمصالح
لان من جملة بيت المال ما جهل مالكه ويجوز اتلاف شجر الكفار

جهل

وبنائهم

وبنائهم لحاجة القتال وكذا اتلاف الحيوان الذى يقاتلون عليه لدفعهم
او ظفر بهم ويجوز نبش الميت بعد دفنه لضرورة كما لو دفن بلا
غسل او فى ثوب مغصوب ويجوز غصب الخيط لخياطة جرح حيوان
محترم اذا لم يجد حلالا والنجاسات اذا عمت البلوى بها يرتفع
حكمها ومنه الماء الذى يسيل من فم النائم اذا حكمنا بنجاسته وعمت
بلوى شخص به فالظاهر العفو قال النووى ولو عمت البلوى
بذرق الطيور وتعذر الاحتراز منه عفى عنه كطين الشوارع وتصح
الصلاة معه وفى النكت للشيخ ابى اسحاق يعفى عن ذرق الطيور
فى المساجد وبيع المعاطاة قد غلب فى هذا الزمان واذا رفع
الى حاكم لم يجز له تصحيحه لان ما خالف قواعد الشرع لا اثر فيه
للضرورة فائدة جعل بعضهم المراتب خمسة ضرورة وهو
ان يبلغ حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او قارب كالمضطر للاكل
واللبس بحيث لو بقى جائعا او عريانا لمات او تلف منه عضو
وهذا يبيح تناول المحرم قوله وحاجة كالجائع لو لم ياكل لم
يهلك غير انه فى جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرم قوله ومنفعة
كالذى يشتهى خبز الحنطة ولحم الغنم والطعام الدسم قوله وزينة
كالمشتهى الحلوى المتخذ من اللوز والسكر والثوب المنسوج من
حرير وكتان قوله وفضول وهو التوسع باكل الحرام والشبهة
كمن يريد استعمال اوانى الذهب او شرب الخمر قوله قاعدة ما ابيح
للضرورة يقدر بقدرها ومن ثم لا ياكل من الميتة الا قدر سد
الرمق واذا استشير فى خاطب ذكر مساويه يصدق ويقتصر على
ان كفى ويجوز اخذ نبات الحرم لعلف البهائم لا للبيع ويعفى عن محل
استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت صلاته ولا يضر التعبير بالطحلب
الا ان ياخذه ثم يرده والمراة اذا فصدها اجنبى عند فقد امراة او محرم

ن
بيان
يسيل ع

التعريض

لا يكشف الا القدر الذي لا بد من كشفه للفصد فان زادت عصت الله
تعالى قوله الضرر لا يزال بالضرر كذا اطلقوه قوله وقال الشيخ
زين الدين الكتاني لا بد من النظر لاحقهما واغلظهما ولهذا لو
كان عليه دين ومعه قدره فقط فانها توخذ منه وان تضرر المديون
ولو كان له عشر دار لا تصلح للسكنى وطلب صاحب الاكثر القسمة
اجيب في الاصح وان كان فيه ضرر بشريكه ومن هذا ثبوت
الشفعة ولو بنا وغرس المفلس في الارض المشتراه فليس
للبايع الرجوع فيها وبقي الغراس والبنا للمفلس وليس للزوج
وطي ضيقة المحل بحيث لا يمكن الا بالافضا قوله اسباب
الضمان اربعة عقد كالبيع والثمن المعين قبل القبض قوله
ويده يد غيره موتمنة كالغاصب والمستام والمستعير والمشتري
شرا فاسدا والظافر ويد امانة اذا تعدى فيها كالوديعة والتركة
والمقارضة والوكالة والمحرم ياخذ الصيد ليخلصه او يداويه
ومن ياخذ الوديعة من صبي صيانة لها ليردها الى وليه
والملتقط ما لم يتملك قوله وايلاف في النفس والمال قال امام
الحرمين في البرهان ضمان اليد في مقابلة فوات على الاموال مبني على
جبر الغايب وضمان النفس مبني على شفا العليل انتهى ثم عندنا
ان ضمان اليد في مقابلة فوات يد المالك والملك باق بحاله لم يجر
باقل عن ملكه والفايت عليه هو اليد والتصرف فيكون الضمان
في مقابلة ما فات وعند ابي حنيفة ان الضمان في مقابلة العين
المغصوبة لانها الذي وجب ردها فالضمان بدل عنها وسوا عليه
فروعا منها اذا غصب حنطة فطحنها او ثوبا فخاطه او شاة
فذبحها لا يملك المغصوب بذلك وعندهم يملك العين وينتقل
حق المالك الى المثل او القيمة ومنها اذا ضمن بدل المغصوب ثم ظفر به

واغلظهما ع

اليد ع

المالك

المالك كان له ورد ما اخذ ومنها ان الجناية الموجبة قيمة
العبد كقطع يديه لا يقتضي ملك الجاني لعبده وعندهم يقتضي
ذلك قوله وحيلولة كما لو غصب عبدا فابق وكما لو رجع الشهود
بالمال بعد الحكم قوله والمضمونات ايضا ضربان احدهما بالتعدي
ومنه الجنايات والاتلاف يستوي في ضمانها العمد والخطا لان
النسيان انما يسقط عن الانسان فيما يتعلق بنفسه وليس على
غيره نسيانه وخطاه ولولا ذلك لتداعى النسيان وساقطت
الحقوق الا ان المخطي لا ياثم وحرمة النفوس في ذلك اقوى
من الاموال فوجب على القاتل الكفارة قوله والثاني بالمراضات
كالعواري وانما ضمن الاخذ مع رضى صاحبها واذنه لانه اخذ
لمنفعة نفسه بغير عوض والشي الذي ابيح له هو المنفعة
فلم يدفع ضمان العين ولم يضمن المستاجر لانه اخذ بعوض
فلا يضمن الا بالتعدي ولم يضمن المرتهن لانه مجرد وثيقة
والمنافع للمالك فائدة المتعدي يضمن ابدا الا ما قام
دليله وفعل المباح ساقط ابدا الا ما قام دليله قوله والمضمونات
في الجناية وغيرها ضربان ضرب موقف لا يتجاوز كالخمس من الابل
في الموضحة ونحوها كصاع المصراة قوله وضرب يرد الى الاجتهاد
والتقويم فيرد الى اهل صناعته فاذا وجب ارش جرح في حر
او عبد ولا توقيف فيه نظر فيه من جهة الاصل والتمثيل فاجرى
عليه والقول بالتنجيب فيه باطل قوله يثبت الضمان مع يد
المالك كما لو اتلف مالا في يد مالكه الا ان يكون مرتدا او صايلا
او مصولا عليه او لم يتمكن المنكر من اراقة الخمر ونحوها الا بكسر انيته
وما يتلف في قتال البغي ولو سحر دابة ومعها مالكها فتلفت
لم يضمنها ومثله لو استولى على حر عليه ثيابه ولو اكترى دابة

القاتل م

تحمل مائة فحمل مائة وعشرة وتلفت بذلك وصاحبها معها ضمن قسط
الزيادة **قوله** المضمون قسمان ما يضمن بالتلف ولا اتلاف
كالزكاة اذا اتلف المال بعد التمكن او اتلفه ضمنها وكا
كالصيد من يد المحرم وما لا يضمن بالتلف ويضمن بالاتلاف
كالعبد الجاني اذا اتلفه السيد او اعتقه ضمنه ولو تلف لم يضمن
ولو نذر عتق عبد معين فمات قبل ان يعتقه لم يلزمه عتق
غيره ولو اتلفه ضمنه **قوله** تعتبر قيمة المتلف بمحل التلف غالبا
كما يعتبر نقد ذلك المكان ويستثنى ابل الدية تعتبر ببلد
الجاني لا محل الجناية **قوله** قد يكون الفعل مباحا وهو مضمون
لانه انما ابيح بشرط سلامة العاقبة وذلك في التعزير
واكل المضطر طعام الغير ونصب الميزاب الى الشارع وكما
لو ارسل سهما على حربي فاسلم ثم اصابه وكما لو سقطت جرة
عليه فكسرها للدفع **قوله** وقد يكون الفعل حراما ولا ضمان
كما لو قطع يد غيره باذنه ولو قتل بالاذن فلا قصاص
ولا دية وتجب الكفارة كاتلاف ما لا قيمة له ولو فتح
زقا فيه مائع فهبت الريح فاسقطته لم يضمن وكذا لو وضع
صبيا في مسبعة **قوله** ما وجب ضمانه قبل التسليم على ار
اربعة اقسام احدها ما هو ضمان عقد قطعا كالمبيع وتعيين
الثمن والاجرة والجعل ونحو ذلك **قوله** الثاني ما هو ضمان
يد قطعا كالمغصوب والمستعار والمستام والمشترى شراء
فاسدا ولو اصدقها قصاصا وجب له عليها فالاصح يضمن
الارش على القاعدة وقيل نصف مهر المثل **قوله** الثالث
ما فيه خلاف والاصح انه ضمان عقد كالصداق وبدل الخلع
والصلح عن الدم والعتق **قوله** الرابع ما فيه خلاف والاصح

التعزير صح

انه ضمان

انه ضمان يد كمسالة العلج اذا ماتت الجارية الصحيح يعطى القيمة **قوله**
والفرق بين ضمان العقد وضمان اليد ان ضمان العقد هو المضمون
بما يقابله من العوض الذي اتفقا عليه اذا جعل مقابله شرعا كالمبيع
قبل القبض فانه مضمون بالثمن لو تلف لا بالبدل من المثل او القيمة
قوله واما ضمان اليد فهو ما يضمن عند التلف بالبدل من المثل
او القيمة **قوله** المضمون في الشريعة على خمسة اقسام الاول ما يضمن
بالبدلين المثل والقيمة جميعا وذلك في الصيد المملوك اذا قتله المحرم
او الحلال في الحرم يضمنه بالقيمة للمالك والمثل الصوري لحق الله تعالى
قوله الثاني ما يضمن بالقيمتين كالعصافير المملوكة اذا قتلها المحرم يجب
قيمتها لله تعالى واخرى للمالك وكما لو جنى العبد المغصوب جناية تساوي
قيمته ثم يموت يغرم الغاصب قيمته للمالك ويغرم للمجني عليه ولو
وطئ زوجة اصله وفرعه بشبهة يضمن مهر المثل لها ومهرا اخر
للزوج ان كان بعد الدخول ونصفه قبله قال الماوردي ايجاب بدلين
مختلفين في متلف واحد ممتنع اذا كانا من جهة واحدة ولا
يمتنع مع اختلاف جهة ضمانهما كالقتل يضمن ببدلين مختلفين الدية
والكفارة **قوله** الثالث ما لا يضمن بالمثل ولا بالقيمة وهو لبن
المصراة **قوله** الرابع ما يضمن بالقيمة دون المثل وهو المتقوم
كالدود والمنافع الا في صور منها جزاء الصيد وبدل القرض واذا
هدم جدار الغير كما اجاب به النووي ونقل عن النص لقصة جريج
وقال انه مذهب الشافعي وعليه العمل وبه الفتوى وقال امام الحرمين
يلزمه ارش نقصه لا بناؤه لانه ليس مثليا ومنها طم الارض ومنها
اذا ضمن عن غيره حيوانا وسلمه للمضمون له فانه يرجع بالمثل الصوري
دون القيمة **قوله** الخامس ما يضمن بالمثل دون القيمة وهو المثلي
ويستثنى ما اذا تعذر المثل او لم يوجد الا باكثر من ثمن المثل فيجب

فيجب قيمة المثل ولو ظفر به في غير بلد التلف وكان المغصوب مما يراد بالانتقال
وطالبه في موضع الزيادة فلا يغرم المثل وله قيمة بلد التلف ومن
ذلك لو كان للاصل حين الاخذ قيمة ولا قيمة للمثل عند الرد كما لو
غصب ماء في المفازة وظفر به على الشط ومثله المضطر باكل
طعام الغير تضمنه بقيمته في المخمصة ومثله الجمد في الصيف
ولو سخن ماء العين البارد او برد ماء الحار ففيه اختلاف اجوبة
والذي يظهر انه يلزمه ارش النقص ولو حمى الوطيس فرده عليه
فالظاهر انه يلزمه اجرة مثله وهو اجرة ما يخبز ويشوى فيه
اللحم دون قيمة الحطب وفي فتاوى البغوي لو حمى الوطيس
فجاء انسان فخبز فيه خبزا لزمه اجرة المثل ولو افسدت المراة
طهارة الرجل او بالعكس مما يلزمه والمستعار والمستام والمشتري
شراء فاسدا يضمن بالقيمة لا بالمثل وان كان مثليا واذا جوزنا
المعاملة بالمغشوشة فهي مثلية واذا تلفت لا يضمن بمثلها
بل يضمن قيمة الدراهم ذهبا وقيمة المغشوش كذا نقله ابن الرفعة
وهو يشبه قول الشيخ ابي حامد وغيره في الدعوى بها يذكر
قيمتها من النقد الاخر قوله قد يضمن المثل الصوري بواسطة
وهي ما اذا اتلف الشاة المنذورة فانه يشتري بقيمتها مثلها
وكذلك ما اشبهه من الصور قوله وقد يضمن المتقوم باكثر
من قيمته كما لو استعار عينا ليرهنها وباعها منه باكثر من قيمتها
فانه يضمنها بما باعها به قوله وقد يضمن البعض باكثر مما يضمن
به الكل كما لو قطع يديه ورجليه وكما في الاضحية اذا اكل الكل
يضمن القدر المستحب في قول قوله وقد يختلف المضمون باختلاف
الضامن كمهر المثل حيث جرت العادة بمسامحة العشيرة ولو
اتلف المحرم صيدا مملوكا ضمنه بالجزاء والقيمة وغيره يضمنه
بالقيمة فقط وقاتل رحمة خطا يخالف غيره قوله وقد يضمن

الانسان

الانسان ما اتلفه من مال نفسه اما لتعلق حق الله تعالى او حق الادمي
كما لو قتل عبده تلزمه الكفارة او اتلف الراهن المرهون قوله
وقد يضمن غيره ما باشر هو اتلافه من ملكه كما لو قال الق
متاعك في البحر وعلي ضمانه لخوف الغرق او قال اعتق عبدك
او طلق زوجتك على كذا او امره بقطع ثوب او ذبح شاة فاذا
هو للقاطع والذابح بخلاف ما لو اكله لانه ذبح للغاصب وذلك انتفع باكله
وكما لو صال عليه عبده المغصوب فقتله للدفع قوله سائر المتلفات
يعتبر فيها قيمة المتلف الا الصيد المثلي فانه يعتبر قيمة مثله
واختلف في الغصب والدية قوله ما ضمن كله بالقيمة عند
التلف ضمن بعضه ببعضها كالغاصب قوله الا في صور
منها الشاة المعجلة لا يجب ارش النقص ومنها عيب المبيع او
الصداق او المقرض والضابط من ضمن الشيء بثمنه لا يضمن ارش
نقصه قوله وزعم الامام انعكاس هذه القاعدة وهو ان
كل ما لا يضمن بالقيمة اذا تلف لا يضمن جزءا اذا تلف ويستثنى
المكاتب اذا تلف لا يضمن سيده كله ويضمن جزءه قوله وانما
يضمن المتمول فلا يضمن غيره وان كان يؤول الى المال فلا يضمن
الاسير الكامل قبل الحكم برقه كجلد الميتة قبل الدباغ وفي
المختومة وجه لانها لو تركت تخللت قوله حرف
الطاء المهملة الطاري هل ينزل منزلة المقارن على اربعة اقسام
الاول ينزل قطعا كما لو طرا مؤبد تحريم على نكاح قطعة
وكحدوث العيب في الزوج بسبب الفسخ وكالحدث في الصلاة
وكبلوغ الماء المتنجس قلتين بلا تغير يطهر وكما لو طرا قصد
استعمال الحلي في المباح لا يجب الزكاة الثاني لا ينزل قطعا كما لو
احرم المتزوج يبقى النكاح وكطريان العدة تسبيهة في اثنا

الخمر تركت

النكاح وكامن العنت في نكاح الامة وكسبه التجارة وطريان الاسلام
لا يمنع دوام السبي ورؤية المتيمم الما في اثنا الصلاة اذا كان
يسقطها ووجدان المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم ولو
شرط النظر للافضل من اولاده فتصرف افضلهم ثم حدث
من هو افضل منه لم يكن له النظر قطع به الماوردي الثالث
فيه خلاف والاصح ينزل منزلته كالاستعمال في الما تدفعه
الكثرة ابتدا وهل تدفعه في الدوام اذا بلغ قلتين وجهان
والاصح يعود طهورا وكطريان الردة في الاحرام وكما لو انشا
السفر عاصيا ثم تاب وعكسه وكما لو احرم وفي ملكه صيد
فانه يلزمه ارساله في الاصح وكحدوث العيب في الزوجة وكما
لو حل الثمر على المفلس في اثنا الحجر رجع البايع في الاصح وعدد
الجمعة شرط في الدوام في الاصح الرابع فيه خلاف والاصح
لا ينزل وحينه وجود الحرة لا يمنع دوام نكاح الامة ومثله
لو نكح امة ثم ملكها ابنه بخلاف مكاتبة ومنه لو تيمم ثم
وقع عليه نجاسة بخلاف ما لو ارتد لخروجه عن اهلية الاباحة
بمعصية وكما لو ملك من له عليه دين يبقى في الاصح وفي الشرح
الصغير ما يخالف هذا ولو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل
لم يسقط القصاص في الاصح قوله الظهارة تثبت بالتبعية
في ثلاث صور الخمر اذا تخللت تطهر الدن تبعا وان غلب فتطهر
ما ارتفعت اليه تبعا والقليل من الشعر على جلد الميتة بعد
الدباغ ٥ قوله حرف الظا المعجمة ظهور امارات الشي
هل ينزل منزلة تحققه ٥ من ذلك اذا ظهرت امارات الافلاس
وليس له كسب يفي بنفقته لا يحجر عليه في الاصح واذا ظهرت امارات
التبذير يحجر عليه ولا يثبت الخيار للمسلم بانقطاع المسلم فيه قبل

المحل

المحل ويجب على المغصوب استنابة ولده اذا توسم فيه الطاعة على الاصح
ولو ترشح شخص للقضا فهل يحرم عليه قبول الهدية قال الزركشي
كان بعض من ادركنا يبدي فيها ترددا عمن لقي من الفقها ولا يخفى
ما حده مما ذكرناه ولو ظهرت امارات النشوز توعظ ولا تضرب
قوله الظن اذا كان كاذبا فلا اثر له ولا عبرة بالظن البين خطاوه
غالبا ولهذا لو انفق على الناشز بظن الحمل فبانت حايلا استرد
النفقة كمن ظن عليه دينا فاداه فبان خلافه ولو ظن المكلف
في الواجب انه لا يعيش الى اخره تضيق عليه فلو لم يفعله وعاش
وفعله فادا ولو سرق دنانير ظنها فلوسا قطع بخلاف ما لو
ظن انها ملكه او ملك ابيه فلا قطع كما لو وطي امراة يظنها زوجته
والفرق مشكل ويستثنى منها صور منها ظن امامه متطهرا
فبان محدثا ولو ظن المتيمم ما فبان عدمه بطل تيممه او ظن التي
خاطبها بالطلاق اجنبية فبانت زوجته قوله واعلم ان القادر
على اليقين لا يجوز له الاخذ بالظن فيما يعتد فيه بالقطع كالمجتهد
القادر على النص لا يجتهد ولا يكفي استقبال الحجر في الصلاة لان
كونه من البيت ظني قوله والاجاز كالاجتهاد بين الظاهر
والنجس فيجوز مع القدرة على اليقين قوله حرف العين
المهملة العادة فيها مباحث الاول انها تحكم فيما لا ضبط له
شرعا وعلى ذلك اعتمد الشافعي رحمه الله تعالى في سن الحيض وقدره
وفي الحرز وصغر الضبة وكبرها وما لا يقطع الولا في الوضو وفي
طول الفصل وكثرة الافعال وفي تاخير الرد بالعيب وفي
وسقي الدواب من الجداول والانهار المملوكة والثمار الساقطة
وغير ذلك قوله نعم لم يعتبرها الشافعي رحمه الله تعالى في
صورتين احدهما فيمن عمل لغيره بلا شرط الثانية المعاطاة
والمختار خلافه في الصورتين قوله الثاني بما ذا تستقر العادة

الموسع

الشرب

عند الفقها يختلف فمنها العادة في وجود اقل الطهر اذا خالفت العادة
المعتادة وانما ثبتت بثلث متوالية على المذهب المنصوص في الام ٥
وسنا العادة في الاستحاضة مرة ومنها اخبار الصبي قبل البلوغ
يكون بمرتين فصاعدا حتى يغلب على الظن رشده واختبار الجارية
يعتبر في التكرر بحيث يغلب على الظن حصول التعلم ومنها الفائت
رجح الشيخ ابو حامد واتباعه ثلث مرات في اختياره وقال الامام
لا بد من تكرار بحيث يغلب على الظن انه عارف قوله الثالث العادة
اذا اطردت ينزل اللفظ في العقود عليها وان اضطربت لم يعتبر ووجب
البيان وان تعارضت الظنون باعتبارها فخلاف فاذا باع بدراهم
واطلق نزل على النقد الغالب ولو اضطربت العادة في البلد فاطلاق
الدرهم فاسد بل لو غلبت المعاملة بجنس من العروض او بنوع
منه انصرف الثمن اليه عند الاطلاق في الاصح كالنقد وتسع العادة
في الخيط والحبر في الاجارة للخياطة والنساخة فان اضطربت وجب
البيان ومن هذا اطلاق الاذن في البيع يتقيد بثمن المثل وفي النكاح
بمهر المثل ويجب تبقية الثمرة بعد الصلاح الى الجذاذ والتمكن من السقي
بمائها عملا بالعرف فينزل منزلة الشرط باللفظ وكذا الرجوع اليها
في الفاظ الواقف والموصي وفي الفاظ الايمان التي تختلف عادات الناس
في المحلوف عليه كما في مسئلة الروس ونحوه ولو اذن الامام للحربي في
دخول دار الاسلام بلا شرط فهل يوخذ منه العشر حملا للمطلق
على المعهود ام لا لعدم الشرط وجهان اصحهما في الوجيز الثاني
قوله الرابع العادة المطردة في باحته هل تنزل منزلة الشرط
قال القفال اذا عم الناس اعتياد اباحة منافع الرهن للمرتهن فاطراد
العادة فيه بمثابة شرط عقد في عقد حتى يفسد الرهن وجعل
الاصطلاح الخاص بمثابة العادة العامة ولم يساعده الجمهور

فيهما

فيهما ولو جرت عادة ان المقترض يرد ازيد مما اقترض قيل لا يجوز اقراضه
ويجري مجرى الشرط والاصح خلافه الا انه اذا قصد ذلك للعادة
الجارية ففي كراهيته وجهان وكذا لو جرت عادة قوم بقطع الخصم
قبل النضج لا يصح بيعه من غير شرط القطع على الاصح وعند القفال
يصح وكذا بيع العينة اذا صار عادة قال الاستاذ ابو اسحق ٥
والشيخ ابو محمد يبطل العقدان جميعا والاصح المنع لكن يكره
ولو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالكف عنه وجب كالشرط
ومنها اذا امرض له سطوة وعادته ان يسطوا بمن يخالفه يقوم مقام
التوعد نطقا وينزل منزلة الاكراه ٥ قوله الخامس العادة انما
تفيد اللفظ المطلق اذا تعلق بانشاء امر في الحال دون ما يقع
اخبارا عن متقدم فلا يفيده العرف المتاخر ولا يوثر في الاقرار
لانه اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب
ومثل الاقرار في ذلك الدعوى فالدعوى بالدراهم لا تنزل على العادة
بل لا بد من الوصف ولو قال طلقتك على الف درهم ينزل على الغالب على قاعدة
المعاملات ولو قال ان اعطيتني الف درهم فانت طالق فتطلق
باعطا غير الغالب لعلة وقوع التعليق قوله السادس اذا
اختلفت العادة فهل الاعتبار فيها بنفسه او بغيره فيه خلاف
في صور من ذلك لو انتشر الغائط فوق العادة ولم يجاوز الصفحة
لا لحرية الحجر على قول وهل الاعتبار بعادة نفسه او عادة الناس
وما لو تعذر عليه المشي في الخف لسعته او ضيقه وكان بحيث لو
لبسه غيره لامكنه والاصح لا يمسح وشبه بالكفار يدفع للكبير
ما لا يصلح الا للصغير قوله العبادة يتعلق بها مباحث الاول
في حقيقتها في التذلل والخضوع بالتقرب الى المعبود بفعل او
امر قاله الامام في الاساليب قوله الثاني الفضيلة المتعلقة

مر

بنفس العبادة متقدمة على المتعلقة بمكانها وسيأتي بمكانها ان شاء الله تعالى
في حرف القاف الثالث ان تعلقت بوقت فتعجيلها افضل مبادرة
للامتثال ولهذا جاء الصلاة اول الوقت رضوان الله تعالى قوله وقد
ترجح التاخير لعوارض منها حيازة فضيلة اخرى كتيقن وجود
الماء اخر الوقت والايراد في شدة الحر وتاخير الزكاة لانتظار جار
او قريب وتاخير زكاة الفطر عن وقت الوجوب الى النهار قبل الصلاة
واستحب الشافعي رضي الله عنه فعل ابن عمر رضي الله عنهما اخراجها قبل
الفطر بيومين او ثلث ويستحب تاخير دم التمتع والقران الى يوم النحر
ويستحب تاخير رمي جمرة العقبة والحلق والطواف الى النحر قوله
ليس لنا احد يقتل بترك عبادة اذا صح معتقده الا الصلاة لشبهها
بالايمان وتارك الايمان يقتل فكذا تارك الصلاة قوله ليس لنا عبادة
يجب العزم عليها ولا يجب فعلها سوا الغاز من الصف بقصد
التحيز الى فئة يجوز واذا تحيز اليها لا يلزمه القتال معها في الاصح
قوله العبرة بما يعتقده الامام او المأموم الاصح الثاني وهذا
لو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة
في القصد دون المس ومن ذلك لو ان الجلاد يرى ان الحر لا يقتل
بالعبد والامام يراه فامره ولم يكرهه فوجهان جزم في الحاوي
الصغير فانه يضمن وهذا الخلاف جار في كل ما يعتقد الامر
حله والمامور تحريمه هل له فعله نظرا الى راي الامام او يمتنع
نظرا الى راي المامور وخص الشيخ عز الدين الخلاف بما لا ينقض
حكم الامر به فان كان مما ينقض به فلا سمع ولا طاعة قال وكذلك
لا طاعة لجهلة الملوك والامرا الا فيما يعلم المامور انه ماذون
في الشرع قوله ويستثنى من هذا صور منها لو كان الشافعي
والحنفي مسافرين ونوى الحنفي اقامة اربعة ايام فانه يجوز
ان يقتدي الشافعي بالحنفي القاصر مع ان الشافعي عنده ان المقيم

يوم صح

اذا نوى

اذا نوى القصر تبطل صلاته ومنها اذا كبر الامام في العيد ستا او ثلاثا
تابعه بخلاف التكبير عقب الصلاة قوله العبرة بصيغ العقود ومعانيها
على اربعة اقسام الاول يعتبر اللفظ قطعا كالنكاح لا يصح بغير
صيغتي النكاح والتزويج وان ادى معناها وكذا لو قال بعتك
فقال قبلت لا يكون هبة الثاني يعتبر فيه اللفظ في الاصح منها لو
قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فلا يكون سلما قطعا ولا بيعا
في الاظهر ومنها لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم
فقال بعتك فصحح الرافعي انه بيع والمنصوص للشافعي انه سلم ورجحه
جماعة من الاصحاب ومنها لو قال ساقيتك على النخل بهذه الدراهم
يكون مساقاة فاسدة الثالث يعتبر المعنى قطعا

الرابع يعتبر المعنى في الاصح فمنها اذا وهب بشرط الثواب يكون بيعا
في الاصح ومنها يشترط تسليم الاجرة في اجارة الذمة في الاصح
قوله العدالة هل يجري فيه خلاف فائدته اذا زكى وقد شهد
بقليل ثم شهد بكثير هل يكفي التزكية الاولى وجهان ونظيره الخلاف
في تجزي الاجتهاد قوله العدالة شرط في نظر الانسان لغيره
الا في صورتين احدهما الامام لا ينعزل بالفسق دفعا للمفاسد
عن الرعايا وجلبا لمصالحهم الثانية الولاية في النكاح والحضانة
على القول بان الفاسق يلي قوله ولا تشترط العدالة في نظره لنفسه
لان طبعه يحثه على جلبه مصالح نفسه فاكتفى بذلك وارعا نعم
يشترط في حقه الرشد قوله العذر العام يسقط القضا كفقد
الما للمسافر قوله وكذا النادر الدايم غالبا كالاستحاضة والسلس
ويستثنى المجروح اذا وضع اللصوق على جرحه على الحدث

وتعذر نزعه يجب القضا قوله العذر النادر الذي لا يدوم ولا بدل معه
يوجب القضا غالبا كفاقد الطهورين ونحوه ويستثنى الصلاة
بالايما في شدة الخوف وكذا لو تنجس السلاح وعجز عن القايه وصلى وهو
حامله فلا يقضي في الاظهر ومنه الخايف من سبع اذا صلى موميا
لا يقضي مع ان العذر نادر لا يدوم لكن قال الماوردي انه خايف
وجنس الخوف عام ومثله لو منع من الوضوء الا منكسا وغسل
وجهه وتيمم عن الباقي قال الروياني عن والده لا يلزمه القضا
قوله العذر العام ادخل في سقوط القضا من الخاص لما يلحق
من المشقة العامة على العامة ومن ثم لو اخطا الحجيج فوقفوا العاشر
اجزاهم بخلاف القليل قوله العذر كما يسقط الاثم يحصل الثواب
اذا كانت النية على الفعل على الدوام ولهذا المعذور بترك الجماعة
من مرض او سفر يحصل له الثواب للحديث قوله وقد لا يثاب
كالحايض بترك الصلاة والفرق ان ترك الصلاة زمن الحيض ونظيرها
مسافر او مريض كان يصلي النافلة في وقت وتركها في اخر قوله
العرف يتعلق به مباحث الاول اذا تعارض مع الشرع ولم يتعلق
بالعرف الشرعي حكم قدم عليه عرف الاستعمال كما لو حلف لا ياكل
لحما فلا يحنث باكل لحم السمك وقد سماه الله تعالى لحما ومثله البساط
والسراج والسقف والوتد والميتة والدم وانما قدم عرف الاستعمال
لانها تسمية من الشارع لم يتعلق بها تكليف وحكم نعم لو حلف
لا ياكل دما فاكل المتقاطر من دم الكبد والطحال حنث وليس
لنا عين توكل متصلة ولا توكل منفصلة الا هذه ودود الفاكهة
والروث في جوف السمك الصغار وفي الجراد وقشر البيض فانه
لا يوكل منفصلا ويحل ابتلاع البيضة بقشرها وليس لنا

العرف صح

والميتة صح

عين

عين طاهرة من الجماد اذا انفصل منها جزء يصير نجسا الا دم الكبد
والطحال فاذا انفصل صار نجسا في الاصح لكونه صار دما قوله
والا فيقدم العرف الشرعي اي وان تعلق بعرف الشرع حكم فيقدم
على عرف الاستعمال كما لو حلف لا يصلي لا يحنث الا بذات
الركوع والسجود ويحنث بصلاة الجنازة والتسبيح والدعا وكذا
الصوم يحمل على الصوم الشرعي والنكاح يحمل على العقد لا الوطي
ولو هزلا ولو سرق او اخذ مال غيره هازلا اثم قوله تنبيه
حيث قدم الشرع على العرفي واللغوي ينزل على اقل المراتب تقليلا
للنسخ وعدم النقل فلو حلف لا ينكح سرا فادناه شرعا ان ينكح
بولي وشاهدين فان عقد بثلاثة لم يحنث قوله اذا كانت
اليمين تقتضي العموم والشرع يقتضي التخصيص اعتبر تخصيص
الشرع فلو حلف لا ياكل لم يحنث باكل الميتة او لا يطا لم يحنث
بوطي الدبر كما هو مقتضى ترجيح الروضة في كتاب الايمان وما
ذكره في الايلا من دعوى الاتفاق على الحنث ممنوع ومنها اوصى
لاقاربه لا يدخل الورثة عملا بتخصيص الشرع وللرافعي بحث
فيه ولو حلف لا يشرب ما فشرب الما المتغير او المتنجس او المستعمل
فهل يحنث ولو علق الطلاق برؤية الهلال حمل على العلم قوله
اذا تعارض اللغة والعرف العام فان عم استعمالها قدمت
كما لو حلف لا يدخل بيتا حنث ببيت الشعر ولو حلف لا ياكل
الخبز حنث بخبز الارز ولو قال اعطوه بعيرا لم يعط ناقة
على المنصوص وقال ابن سريج نعم لاندراجه فيها لغة قوله
وان تخصصت اللغة في استعمالهم وهجر استعمال بعضها
فلا يستعمل الا نادرا وصار نسيا منسيا فالمقدم العرف كما اذا

حلف لا ماكل البيض فانه يحمل على ما يبيض في الحياة دون بيض السمك
والجراد ومثله الروس ولو قال زوجتي طالق لم تطلق جميع زوجاته
عملا بالعرف وان كان وضع اللغة يقتضي العموم وكذا لو قال الطلاق
يلزمني لم يحمل على الثلاث وان كان في اللغة الالف واللام للعموم
وهل يدخل في الوصية للقراء من لا يحفظ ويقرأ في المصحف فيه وجهان
ينظر في احدهما الى الوضع وفي الاخر الى العرف وهو الاظهر ذكره
الرافعي وذكر صاحب كتاب الكافي انه لو اوصى للفقها فهل
يدخل الحلافون المناظرون قال يحتمل وجهان لتعارض
العرف والحقيقة **قوله** تنبيه موضع الكلام في اعتبار
عرف الالفاظ او اللفظ في اللفظ العربي اما العجمي فيعتبر عرف
الالفاظ اذ لا وضع هناك يحمل عليه فاذا حلف على البيت بالفارسية
لا يحنث ببيت الشعر ولو علق الطلاق برؤية الهلال بالعجمية
هل تتعين المعاينة او حلف لا يدخل دار زيد بالعجمية فهل
يتعين ما يسكنه **قوله** اذا تعارض العرف العام والعرف
الخاص فان كان الخاص محصورا لم يؤثر كما لو كان عادة امرأة
في الحيض اقل ما يشهر من عادات النساء ردت الى الغالب
في الاصح **قوله** وان كان غير محصور فهل ينزل ذلك منزلة العرف
العام كما لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلا ومواشيهم نهارا
ففيه وجهان اصحهما ينزل منزلة العرف العام في التعميم به
قوله البحث الثاني اذا اطرد العرف في ناحية هل تطرد في
سائر النواحي كمن حلف لا يدخل بيتا حنث ببيت الشعر
وان كان قرويا لانه ثابت في عرف البادية ومثله لو جرت
عادة بلد بسبع روس الحيتان والصيد منفرده فالاصح
حنث الحالف في كل بلد ولو حلف لا يركب دابة لم يحنث بالحمار

وان كان العرف

وان كان العرف مطردا بتسمية دابة ولو اشتهر في بلد استعمال
لفظ الحمار في الطلاق فلا خلاف في عدم صراحته في غير تلك البلد
واما في تلك البلد فالاصح انه كناية **قوله** الثالث اذا عم العرف
شيئا فهل يجعل عموم العرف في حكم الشرط سبق في بحث العادة
قوله الرابع اذا وجدنا اسما مشتركا في اللغة واشتهر العرف باحد
مدلوليه فهل يراعى من ذلك اللغة او العرف بتخريج فيه خلاف
مما لو قال انت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا فالمذهب انه لا
يقع لان المتبادر من لفظ اليوم ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس
ويطلق لغة على القطعة من الزمان **قوله** الخامس قال الفقها
كلما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه
العرف ومثلوه بالحرز في السرقة والتفرق في البيع والقبض
ووقت الحيض وقدره ومنه الاكتفاء في نية الصلاة بالمقارنة
العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة على ما اختاره النووي وغيره
قوله وليس هذا مخالفا لكلام الاصوليين انه يقدم الشرعي
ثم العرفي ثم اللغوي لان كلام الاصوليين انما هو في الحقائق
والادلة التي استنبط منها الاحكام ويقدم منها الشرعي
على العرفي كتبيح الهازل وطلاقه فانه نافذ وان كان اهل العرف
لا ينفذونه ويقدم العرفي منها على اللغوي عند التعارض
لان العرف طارئ على اللغة فهو كالناسخ **تنبيه** لم يرجعوا
الى العرف فيما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة في مسئلة المعاطاة
في البيع ولا في مسئلة استصناع الصناع الجارية بما دلهم
بالعمل بلا اجرة **تنبيه** حيث لا ضابط في العرف يكون على الاحتمال

العرفي ٤

قوله بيض السمك
اي بغير قشره

كما لو قال له علي مال فيرجع الى تفسير المقر قوله السادس العرف الفعلي هو
معتبر في تخصيص الالفاظ لانه ليس عرفا لها فلا يكون له سلطان عليها
بل سلطانه على الافعال والعرف القولي سلطانه على الاقوال لانه عرف لها
ولا سلطان له على الافعال وبني على ذلك ان السلطان مثلا لو حلف لا
يلبس ثوبا او لا ياكل خبزا فلبس الكرباس او اكل خبز الشعير حنث وان
كان عادته عدم تناوله ولو حلف هو او غيره لا ياكل رؤوسا فاكل
رؤوس السمك لم يحنث بخلاف الاول والفرق بينهما ما ذكرناه قوله
السابع ان العرف الذي يحمل الالفاظ عليه انما هو المقارن والسابق
وبني على ذلك ما يتعلق بالبطالة في المدارس فكل مدرسة وقفت
بعد استمرار البطالة في شيء من ايام الاسبوع او الاشهر ولم يتعرض
واقفها لذلك ينزل لفظه على العادة دون ما وقف قبل هذه
العادة او شك فيه وبني على ذلك ايضا كسوة الكعبة استمرت
العادة قديما بانها تبدل كل سنة وياخذ بنو شيبة تلك العتيقة
يتصرفون فيها بالبيع وغيره ويقرهم الائمة على ذلك في كل عصر فما وقف
بعد استمرار هذه العادة على كسوة الكعبة ينزل لفظ الواقف
عليها وذكر الزركشي الاوقاف القديمة المشروط نظرها للحاكم وكان
الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم ان الملك الظاهر احدث القضاة
الثلاثة سنة اربع وستين وستمائة فما كان موقوفا قبل
حدوث هذا العرف اختص نظره بالشافعي ولا يشاركه غيره
لانه عرف حادث قوله الثامن ما ورد من غير توقيف يتلقى
من اهل العرف وكذلك يقع الاقتصار على الاطلاق احالة على ما يبتدره
افهام الفاهمين في عادات التخاطب قال الامام وهذا مما
ينبغي ان تصرف العناية الى مثله ولا يحل للمراجع ان يحيل الجواب
في مثل ذلك على المستفتي ويرد الى حكم العادة فاذا شد المحرم على

راسه

راسه خيطا لا فدية عليه ولو شد عصابة عريضة افتدى قوله العزم
على الابطال هل يبطل في الحال او يتوقف على وجوده فلو نوى
الخروج من الصلاة في الركعة الثانية بطلت في الحال لمنافاة موجبها
وهو الدوام وقيل لا تبطل في الحال وله رفضه ومثله لو خطا في الصلاة
خطوة وعزم على انه يخطو اثلاثا بطلت في الحال ولو نوى انه
يتكلم لم تبطل قطعا ولو نوى قطع الصوم او الاعتكاف لم يضر في الاصح
كالحج قوله العقد له اعتبارات الاول ينقسم الى عقد ينفرد به الواحد
كالتدبير والنذر واليمين والوقف اذا لم يشترط القبول والصلاة
الا الجمعة والصوم والعمرة وعد بعضهم منه الطلاق والعتق
اذا كانا بغير عوض وانما هو رافع للعقد قوله وعقد لا بد
فيه من متعاقدين وينقسم الى لازم من الطرفين قطعا كالبيع
والاجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة للاجنبي
بعد القبض والخلع قوله والى لازم منهما في الاصح وهي المسابقة
قوله والى جائز من الطرفين قطعا كالشركة والوكالة والمضاربة
والوصية والعارية والوديعة والقرض والجعالة قبل الفراغ
قوله والى لازم من احد الطرفين جائز من الاخر قطعا كالكتابة
والرهن والضمان والكفالة والامان قوله وهذا قسمان لازم
من جهة الموجب جائز من جهة القابل كما في هذه الامثلة قوله
وعكسه ويتصور في الهبة للاولاد قوله والى لازم من احدهما
في الاخر خلاف كالنكاح لازم من جهة المراة وفي الزوج وجهان
اصحهما لازم كالبيع وقدرته على الطلاق لا يلزم منه الجواز كما ان
المشتري يملك التصرف في المبيع تنبيهات الاول القضاء
من العقود الجائزة ومع ذلك لو عزل القاضي نفسه لا ينعزل الا
بعلم من قلده حكاه الرافعي عن الماوردي والذي في الحاوي
انه لا يجوز الا بعد اعلام الامام واعفائه الثاني من حكم اللازم

ان يكون المعقود عليه معلوما مقدورا على تسليمه في الحال والجائز
قد لا يكون كذلك كالجعالة واللازم من الطرفين لا يثبت فيه
خيار مؤبد ولا ينفسخ بالموت والجنون والاغماء والجائز بخلافه
نعم ان الجائز يؤول الى اللزوم لا ينفسخ كالبيع في زمن الخيار
وينتقل الى الوارث او الولي واما الكتابة الفاسدة فتبطل
بموت السيد واغمائه دون العبد في الاصح لان العبد لا يتمكن
من فسخ الكتابة وانما يعجز نفسه وانما لم يملك الفسخ لم يؤثر
جنونه الثالث المراد بقولهم ايل الى اللزوم اي بنفسه كالبيع
فانه يلزم بنفسه عند انقطاع الخيار لا بفعل بخلاف الجعالة والكتابة
الرابع العقود الجائزة اذا اقتضى فسخها ضررا على الاخر امتنع
وصارت لازمة ولهذا قال النووي للوصي عزل نفسه الا ان
يتعين عليه او يغلب على ظنه تلف المال او استيلاء ظالم من
قاض وغيره وقد قالوا في العامل اذا فسخ القراض عليه القاضي
والاستيفاء وظاهر كلامهم انه لا ينعزل حتى يقبض المال قوله الاعتبار
الثاني العقد اما مالي من الطرفين حقيقة كالبيع
والسلم قوله او حكما كالاجارة فان المنافع تنزل منزلة
الاموال ومثله المضاربة والمساقاة قوله او غير مالي من الطرفين
كعقد الهدنة والقضاء قوله او مالي من احد الطرفين كالنكاح
والخلع والصلح عن الدم والجزية قوله وغير المالي من الطرفين
اشد لزوما من المالي فيهما اذ يجوز في المالي فسخه بالعيب في العوض
وغير المالي لا ينفسخ اصلا الا بحدوث ما يمنع الدوام قوله والمالي
ينقسم الى محض وغيره فالمعاوضة المحضة الذي يكون المال فيها
مقصودا من الجانبين وغير المحضة لا يقبل التعليق الا في الخلع قوله

الخيار

يقبل

الاعتبار

الاعتبار الثالث حيث اعتبر العوض في عقد من الطرفين او من
احدهما فشرطه ان يكون معلوما كثمن المبيع والاجرة قوله
الا في الصداق وعوض الخلع فان الجهالة فيه لا تبطله لان له مردا
معلوما وهو مهر المثل قوله هل يكفي العلم الطارئ في حريم العقد
على ثلاثة اقسام احدها ما لا يكتفى به قطعا وهو القراض
والقرض قوله الثاني لا يكتفى به في الاصح كالبيع بما باع
به فلان فرسه ونحوه ولم يحكوا مثله في القراض لانه لا حريم
له قوله الثالث يكتفى به في الاصح كالشركة قوله هل يكفي
معاينة الحاضر عن معرفة قدره على اقسام احدها يكفي قطعا
كالبيع والصداق والخلع قوله والثاني عكسه وهو راس المال
في القراض وكذلك القرض قوله والثالث يكفي على الاصح كالسلم
والاجارة قوله الاعتبار الرابع ينقسم العقد ايضا الى ما
يشترط فيه الايجاب والقبول لفظا من الطرفين كالبيع والاجارة
الا اذا اكتفينا بالمعاطاة قوله والى ما يشترط الايجاب ويكفي
القبول بالفعل كالوكالة والجعالة قوله والى ما يكفي فيه لفظ
احدهما مع فعل الاخر في الاصح كالعارية والوديعة تنبيه
كل ما يشترط فيه القبول فعلى الفور الا الوصية في الاصح قوله
الخامس ينقسم الى ما يرد على العين قطعا كالبيع بانواعه
قوله والى ما يرد على المنافع في الاصح كالاجارة وقال ابو اسحق
المعقود عليه العين لتستوفى المنفعة وزعم الرافعي ان الخلاف
لفظي وليس كذلك ومن فوائده اجارة الكلب ومن ذلك
النكاح وفيه خلاف غريب والحق ان الزوج يملك الانتفاع
لا نفس المنفعة بدليل انها لو وطئت بشبهة كالمهر لها لا له
قوله السادس ينقسم الى ما يشترط القبض في لزومه

كالرهن والهبة والقرض والعارية اذا قلنا انها هبة للمنافع
وان قلنا اباحة فلا ملك قوله وما ليس كذلك كالبيع والاجارة
والصداق والخلع والوقف على المذهب قوله ثم ما شرط
فيه القبض تارة يشترط من الجانبين كالربويات لبناء
على الاحتياط قوله وتارة من احدهما كالسلم قوله ومنه
ما شرط فيه القبض الحقيقي ولا يكفي الحكمي كالصرف والسلم
ولهذا لا تكفي الحوالة ولا الاتراء قوله ومنه ما يكفي فيه الحكمي
كالصيد اذا وقع في شبكته فانه يملكه وان لم يأخذه ويصح
بيعه ومنه الارزاق التي يخرجها السلطان يملكونها قبل
الاخذ اذا صدر منهم ما تقتضي التملك ويجوز بيعها قبل
قبضها فان لم يوجد ذلك لم يصح وهذا لا يملكون الغنيمة
قبل اختيار التملك قوله لتنتظم من العقود ما يكون
القبض فيه معتبرا للزومه واستمراره لا لانعقاده وهو
الصرف والسلم بدليل ثبوت خيار المجلس فيه قبل القبض
قوله ومنها ما يكون شرطا لصحته كالهبة فان العقد فيها لا يوصف
قبل القبض بصحة ولا بعدمها بدليل انه لا يترتب عليه شيء
من آثاره قبل القبض فاذا لم يحصل القبض في الهبة فلا عقد
ومن يجوز وقال بطلان العقد فهو كما يقال اذا لم يقبل العقد
المخالف بطل الايجاب فهذا بطلان ما لم يتم لا بطلان ما تم
قوله التابع ينقسم الى ما يوجد فيه مقصود واحد والى ما يجمع
امرين مختلفين فصاعدا كبيع حقوق الاملاك وكبيع الرس
الجدار او سقفه لبناء عليه ونحوه والاصح ان فيه سوى بيع
واجارة ومنه القراض قال المتولي ابتداؤه يشبه الوكالة
بالجعل وانتهاؤه يشبه الشركة على قولنا يملك حصته

بالظهور

بالظهور ويشبه الجعالة اذ قلنا يملك بالقسمة قوله الثامن ينقسم
الى ما يترتب عليه مقصوده وهو الصحيح نعم لو استاجر الكافر
مسلما اجارة عينية فانهم صححوا العقد وقالوا نؤمر بازالة
ملكه عن المنافع في الحال قوله والى ما لا يترتب عليه مقصوده
وهو الفاسد وسيأتي ان شاء الله تعالى في حرف الفاء نعم
فاسد الوكالة والشركة والمضاربة لا يمنع نفوذ التصرف
للاذن بخلاف فاسد البيع مثلا لان الاذن فيه مشروط
سلامة العوض واذا لم يسلم انتفى الاذن والاذن في الوكالة
اذن مطلق بغير شرط قوله التاسع لا يجوز ان يجتمع على العين
عقدان لازمان في محل واحد ويجوز باعتبارين اعلم ان يراد
العقد على العقد ضربان احدهما ان يكون قبل لزوم الاول وهو
ابطال له ان صدر من البائع كالوباع المبيع ومن الخيار فهو
فسخ وان صدر من المشتري فهو امضاء للاول هذا اذا قبضه
فلا يصح بيع المبيع قبل قبضه ولو من البائع الثاني ان يكون
بعد لزوم الاول فان كان مع غير العاقد الاول فان كان
فيه ابطال لحق الاول لغا كما اذا رهن داره ثم باعها واذا لم يكن
فيه ابطال لحق الاول صح كما لو اجر داره ثم باعها فان مورد البيع
العين والاجارة المنفعة وان كان مع العاقد الاول واختلف
المورد كما لو اجر داره ثم باعها من المستاجر صح وان كان مورد هما
واحدا كما لو استاجر زوجته لارضاع ولده قال العراقيون
لا يجوز لانه لا يستحق الانتفاع بها في تلك الحالة فلا يجوز
ان يعقد عليها عقدا اخر يمنع استيفاء الحق والاصح كما قال
الرافعي انه يجوز ويكون الاستيجار رضى بترك الاستمتاع
ولو استاجر انسانا للخدمة شهرا فلا يجوز ان يستاجره تلك

المدة لخياطة ثوب ومنه يوخذ منع استيجار الحمام من عمل الخ
وهذا من قاعدة يتغلل المشغول لا يجوز بخلاف شغل الفارغ
قوله ليس لنا عقد يخص بصيغة الا الثنين النكاح والسلم قوله
الحادي عشر العقود الجائزة بين المسلمين محمولة على الصحة
ولهذا تصدق مدعي الصحة قال ابن دقيق العيد ومن ذلك ان
الحاكم اذا حكم في واقعة وثبت عنده ولم يذكر انه استوفى الاوضاع
الشرعية في حكمه انه يعمل بحكمه اذا كان حاكما شرعيا ولا يتوقف
الى ان يثبت ان حكمه وافق الشرائط قوله العمل يتعلق به
مباحث الاول كل ما كثر وشق كان افضل في حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها اجرك على قدر نصبك لهذا كان فضل
الوتر افضل من وصله قوله ويستثنى صورة احدها القصر
افضل من الاتمام في ثلاث مراحل الاحب وقع الخلاف في جوازه
الثانية الضحى اذا قلنا اكثره ثنتي عشرة فعله ثمانيا افضل من
اثنتي عشرة للتاسي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة ركعة الوتر
افضل من ركعتي الفجر وهل وتر الليل ومن التهجد وان كثرت ركعاته الرابعة
تخفيف ركعتي الفجر افضل من تطويلها الخامسة صلاة العيد افضل
من الكسوف لانه موقت بشبه الفرائض السادسة الصدقة
بالاضحية بعد اكل لقمة سرك بها افضل من التصدق بجميعها
السابعة الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات
افضل من الفصل بست غرفات الثامنة قراءة سورة افضل من
بعض سورة وان طال لانه المعهود من فعله صلى الله عليه وسلم
التاسعة صلاة الصبح افضل من سائر الصلوات عند من
يقول انها الوسطى وكذا العصر عند من جعلها الوسطى مع انها
اقصر من الظهر على ما جاءت به السنة قوله وقال ابن عبد السلام
ان تساوي العملان من كل وجه كان الثواب على اكثرهما لقوله

تعالى

ذلك ص

تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره فاذا اتحد العملان في الشرف
والشرائط والسنن وكان احدهما شاقا كالاغتسال في الصيف
والشتا سوا في الافعال ويزيد اجر الاغتسال في الشتا بمشقة البرد وكالاضاحي والمساجد من بعد واخر من قريب
قوله والا فلا يطلق القول بتفضيل احدهما بدليل الايمان
افضل من الاعمال مع سهولته وخفته على اللسان وكذلك الذكر
على ما شهدت به الاخبار وكذلك اعطاء الزكاة مع طيب النفس
افضل من اعطائها مع التململ ومجاهدة النفس ولذلك جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة وجعل
الذي يقرؤه يتتعتع فيه وهو عليه شاق اجرين وقال عمر
من السلف بترجيح المكره لان له مجلبة جهادا وطاعة ولذلك
كان له اجران وخالفهم الجمهور في جماعة وقالوا الباذل لذلك
طوعا افضل وهو المختار لان مقامه في طمانينة النفس قوله
الثاني اذا تعارض العملان بين ان يكون احدهما اشرف في نفسه
والاخر اكثر عددا فلا يطلق افضلية احدهما على الاخر بل يختلف
باختلاف مقاصد ذلك العمل ولذلك التضحية بسمينة افضل
من هزيلتين وتخليص عبد في العتق اولى من واحد وان كثرت
قيمته ومثل الاضحية الهدي والعقيقة بخلاف لو لم يجد في العقيقة
الا ثمن شاة سمينة لقيمتها مهزولتين فشراء المهزولتين هنا
اولى لان العدد مقصود فيه ومنها اذا تعارض ركعتان طويلتان
واربع في زمن واحد وعن احمد بن حنبل ثلاث روايات ثالثها
التسوية ومثله قراءة سورة يتدبر وسورة عدد لها في ذلك الزمن
والاقرب ترجيح التدبر ومنها ركعتان طويلتان من قائم
افضل من اربع من قعود قوله الثالث العمل المتعدي افضل من
غالبا ولهذا قال الاستاذ ابو اسحاق وامام الحرمين وابوه وغيرهم

كفاصدص

نفسه ص اي لسد الطليعة المجد وحالفهم

القاص

بتفضيل فرض الكفاية على فرض العين لانه اسقط الحرج عن الامة
قال الزركشي وان كان في هذا الكلام منازعة سبقت في
حرف التا في تعارض الفرضين واستنبط بن حبان في صحيحه
من قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله
ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه وقال الشافعي
الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة وقد يكون
القاصر افضل كالايمان قوله الرابع العمل القلبي افضل من البدن
ومن شرفه انه لا يدخله الريا وانما تدخل الاعمال الظاهرة
والريا افة كل عبادة نعم عن الحليمي يسقط الفرض ولا يعاقب
معاقبة تارك النية قوله الخامس الواجب يفضل المندوب
بسبعين درجة كما اورده ابن خزيمة في صحيحه والظاهر ان
السبعين ليست للحصر وفي الحديث الصحيح لن يتقرب الى عبد
بمثل اداء ما افترضت عليه وزعم ابن عبد السلام والغزالي ان
المندوب قد يفضل الواجب كمن وجب عليه شاة فاخرجها
وتطوع بشاتين فان الشاتين افضل وكذلك ابرا المعسر بالدين افضل
من انظاره وانظاره واجب لان المصلحة الحاصلة للفقرا بالشاتين
اوسع وكذلك الابرا والصواب طرد القاعدة عملا بالحديث
وقد اخرج النسائي سبق درهم مائة الف درهم مع ان التوسعة
بالالف اعظم منها بالواحد قوله علة الحكم اذا زالت وخلفها
علة اخرى اسند الحكم الى الثانية ولغت الاولى ولهذا لو شهدا
بطلاق ففرق القاضي ثم رجعا ثم قامت بينة بان بينهما رضاعا
محرما فلا رجوع ولو قذفه فزنا المقذوف بعد القذف سقط
الحد نعم لو جرحه وهو مسلم فارتد ومات لم يسقط ارش الجناية
قوله العول زيادة السهام والرد نقصها ويجي العول في ابواب
منها الفلس والقراض والوصايا قوله العيوب المعتبر شرعا ثلاثة
اقسام الاول عيب المبيع وهو ما نقص المالية ومثله بعوض والثاني

وكذلك صح

الهبة صح

عيب الاجارة

عيب الاجارة وهو ما يؤثر في المنفعة تاثيرا يظهر تفاوت الاجرة به
الثالث عيب الغرة كالبيع الرابع عيب الكفارة ما اضر العمل اضرارا
بينا الخامس عيب الاضحية والهدي والعقيقة ما ينقص اللحم
السادس عيب النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر شهوة التوقان
السابع عيب الصداق اذا طلق قبل الدخول وقد يعيب بما يفوت
به غرض صحيح الثامن عيب الزكاة قيل كالاضحية قوله العيب
الحادث في المبيع قد لا يمنع الرد وذلك اذا كان بطريق استعلام
العيب القديم ومنه التصرية اذ لا يمكن الوقوف الا بالحلب قوله
عيب النكاح اذا علم به يمنع الفسخ الا العنة وينبغي ان يضاف
اليها المرض ونحوه مما يمكن زواله والله اعلم قوله

حرف الغين المعجمة

الغاية الاولى والاجرة هل يدخلان
لا يدخلان في البيع اذا قال بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار
ويدخلان في الطلاق لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث تقع
الثلاث على الاصح في الروضة عند البغوي ومثله الضمان في ضمنت
من واحد الى عشرة عند الرافعي في المحرر وصحح في المنهاج
تسعة وهو ما صححه في المحرر في نظير الحيالة من الاقرار والوصية
كالاقرار وحكى الاستاذ ابو منصور انه ان اراد الحساب فالموصى
له خمسة وخمسون لانه الحاصل في من جمع الواحد الى عشرة على
توالي العدد وان لم يرد الحساب اعطي المتيقن وهو عايفة
وينبغي طرد ذلك في بقية الابواب الممكن فيها قوله غالب
البلد تعتبر في مسايل منها الشاة المخرجة في الزكاة عن الابل
والفدية في الحج والكفارات وزكاة الفطر ونفقة الزوجة وابل الدية
قوله غريم الغريم جعلوه كالغريم فيما لو ظفر بمال غريم غريمه له
اجرة ولم يجعلوه كهو فيما لو لم يحلف المفلس لا يحلف الغرما قوله
الغسل ان شرع لمعنى ماض فهو واجب كالجنابة والحيض والنفاس والموت قوله

المسئلة

وان شرع لمعنى في المستقبل فهو مستحب كاغسال الحج والجمعة والعيد
ونحوه قوله ويستثنى صور الغسل من غسل الميت والجنون والاغما
والاسلام قوله غسل العيدين كالجمعة الا في شيئين الاول انه
يستحب لكل احد وغسل الجمعة لمن يريد الحضور الثاني يدخل
نصف الليل وغسل الجمعة بالفجر قوله حرف الفا الفاسد
يتعلق به مباحث الاول الفاسد والباطل سوا في الحكم عندنا
الا في صور منها الحج فالفاسد يجب المضي فيه كما لو جامع او ادخل
الحج على عمرة فاسدة والباطل لا يمضي فيه كما لو ارتد او احرم
وهو مجامع ومنها الخلع فالفاسد يقتضي البينونة ويجب
مهر المثل والباطل لا يقتضي البينونة كخلع السفيهة ويكون
رجعيا وخلع الصغيرة يكون باطلا لا طلاق فيه ومنها
الكتابة ومنها العارية على وجه ومنها الوكالة والاجارة
وعقد الجزية والعتق بعوض والصلح عن الدم فيفسده
اذا اختل شرط ويبطل باختلال العاقد مثلا قوله الثاني
فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه والمراد ان كل
مقبوض بعقد صحيح يكون مضمونا فيكون ايضا مضمونا بذلك
العقد اذا كان فاسدا وعكسه فالاول كالبيع والاجارة
بالنسبة الى المنفعة والقرض والعارية والمراد استوايهما في الضمان
من حيث الجملة لا في كل حال فان المبيع يضمن بالثمن في الصحيح
وبالبدل في الفاسد وكذلك المنفعة في الاجارة والثاني
كالاجارة بالنسبة الى العين والرهن والوديعة والهبة
والصدقة قوله الا في صور فيستثنى من الطرد اذا قال قارضتك
على ان الربح كله لي فالصحيح انه قراض فاسد ولا اجرة فيه
للعامل ومثله المساقاة والشركة وانما لم يضمن المنفعة في هذه
المسايل لانه عمل متبرعا وهل يلحق بذلك ما اذا قال بعتك
بلا ثمن والا فما الفرق ولو استوجر المسلم للجهاد وقاتل وقلنا

بفساد

بفساد الاجارة فلا اجرة لان العمل وقع لنفسه ولو صدر عقد
الذمة من غير الامام فلا جزية وهذه من صور الاجارة الباطلة
واذا تاملت ما تقدم عرفت انه لا حاجة الى استثنا هذه
الصور واستثنى من العكس الشركة فان صحيحها لا يوجب
لاحد الشريكين على الاخر شيا وفاسدها يوجبه والذي يظهر
لي عدم استثنا هذه الصورة فان الصحيحة موجبة كون
الربح بينهما ومما استثنى مسالة تعجيل الزكاة حيث يثبت
الاسترداد وقد تلف المعجل يضمن مع انه لا يضمن اذا لم
يثبت الرجوع ومن تامل عرف عدم استثنايها فكان المعجل
مضمون له الاجر قوله الثالث حكم فاسد العقود حكم
صحيحها في التغابن فيما يحط فالوكيل في بيع ما ثمنه عشرة
ويتغابن فيه بدرهم اذا باعه بثمانية وتلف في يد المشتري
يغرم ثمنه على الاصح والثاني يغرم تسعة وياخذ الدرهم
الباقي من المشتري قوله الرابع كل عقد سمي فيه فاسد سقط
المسمى الا في صور منها اذا عقد الامام مع اهل الذمة السكنا
بالحجاز على مال فهو اجارة فاسدة فلو سكنوا ومضت المدة
لزم المسمى لتعذر ايجاب عوض المثل فان منفعة دار الاسلام
سنة لا يقابل مثلها باجرة فتعين بايجاب عوض المسمى ومنها
اذا قال احرق ثوبي او اهدم داري او جداري او اتلف هذا
الطعام بشرط ان تضمن لي ذلك بعبد صفته كذا بصفة السلم
فان الماذون اذا قدم على الاتلاف يلزمه المسمى دون القيمة
في المتقوم ودون المثل فيما له مثل نقل هذه الصورة صاحب
الجواهر التغرية ومنها لو عقد الامام الذمة لجماعة كل منهم
باقل من دينار في سنة فهذا عقد فاسد ثم ليس له ان ياخذ

يمكن ان

منهم اذا مضت السنة الا القدر المسمى دون اجرة المثل ذكره الروياني
في الحلية قوله الخامس الفاسد لا يملك في شي الا في صورتين
احداهما الكتابة الفاسدة فان المكاتب يملك اكتسابه الثانية
اذا صالح كافرا بمال على دخول الحرم فدخل واقام فانا نملك
المال الماخوذ منه ومن ذلك المال الماخوذ من الانفرج على
زيارتهم بيت لحم وكنيسة فما يملكه المسلمون كما يملكونه بالمصالحة
على دخول الحرم قوله السادس الفاسد من العقود لا يوجب
المال الا في موضعين الصداق والخلع وكل عقد معاوضة
اذا علق فسد التعليق الا في الخلع والعتق والبيع الضمني
قوله السابع لا يفسد النكاح بفساد الصداق الا في صورتين
اذا تزوج العبد بحرة على رقبته باذن السيد ونكاح الشغار
قوله الثامن الفاسد قد يترتب عليه بعض احكام الصحيح
كالصور السابقة في الحج والخلع والكتابة والعارية وما الحق
بها قوله التاسع الفاسد من العقود المتضمنة للاذن
اذا صدرت من الماذون صحت كما في الوكالة المعلقة اذا افسدناها
فتصرف الوكيل صح ولو استاجره للحج اجارة فاسدة فحج انصرف
الى المستاجر قوله العاشر الفاسد من العقود اذا رفع
الى الحاكم فسخه وهل يفسخه قبل الرفع فيه خلاف ومحله
فيما لم يعط فيه الفاسد بعض حكم الصحيح فان اعطى كالكتابة
الفاسدة فليس للحاكم الابطال من غير طلب السيد ويلتحق
به ما في معناه قوله الحادي عشر العقد الفاسد تعاطيه
حرام وقد سبقت احكامه في حرف البا قوله الثاني عشر
لا يدخل الفاسد عند الاطلاق الا في صور منها الحج
يحنث بفاسده كالصحيح ومنها اذن السيد لعبده في النكاح يتناول الفاسد

على احد

على احد القولين ومنها لو قال لعبده ان ضمنت لي خمرا فانت حر فضمنها
عتق ومنها حلف لا يقرا القران فقرا وهو جنب حنث ومنها
حلف لا يطا زوجته فوطيها في الدبر حنث على ما قاله في الروضة
وهو منازع فيه قوله الثالث عشر القبض الفاسد لا اثر له الا
في ما وقع في ضمن اذن فيبرا الغا للفاسد واعمالا للصحيح ولذلك
صور منها لو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فقال
اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد وتبرا به
ذمة الدافع عن دين الاخذ في الاصح قال الرافعي وهما مبنيان
على القولين فيما اذا باع نجوم الكتابة وقبضها المشتري هل يعتق
المكاتب انتهى والمرجح هنا انه لا يعتق ويحتاج للفرق ومنها
لو صرف الزكاة الى السيد بغير اذن المكاتب سقط عن المكاتب بقدر
المصروف من النجوم ومنها اذا فسدت ولاية المعامل وقبض
المال مع فسادها برى الدافع للاذن الا ان ينهاه عن القبض
بعد فسادها وعلم الدافع بالنهي وان لم يعلم فوجهان كالو كيل
ومنها اذا تبايع الكفار بيوعا فاسدا وتقابضوا ثم ترافعوا
الينا لم ننقض ما فعلوه نعم لا يجوز للمسلمين اخذ اثمان ذلك
منهم مع العلم بالحال في الاصح قوله الرابع عشر فاسد العبادات
لا يلحق بصحيحها غالبا والمستثنى الحج يجب المضي في فاسده
ولو ارتكب شيا من المحظورات وجبت الفدية والفرق بين الحج
وساير العبادات ان الحج لا يخرج منه بالقول فلم يخرج منه
بالفعل بخلاف الصوم والصلاة وان الحج قد ينعقد فاسدا
ومما يستثنى الصوم حيث وجب الامساك وقد يستثنى
التحرم بالصلاة قبل وقتها جاهلا فانه فاسد وينعقد
نفلا قوله الخامس عشر من شرع في عبادة تلزمه بالشروع

ثم افسدها فعليه قضاؤها على الصفة التي افسدها مع الاعتكاف
كما لو احرم المسافر متما وافسدها لزمه قضاؤها تامة ومنها لو احرم
قبل الميقات ثم افسده يجب ان يحرم في القضاء من ذلك الموضع ويستثنى
من ادرك الجمعة مع الامام ثم افسدها يعيدها ظهرا لانه لا يمكنه فعلها
بعد ذلك جمعة ومقتضى هذه القاعدة لو نذر اعتكاف العشر الاخير
فافسده لزمه قضاؤه في العشر الاخير من قابل ليقضيه على صفة ما
افسده **قوله** السادس عشر في معنى افساد العبادة منع انعقادها
كما لو استدام الجماع في رمضان ونوى حتى طلع الفجر تلزمه الكفارة
ولو غر بحرية امة واتت بولد فهو حر وعليه قيمته لانه بظنه
منع انعقاد الولد رقيقا فكان كالاتلاف **قوله** الفدية تخالف الكفارة
لان الكفارة لا تجب الا عن سبب متقدم بخلاف الفدية ويدخل
في الصوم العاجز عنه بهدم او مرض لا يرجى برؤه والموت
والمرضع والحامل خوفا على الولد ونحوه وفدية الحج عشرون دم
التمتع والقران والفوات والاحصار والتاخير الى الموت
والافساد والاستمتاع دون الافساد والمبيت بمزدلفة
ومنى والميقات والدفع من عرفة قبل الغروب استحبابا
والرمي والحلق واللبس والطيب وقص الاظفار والصيد
وثبات الحرم وطواف الوداع وترك المشي الى بيت الله تعالى
اذا نذره وحيث وجبت فهي مد الا فدية الاداء فانها بمدين
وحيث وجبت فهي على التراخي الا اذا وجبت بسبب تعدى فيه
كما لو نذر صوم الدهر فافطر تعديا **قوله** الفرع الاصل فيه انه يسقط
اذا سقط الاصل ولهذا يبرأ الضامن ببراءة الاصيل بخلاف عكسه
قوله وقد يثبت في صور منها لو اعترف الضامن بالدين وانكر المضمون
عنه ولا بينة فيطالب الضامن في الاصح ومنها لو ادعى الزوج
الخلع وانكرت المرأة ثبتت البينونة وان لم يثبت المال الذي هو
الاصل ومنها لو قال هي اختي من النسب او الرضاع وانكرت حرمت

قدم بولد ح

في ح

عليه وان لم

حرمت عليه وان لم يثبت النسب ولو ادعت زوجية رجل فانكر ففي تحريم
النكاح عليها وجهان ومثله لو ادعت الاصابة قبل الطلاق وانكر
الزوج ففي وجوب العدة عليها وجهان والضابط انا ننظر الى في الفرع
فان كان يستقل بانشائه بطريق الاصالة ثبتت قطعا وان لم يثبت
الاصل وان استقل لا بطريق الاصالة بل بالفرعية على غيره كالضامن
او لم يستقل بانشائه كالبيع في صورة الشفعة ودعوى الزوجية حساء
الخلاف والاصح الثبوت ويستثنى من هذا دعوى الخلع معها
فانه يمتنع عليه الرجعة قطعا وقياسه مجيء الوجهين **قوله** فرق
النكاح موت سمي النكاح بنهايته ولا يقال بطل **قوله** وطلاق
وليس رافعا للعقد بل هو تصرف من مقتضيات النكاح الذي
هو من مقتضيات الملك ومثله الخلع **قوله** وفسخ وهو قسمان اختياري
كما بالعنن والخمسة والتعزير والعتق والاعسار والاختياري
قد يكون للحاكم فيه مدخل كالعنة والاعسار وقهري كما بالردة
وبالاسلام وفرقة وطء الشبهة حيث يحرم الزوجة واللعان والرضاع
والسبي حيث كان الزوجان حرين او احدهما ولو طرأ الرق على الكتابية
تحت المسلم قطع النكاح في الاصح اذا كان الزوج حرا فان كان العبد
حرا قال ابن الرفعة يظهر انه لا ينقطع نكاحه وان منع جزما
من ابتدائه كما هو ظاهر المذهب لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء ومن القهري ملك احد الزوجين صاحبه فاذا تم البيع
قطع النكاح فان فسخ في زمن الخيار فان قلنا لا يملك او موقوف
فالنكاح بحاله وان ملك بنفس العقد ففي انفساخ النكاح وجهان
ظاهر النص على مقتضى كلام الماوردي الانفساخ ومقتضى كلام
الامام والمشهور خلافه **قوله** كل فرقة يجب على الزوج مباشرتها
يقوم الحاكم مقامه فيها غالبا يستثنى اختيار الزوجات
وكذا الايلاء على قول **قوله** من الفرق ما يتلاقى في العدة كالردة
واسلام احد الزوجين وتنقل الزوجة الكافرة الى دين اخر

خ الى الـ في نسخة

ضاع

بية

القرافي ان

والطلاق دون الثلاث بالرجعة قوله ومنها ما لا يتلاقى الا بعد زوج
وهو الطلاق الثلاث قوله يقع الفرقة من كل واحد من الزوجين بالقول
او الفعل كالطلاق والفسخ والوطي والرضاع قوله ومن الاجنبي
طلاق الحاكم على المولى والحكمين على قول قوله ومن غير فعل وقول
من احد وهما حيان اذا ملك احدهما صاحبه بارث قوله لفرض لا
يوخذ عليه عوض ولهذا لا يجوز الاستيجار للجهاد واما من
وجب عليه قبول الوديعة فله اخذ اجرة الحفظ والحرز فان
الواجب اصل القبول دون اتلاف منفعة نفسه وحرزه وخرج
ابن الرفعة فيه الخلاف في مسئلة [illegible] في جعلها [illegible] صداقا
ونظايرها ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من المال
في يده لم يستحق ويخالف ما لو كان في يد غيره فدله عليه لان
الغالب انه تلحقه مشقة في البحث عنه قاله في الكافي واذا قلنا
يجبر الشريك على وضع الجذوع فلا يجوز اخذ الاجرة
عليه قاله صاحب الاستقصا ولو دفع صاحب الجدار الى
صاحب الجذوع عوضا ليسقط حقه من الوضع جاز ولو
اصدقها اداء شهادة لها عنده او اصدق كتابية تلقين كلمة
الاسلام لم يصح قاله البغوي ولو خلص مشرفا على الهلاك
بالوقوع في ما او نار لا يثبت له اجرة المثل قاله القاضي حسين
ولو كان رجلان في بادية فمرض احدهما وجب على الاخر
تعهده زاد الامام ولا اجرة له واذا وجب بذل الما فالفاضل
عنه لا يجوز اخذ العوض عنه في الاصح واذا تحمل شهادة
وطلب منه اداوها لا يجوز له اخذ الاجرة للتهمة قوله الا
في صور منها ارضاع ولدها اللبا وبذل الطعام في المخمصة
وفرق القاضي حسين بينه وبين ما سبق في تخليص
المشرف على الهلاك بان هناك يلزمه التخليص بنفسه لكن

تعليم الفاتحة

القاضي

القاضي ابا الطيب سوى بينهما فقال اذا احتمل الحال في المشرف تقدير اجرة
لم يلزمه تخليصه الا بها كالمضطر ومنها تعليم القران فيصح اصداقه وان
تعين في الاصح وكذا تجهيز الميت بخلاف تلقينها كلمة الاسلام
وكان الفرق بينه وبين وضع الجذوع انه من باب الارفاق كبذل
فضل الما للبهايم فانه واجب ولا يوجد بدله ومنها القاضي يتعين
عليه وهو محتاج يجوز له اخذ الرزق من بيت المال لانه يتعطل
بالقضا عن الكسب فان كان غير محتاج لم يجز له ولا ياخذ الشاهد
الرزق على الشهادة من بيت المال للتهمة ومنها تحمل الشهادة اذا
دعي اليها فان اتاه للتحمل لا ياخذ الاجرة ومنها كتابة الصك
قوله فرض الكفاية يتعلق به مباحث الاول حقيقته كل مهم
يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه خرج بالقيد الاخير
فرض العين فان كل احد مقصود به ممتحن بتحصيله قوله الثاني
ينقسم الى ديني وهو ضربان الاول ما يتعلق باصول الدين
كالقيام باقامة الحجج والبراهين القاطعة على اثبات الصانع
وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه واثبات النبوات
ودفع الشبه والمشكلات كما انه لا بد من اقامة القهرية
بالسيف والثاني كالاشتغال بعلوم الشرع من تفسير
وحديث وفقه والتبحر في ذلك وعد في الملل والنحل الاجتهاد
من فروض الكفايات ومن ذلك القضا والفتوى وعلم الطب
والحساب وادلة القبلة ومن اراد سفرا تعين عليه كما اختاره
النووي ومن ذلك تصنيف كتب العلم وحفظ القران جميعه وتعلم العلم
وتعليمه ونقل السنن ومنه جهاد النفس ليترقا بجهادها في درجات
الطاعات ويظهر منها ما استطاعه من الصفات ويجب ان يقوم
بذلك في كل اقليم رجل من اهل الباطن كما يقوم رجل من علما الظاهر
كل منهما يفيد المسترشد على ما هو بصدده وان استولى على النفس

طغيانها في المعاصي صار جهادها فرض عين بكل ما استطاع فان عجز عنها
استعان بمن يحصل به المقصود من علما الباطن والظاهر بحسب الحاجة ومنه
ومنه الجهاد واحيا الكعبة ودفع الضرر عن المسلمين وكذا اطعام محاويج اهل
الذمة ونحوه قال الامام ويجب على الموسر [illegible] بما زاد على كفاية سنته ومنه
تجهيز الموتى والتقاط المنبوذ وفك اسارى المسلمين ومنه تولية القضا وتحمل
الشهادة واداوها والجماعة ورد السلام وكذا الاذان والاقامة وصلاة
العيد على راي قوله ودنيوي كالحرف والصناعات وما به قوام المعاش
كالبيع والشرا والحراثة وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس وعليه حمل حديث
اختلاف امتي رحمة قوله الثالث فرض الكفاية يباين فرض العين بالنوع لا
بالجنس خلافا للمعتزلة ولهذا فارقه في اقسام منها ان فرض العين يتعلق
بكل واحد وفرض الكفاية هل يجب على الجميع او على البعض فيه خلاف
ومنها ان فرض العين يلزم بالشروع الا لعذر وفرض الكفاية لا يلزم
بالشروع الا في الجنازة والجهاد والحج تطوعا فانه لا يقع الا فرض
كفاية ومنها من ترك فرض عين اجبر عليه وفي فرض الكفاية خلاف
جار في القاضي وكفالة اللقيط وغيرها ومنها ان تعين واحد يتعين
عليه ان كان المعين له الامام وان كان غيره من الاحاد ففيه خلاف
في القاضي والمفتي والشاهد والولي غير المجبر والاصح في الشاهد
ان علم ان غيره بحيث لا يجب عليه او امتناع غيره وجب وان لم يعلم فوجهان
اصحهما التحريم والا لادى الى التواكل واما القاضي فكالشاهد واما
المفتي فالاصح لا ياثم بالرد اذا كان هناك غيره واعلم انهم لم يعطوه
حكم فرض العين ولا التطوع في قراة الفاتحة في صلاة الجنازة حيث
صححوا الاسرار ولم يقولوا بالجهر كالفرض ولا بتوسط كالنافلة قوله
الرابع هل يلزم بالشروع ٥ فيه خلاف سبق في حرف السين ومما
لم يسبق انه لو شرع فيه بعد ان فعله غيره هل يلزم فيه وجهان

للمواساة صح

ليلا صح

مبنيان

مبنيان على ان الثاني هل يقع فرضا اولا قوله الخامس للقايم بفرض الكفاية
مزية على القايم بفرض العين من حيث انه يسقط الحرج عن نفسه
وعن المسلمين ولا يلزم من المزية الافضلية فقد يختص المفضول بامر
ويفضله الفاضل بامور ويدل لما ذكرناه ان الشروع في فرض العين
يلزم به حتى لو خرج منه كان قضا وان وقع في الوقت وفي الشروع في
فرض الكفاية خلاف وان من ترك فرض العين اجبر عليه قطعا وفي
فرض الكفاية خلاف ولو ضاق الوقت عنهما قدم فرض العين الا ان
يكون له بدل كما في سقوط الجمعة عمن له مريض يتعهده قوله الفسخ
يتعلق به مباحث كما تعلقت بضده وهو العقد كما سبق في حرف
العين قوله الاول في حقيقته وهو قلب كل واحد من العوضين
الى دافعه والانفساخ الانقلاب قال ابن عبد السلام ولذلك رددنا
على ابي حنيفة ان الخلع فسخ لا يشترط فيه رد الصداق كما انقلب
كل واحد من العوضين لصاحبه فذهبت حقيقة الفسخ قوله
الثاني الفسوخ ضربان احدهما ما اختلف في تعلق الفسخ به فيفتقر
الى الحاكم لانه موضع اجتهاد قوله والثاني ما هو مجمع على الفسخ
به في الجملة فلا يفتقر الى الحاكم مثل الفسخ بالعتق والفسخ بالعيب
وان اختلف فيه في موضع وهو ما اذا عتقت تحت حر ولو كان
الخلاف ضعيفا يسوغ نقض الحكم فلا يفتقر الفسخ الى الحاكم
قوله الثالث اذا لم يكن في الفسخ فايدة فلا يملكه الفاسخ كما لو
استاجر للحج في سنة معينة عن ميت من ماله فاخر عنها فلا
خيار لان الفايدة اما تحصيل الحج في هذه السنة وقد فات واما
في الانتفاع بالاجرة وصرفها في اغراضه وذلك لا يجوز لكن ذكر
الرافعي لو اشترى المحيي عليه العبد الجاني ثم اطلع فيه على عيب
كان له الرد ولا فايدة في الرد ومنها لو اعسر بصداق الصغيرة
لا خيار للاب لانه لا يقع في ذلك قوله الرابع الفسوخ لا يدخلها

لها صح

خيار كما لا قالة اذا قلنا انها فسخ ولك ان تعترض عن هذه القاعدة بان
الفسخ لا يقبل الفسخ نعم لو فسخ المشترى المبيع بعيب قديم وكان
حدث عنده عيب ولم يعلم به البايع ثم علم فللبايع فسخ الرد اذا لم يرض
به البايع قوله اعلم ان الفسخ والانفساخ انما يكون فى العقود وكذا
العزل والانعزال وهذا لو عزل المودع نفسه فيه وجهان مبنيان
على ان الوديعة عقد او مجرد اذن ولو اذن فى تناول طعامه
للضيفان فقال بعضهم عزلت نفسى فلغو ومن عنده امانة
شرعية لو قال فسخت الامانة وما ينبنى على هذا ان ناظر الوقف
لو عزل نفسه لا ينعزل على هذا الماخذ لانه ليس بعقد ولو
شرط الخيار لاجنبى فقال عزلت نفسى فلغو لبقى خياره
ولو علق الطلاق بمشيتى فقال عزلت نفسى عن ان
يكون الطلاق بمشيتى لا يصح بل متى شاء وقع قوله الخامس قد
يرد على المعدوم وذلك فى التخالف وفى الاقالة واحترزت
بالفسخ عن العقد فانه لا يرد الا على موجود بالفعل او القوة
ليشمل الحمل اذا باع الحامل واطلق وقلنا يقابل بقسط من الثمن
قوله السادس سائر العقود اللازمة هل تقبل الفسخ بالتراضى
حكى الرافعى وجهين فى النكاح وجه المنع ان وضعه على الدوام
والتابيد وانما يفسخ لضرورة عظيمة يدعوا اليه وجعلها
اصل الخلاف فى ان الخلع طلاق او فسخ واحتج بالاقالة
عن الجابرة فقال فيثبت فيها الفسخ مطلقا قوله السابع من
ثبت له حق الفسخ فقال اسقطته سقط ان كان مما لا يجدد
ضرره وان كان مما يتجدد لم يسقط وقد يثبت فروعها
فى بحث الخيار قوله الثامن الفسخ الحقيقى هو الرافع للعقد
كالفسخ بالعيب فى البيع وفى النكاح والانفساخ فبطلان
المبيع قوله والجازى الذى لا يكون رافعا وقاطعا فالطلاق

فلغو

الفسخ ع

فوجهان ح

مجازى ليس برافعا لعقد النكاح بل قاطعا للعصمة وكذا العتق
والبيع ونحو ذلك قاطع للملك قوله التاسع الفسخ بالعيب
ونحوه هل يرفع العقد من اصله او من حينه فيه خلاف
والاصح الثانى حتى يفوز الزوائد وفى الاقالة والفسخ
بالفلس من حينه قطعا ومثله رجوع الوالد فى الهبة
قوله ويجرى الانفساخ ايضا بخيار المجلس والشرط وتلف
المبيع قبل القبض واعلم انهم حكوا هذا الخلاف فى الفسخ ولم
يطردوه فى الاجارة هل يقتضى استقرار الملك من المسمى
او حدوثه من حينها ولم يجروا فى فسخ النكاح والقياس مجيئه
فى الفسخ بالعيوب وليس المراد بالرفع من اصله انه يبين عدم
الوقوع بل المراد ان الشرع سلط العاقد على رفع احكامه
وجعله كانه لم يكن ولا فرق فى هذا المعنى بين البيع والنكاح
واما الفسخ فى النكاح بالردة والرضاع والرق والاعسار ونحوه
فقاطعة له من حينه ولا يعود الى ما ضى العقد قطعا ولا يه
يقتضى ابراد العوضين بل ان كان منها سقط بالرد والا فلا
ونحو هذا لو اشترى زوجها سقط فى الاصح واذا اشتراها قبل الد
شطر فى الاصح فصل فصلوا فى النكاح بين الفسخ من
جهة الزوج والفسخ من غيره فى تشطير الصداق وتكميله
ولم يذكروا مثل ذلك فى البيع قوله العاشر تعليق الفسخ بصفة
لا يجوز فلو علقت الامة فسخ نكاحها بعتقها لا يصح وقال من
اسلم عن مشركات كلما اسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها
لم يكن شيئا ان اراد به حل عقد النكاح قوله الحادى عشر يغتفر
فى الفسوخ ما لا يغتفر فى ابتداء العقود وهذا لا يمنع على الكافر
استرداد العبد المسلم بعيب وفى التفريق بين الام وولدها
بالرد بالعيب وجهان وقضية كلام الرافعى ترجيح المنع ورجح

خول

الشيخ ابو حامد واتباعه الجواز وادعى ابن الرفعة انه المذهب
ويتأيد بهذه القاعدة قوله الثاني عشر من ثبت له الفسخ فاجاز
ثم اراد الفسخ فليس له ذلك الا في صور يضبطها ان يدوم الضرر
اولا وقد سبقت في فصل الخيار قوله الثالث عشر اذا اجتمع الفسخ
والاجازة يغلب الفسخ الا في صورتين احدهما اذا اشترى عبدا
بجارية واعتقهما معا فالاجازة مقدمة على الفسخ على الاصح
الثانية اذا مات المشتري في زمن الخيار واختار احد الوارثين
الفسخ والاخر الاجازة قوله الرابع عشر يصح التوكيل في الفسوخ
في النكاح الا فيما يتعلق بشهوة النفس كالزيادة على العدد
الشرعي بعد اسلام الزوج لا توكل فيه فان وكل في طلاق اربع
منهن جاز لان الاختيار يصح ضمنا قوله الفضيلة المتعلقة
بنفس العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها ومن ثم
الجماعة خارج الكعبة افضل من الانفراد داخلها والجماعة
في البيت افضل من الانفراد في المسجد والنفل في البيت افضل منه
في المسجد لان السلامة من الريا راجع لنفس العبادة والرمل
مع البعد عن الكعبة افضل من القرب بلا رمل قوله الا في صورتين
من بجواره مسجد يتعطل الجماعة فيه اذا صلى في جماعة كثيرة
في غيرها فان اقامتها فيه افضل ومنها الجماعة في المسجد افضل
منها في غيره ولو كثرت كما قاله الماوردي لكن قال ابو الطيب
ان الكثيرة في البيت افضل من القليلة في المسجد قوله فعل
النفس لا يرجع فيه لقول احد كالمصلي يبني على عدد الركعات
والقاضي والشاهد بنسيان الواقعة قوله الا في صورتين
احداهما حلف بالطلاق لا يفعل كذا فشهدا عليه انك
فعلته ولم يستحضر جاز له ان يعتمد على قولهما نقله الرافعي
عن ابي العباس الروياني وفيه نظر لان الطلاق لا يقع

بالشك

بالشك ولعله فيما اذا سكنت نفسه لخبرهما الثانية لو شهد
على القاضي انك امنت فلانا الكافر ولم يستحضر الحكم
بقولهما لانه باب موسع وعقد امان والقتل يدرأ بالشبهة
وكذا لو شهد على شخص انك امنت كافرا كان الحكم كذلك
تنبيه من اخبر عن فعل نفسه قبلناه لانه لا يعلم
الا من جهته الا حيث يتعلق به شهادة كشهادة المرضعة
ورؤية الهلال ونحوه او دعوى كولاية الولد المجهول واستلحاقه
من المرأة قوله الفعل ينوب عن القول مع القرينة في صور منها
المعاطاة في البيع ونحوه حيث جوزناها على المختار فيما يعد بيعا
ومنها لو وجد هديا مذبوحا مشعرا حل تناوله ومنها لو
قلد الهدي واشعره هل يلزمه نحره فيه قولان بناهما صاحب
البيان على التي قبلها وقضيته اللزوم ومنها لو لبد المحرم راسه
هل يكون كمن نذر حلقه فيه قولان مما سبق ومنه تصير البقعة
مسجدا بالفعل مع النية اذا بناها في موات قاله الماوردي
ومنها الردة تحصل بالفعل ولهذا قال الاشعري بنا الكنائس
ردة قال الشيخ زين الدين الكناني لان عنده ارادة الكفر لا لذاتها
لكن لكونها استهانة بالدين قوله الفعل القليل في الصلاة
لا اثر له الا في ثلاث صور احداها ما فيه لعب الثانية ما اذا
كان بفمه سكرة فبلع ذوبها فان الصلاة تبطل الثالثة اذا
نوى عملا كثيرا واقتصر على القليل فان صلاته تبطل كما قاله
ابن الصباغ ومثله اذا سكت في الفاتحة يسيرا ناويا قطعها هل
تبطل في الاصح قوله حرف القاف القبض والاقباض
يعتبر فيها الاهلية الا في صور منها اذا قال مالك الوديعة
سلمها لهذا الصبي ففعل برئ كما لو قال القها في البحر

وكذا لو وكله في اقباض الزكاة لمعين ولو سلمت المراهقة نفسها باذن
الولي صح ومنها اذا قبض السفيه دينه باذن الولي رجح الحناطي
الصحة ومنها لو باع سلعة من رجل ثم جن المشتري فقبض البايع
منه صح وان قبض من مجنون قاله البغوي وقاس عليها ما لو وجب
على المجنون قصاص فاستوفاه المستحق وقع موقعه **قوله** القدرة
على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له فمنه الفقير القادر
على الكسب وهو يغنيه عني بالنسبة الى نفقة نفسه ومن تلزمه
نفقته فلا يجب على قريبه الموسر نفقته ولا يعطى من الزكاة
بجهة الفقر ولو كان الغارم لا يملك شيئا الا انه كسوب يقدر
على قضاء دينه من كسبه فالاصح انه يعطى بخلاف الفقير لان
حاجته تتحقق يوما فيوما والكسوب يحصل كل يوم ما يكفيه
وهنا الحاجة حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته وانما يقدر
على اكتساب ما يقضي به الدين على التدريج ومثله المكاتب فلا يرد
ذلك لانه ليس قادرا على التحصيل فان القدرة انما تكون بالحيلة
وهي مفقودة **قوله** وليس كالقدرة فيما يجب عليه غالبا ومنه
المفلس لا يجب عليه الاكتساب للدين ولا يجب الاكتساب لثمن
ما الطهارة والفقير الكسوب لا يتحمل العقل ويلزم الفقير الجزية
وان كان عاجزا عن الكسب ويبقى في ذمته الى ان يوسر ولا
يلزمه ان يكتسب للحج نعم لو كان دون مسافة القصر وكان
يكتسب كفاية ايام لزمه ومن عدم بنت المخاض في ماله سلم ابن
لبون وان كان يقدر على تحصيلها واما الاكتساب لنفقة القريب
والزوجة فيجب على الاصح ولا يرد على هذا بل هو في الحقيقة
من القسم الاول فانهم عللوه في القريب بانه يلزمه احياء نفسه
بالكسب فكذلك بعضه لكنه مشكل في الزوجة لالتحاق نفقتها
بالديون ويستثنى القدرة على تحصيل الرقبة في الكفارة

في اليوم صح

بثمن المثل

بثمن المثل فانه نازل منزلة ملك الرقبة وما لو بذل الماء لفاقده يلزمه
قبوله للطهارة وتحصيله والقادر على ثمن الزاد والراحلة
يعد واجدا لهما حتى يلزمه الحج وكذا القادر على صداق حرة يعد
قادرا عليها حتى تحرم عليه الامة وكذا القادر على شراء الحب
في الفطرة يلزمه شراؤه ونظايره **قوله** القراين اذا انضمت
الى الضعيف الحقته بالقوي لكن هل العمل حينئذ بالقراين
وحدها او المجموع قولان للاصوليين ومن فروعه ان خبر
الواحد اذا احتفت به القراين افاد العلم على الاصح وان
الخبر المرسل اذا اعتضد باحد السبعة المشهورة التحق بالمسند
ومنها الاعتماد على قول الصبي الموثوق به في الاذن في دخول
الدار وايصال الهدية في الاصح وجعل النووي الخلاف حيث
لم تحتف به قرينة تصدقه فان احتفت اعتمد قطعا ومنها
اخبار الفاسق بان لا ماء في هذه الجهة يجوز التيمم كما قاله
الماوردي لاعتضاده بان الاصل العدم ومنها مسايل
اللوث جميعها في باب القسامة دايرة مع القراين ولو ادعى
سبق لسانه الى الطلاق ودلت قرينة على ذلك قبل ومما لم
يعتمد فيه القرينة مسالة تنازع الزوجين في متاع البيت
فيمن هو في يده خلافا لمن قال ما صلح للرجال فهو للرجل
وما صلح للنساء فهو للمراة ومنها لو ادعى دعوى يشهد الظاهر
بكذبها مثل ان ادعى كناس على قاض انه استاجره لكنس يسمع
ومنها دعوى السارق انها ملكه يسمع وان كانت القراين بخلافه
ومنها كنايات الطلاق لا ينتقل الى الصريح بالقراين ومنها لو دفع
ثوبه الى غسال ونحوه ممن عرف بالعمل بالاجرة لا يستحق الاجرة
على المنصوص ما لم يشترطها ومنها الهبة التي يقصد بها الثواب
قوله القربة ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى كذا
ضبطه القفال ولا يرد عليه قضاء الديون ورد المغصوب لان المقصود

غالبا

السبعة

بيان هو في يده

منها ومن سائر المعاملات اصالة النفع الى الادمي ولاستر العورة
خارج الصلاة لانه لا يستحق المؤاخذ عليها الا بالنية والترم
القفال ان غسل النجاسة ليست عبادة لصحته بغير نية وقال
في قطع السرقة واستيفا الحدود انه قربة من الامام لاثباته
على فعله الا بالنية فان لم ينو لم يثب قاله ويعصي لو استوفاه
عينا من غير نية واعلم ان مراتب القرب تتفاوت فالقرب
في الهبة اتم منها في القرض وفي الوقف اتم منها في الهبة لان
نفعه دايم متكرر والصدقة اتم من الكل لانه قطع حقه
من المتصدق به في الحال كذا قاله في المطلب **قوله** القرعة يستعمل
في مواضع الاول في تمييز المستحق اذا ثبت الاستحقاق لواحد
غير معين عند تساوي المستحقين كاجتماع الاولياء والورثة
في استيفا القصاص وغسل الميت والصلاة عليه وفي **ق**
الحاضنات اذا كن في درجة وفي ابتدا القسم بين الزوجات **قوله**
الثاني في تمييز المستحق المعين في نفس الامر عند اشتباهه
والعجز عن الاطلاع عليه ولهذا لو قال ان كان هذا الطائر غرابا
فعبدي حر وان لم يكن فزوجتي طالق واشكل لا يقع ما دام
الخالف حيا لتوقع البيان **قوله** الثالث في تميز الاملاك
كما في الاوقاع بين العبيد عند ضيق الثلث وبين الشركا وعند
تعارض البينتين على قول **قوله** الرابع في حقوق الاختصاص كالتزاحم
على الصف الاول وفي احيا الموات ونيل المعادن ومقاعد الاسواق
التي يباع فيها ولا مدخل لها في الابضاع ولا في تعيين الواجب المبهم
من العبادات ونحوها ابتدا ولا في الحاق النسب عند الاشتباه
وفي تعيين السابق بين الزوجين ولا في الطلاق لانه حل النكاح
والقرعة لا تدخل في النكاح بالاجماع بخلاف العتق فانه حل
الملك والقرعة تدخل في تميز الرقيق ابتدا وهو عند القسمة
فكذلك في الانتها ولا مدخل لها في تعيين المشتبه من الاناثين

في النكاح ع

ولو اوصى

ولو اوصى بمكيل لاولى الناس به وحضر جنبان مثلا اقرع ويقرع في
تعيين المؤذن والامام حيث لا مرجح **قاعدة** من خرجت
له القرعة استقل بالشي ولا يحتاج الى اذن الباقين لاحتمال
اقتسموا بالتراضي فانه يعتبر التراضي بعد خروج القرعة في الاصح
وفي استيفا القصاص لبنائه على الدري والاسقاط فمن خرجت
له القرعة تولاه باذن الباقين **قوله** العصاره جعلوها في الفلس
عينا وفي الغصب اثرا والضابط ان الوضع اذا كان محترما
فعين والا اثر **قوله** القضا مقابل الاداء يتعلق به مباحث
الاول لا يومر به الا اذا تقدم سبب الامر بالاداء المراد بالسبب
ما هو المقتضي لوجوبه او ندبه سواء قارنه مانع من ترتب
حكمه عليه ام لا فاذا تقدم السبب ولم يفعل امر بالقضا ومتى
لم يتقدم السبب اصلا لم يومر بالقضا وكذلك تارك الصلاة عمدا
يقضي لوجود السبب والوجوب والنائم يقضي لوجود السبب
الذي قارنه منع الوجوب وهو النوم واختلف الاصوليون
في ما انعقد سببا وجوبه ولم يجب لمانع او لفوات شرط او
تخفيفا من الشارع هل يسمى تداركه بعد الوقت قضاء على وجه
الحقيقة او المجاز وهو خلاف لفظي الا اذا لحظ لذلك التعرض
لذلك في النية وعلم من هذه القاعدة مسائل منها الصبي غير
المميز اذا بلغ لا يومر بقضا الصلاة لا ايجابا ولا ندبا لانه لم
يوجد في حقه سبب الوجوب ولو كان مميزا فبلغ امر ندبا كالاداء
ومنها ان المجنون اذا افاق لا يومر بالقضا وكان يمكن ان نسجي
لان سقوط القضا في حقه رخصة فانه انما سقط عنه تخفيفا
لكن قالوا لا يندب في حقه قضا النوافل لسقوط الفرايض ومنها
الحايض لا يستحب لها القضا لان سقوطه في حقها عزيمة وليست
اهلا للصلاة فلم يوجد سبب الوجوب بل ذكر ابن الصلاح في طبقا
عن ابي بكر الصيدلاني انه لا يجوز لها القضا والمجزوم به
في البحر للروياني الكراهة **قوله** الثاني لا يوصف بالقضا

انه ع

ته

الا ما اتصف بضده غالبا وهو الادى وقوله غالبا احترز به
عن الجمعة فانها توصف بالادا ولا تقضى ومثل الوضوء فانه
يوصف بالادا ولهذا يصح بنية اداء فرض الوضوء ولا يدخله
القضا لانه ليس له وقت محدود ويحتمل ان يوصف به تبعا للصلاة
المقضية ومثل القضا الاجزا والصحة لا توصف بهما الا ما امكن
وقوعه غير مجزئ وغير صحيح قوله الثالث العبادات تنقسم الى
ما يوصف بقضا ولا ادا كغير الموقت من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ورد المغصوب والتوبة من الذنوب وان اثم المؤخر
لها عن المبادرة فلو تداركه بعد ذلك لا يسمى قضا قوله والى ما
يوصف بهما وهو ما له وقت محدود من الفرائض قطعا وكذا
النوافل على الاظهر قوله والى ما يقبل الادا دون القضا وهو
الجمعة والوضوء على ما سبق وما تعلق بسبب والاضحية المتطوع
بها لامكان تداركها اداء من السنة الاخرى قال الامام
واذا كان الرجل يعتاد صوم ايام تطوعا فترك الصوم ليس
يستحق عندي قضاوه وكذا لو افسده بعد التحرم فان الذي
ياتي يكون به ابتدا تطوع والايام التي رغب الشرع في التطوع
بصومها اذا لم يصمها فلا معنى لتصوير قضايها ضابط
ما لا يجوز التقرب به ابتدا لا يقضى كالكسوف وما يجوز التطوع
به ابتدا كنافلة ركعتين مثلا فهل يقضى فيه قولان
ومنه سجود التلاوة قوله الرابع ينقسم حال المكلف في القضا
والادا في الصلاة الا من يلزمه القضا والادا وهو فاقد الطهورين
والمتحيرة ونحو ذلك من الاعذار النادرة قوله والى من لا يلزمه
الادا والقضا وهو الحايض والنفسا قوله والى من يلزمه الادا
دون القضا وهو المكلف الكامل اذا اداها بشرطها وكذا من فاتته
الجمعة لانها لا تقضى قوله وينقسم حاله في الصوم الى من يلزمه
القضا والكفارة كالمجامع في رمضان قوله والى من لا يلزمه الامران
وهو من افطر لعذر ومات قبل زوال عذره قوله والى من يلزمه

القضا

القضا دون الكفارة كالمفطر بغير الجماع قوله والى عكسه كالشيخ الهم فائدة
كل عبادة اذا تركها المكلف لزمه القضا والكفارة الا في صور
منها الاحرام لدخول مكة على القول بوجوبه ومنها من نذر ان
يصوم الدهر وافطر بلا عذر ومثله من نذر ان يحج كل سنة ومنها
من ترك الامساك حيث افطر يوم الشك ثم ثبت كونه من
رمضان ومنها الفار من الزحف ومنها رد السلام اذا اخره
ولهذا لو قال له على شيء وفسره برد السلام لا يقبل ومنها اذا
نذر ان يصلي صلاة اول وقتها فصلاها اخر الوقت ومثله
لو نذر ان يتصدق بالفاضل عن قوته كل يوم فاتلف الفاضل في
يوم لا غرم عليه ومنها نفقة القريب اذا فات منها يوم او اكثر لا
قضا لانها تسقط بمضي الزمان قوله الخامس ما وجب قضاوه
قد يكون على الفور وذلك حيث لا عذر قوله وقد يكون على التراخي
وذلك حيث عذر الا في مسئلتين احداهما الحج الثانية اذا افطر
يوم الشك ثم بان من رمضان قاله المتولي قوله السادس الترتيب
في القضا هل يجب لا يجب في الصلاة لانه من توابع الوقت وقد
فات وقال الحنفية يجب اعتبارا في القضا بالادا قال الامام
في الاساليب ويلزمهم مذهب مالك في رعاية التتابع في قضا
رمضان من حيث ان الايام كانت متتابعة في الادا ولم يقولوا به
ولو لم يصم المتمتع الثلاث حتى رجع الى اهله وجب التفريق في القضا
كالادا على الاصح ولو فاته رمي يوم قدم القضا على الادا ولو ترك
الصوم في الحضر وقضاه في السفر فهل له ان يفطر في القضا كما في الادا
قال اكثر الاصحاب ان كان معذورا حال ادا الصوم وافطر جاز له ان
يفطر في القضا بعذر السفر وقيل يفطر وان لم يكن معذورا في الاصل
والفرق بينه وبين الصلاة هو انه لو افتتح الصوم في السفر
جاز له الفطر فكذلك اذا تركه في الحضر وشرع في قضايه وليس كذلك
الصلاة فانه لو افتتحها تماما في السفر لم يجز له قصرها فكذلك

في الصوم صح

إذا تركها في الحضر وقضاها في السفر قاله الروياني في حقيقة القولين
قوله القيمة يحرم على المكلف اقتناء امور منها الكلب لمن لا يحتاج
اليه وكذلك بقية الفواسق لخمس الحداة والغراب الابقع والعقرب
والفارة والكلب العقور ومنها الآلات اللاهي حتى الشبابة وزمارة
الرعاة ومنها اواني الذهب والفضة وسقف البيت المطلي بهما ان
حصل منه شيء لو عرض على النار رشح بطرف المراد فان كان لا
يظهر لم يحرم استدامته وان كان ابتداء فعله حراما ومنها الخمر
ولو كانت محترمة على ما نص عليه الشافعي حيث لا اراقها مطلقا
خلافا للمزوزة وتابعهم الرافعي والنووي ومنها الصنم والاوثان
والزور ومنها الصور المنقوشة في الجدار والسقوف دون ما في
الممر وما على الارض وما يداس على البساط فهذا يحرم ابتداء
فعله ولا يحرم استدامته قوله القيمة هل هي وصف قايم بالمتقوم
او هي ما ينتهي اليه الرغبات اي رغبات الراغبين في ابتياعها وجهان
قال ابن الرفعة والاظهر الثاني انتهى وهو تقرب بعض القريب من الخلاف
ان الملاحم هل هي صفة قايمة بالذات او جنس يعرف بنفسه او
هي مختلفة باختلاف مثل الطبع واعلم ان قيمة النصف اقل من
نصف القيمة لان التشقيص عيب فلو طلق الزوج قبل الدخول والمهر
متقوم بالف قاله الرافعي فالعبارة القويمة ان يقال يرجع بنصف
القيمة ولا يقال بقيمة النصف كما عبر به الغزالي وتابعه النووي
على ذلك لانكار علي الغزالي فيه وقد قاله الامام تساهل الاصحاب
في اطلاقهم نصف القيمة ومرادهم قيمة النصف وهي اقل من نصف
القيمة في اكثر الاحوال انتهى وتوجيهه ان المطلق انما يستحق الشطر
فاذا وجده فايتا غرمت له بدله وهو مثل النصف ان كان مثليا وقيمة
نصفه ان كان متقوما وقولهم ان التشقيص عيب مسلم لكن الزوج
لم يثبت له شرعا الا الشقص ولم تتلفه عليه الزوجة ولو اتلف
الشريك المشترك المتقوم غرم نصف القيمة وهكذا لو غصب

أوجب ؛

نصفه ؛

شريك

شريك نصيب شريكه في عبد وتلف فتجب نصف القيمة وخالف بعضهم
في ذلك كله فاوجب قيمة النصف وكذا لو اشترى شقصا مشفوعا في
عبد فيجب على الشفيع قيمة النصف قاله فاما مسالة الصداق
وما نقل عن النص والجمهور انه يطالبها بنصف القيمة فلعله عند
الاستوى اما اذا اختلف فانه محل التوقف على انه يمكن الفرق وهو
انه في صورة الاصداق لا يتعين حقه عند الطلاق قبل الدخول
في نصف الصداق قطعا بدليل انه لو كان زايدا فللزوج ان
تدفع اليه البدل ويدل على هذا لو انفسخ النكاح قبل الدخول
بسبب حادث كالرضاع ورد بها والصداق زايد انه ليس للزوج
الا القيمة فلما تخيلنا تعلق القيمة تجلنا عند التسطير وعدم عود
التشطير اليه فهي تعلقه بنصف القيمة فهذا يفصل صور
الاصداق عند نظايرها قوله

حرف الكاف

الكفر يتعلق به مباحث الاول في حقيقته هو انكار ما علم ضرورة
انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كانكار وجود الصانع
ونبوته عليه الصلاة والسلام وحرمة الزنا ونحوه وما يحصل
به الكفر السجود للصنم والقاء المصحف في القاذورات لان
الظاهر ان من صدق الرسول لا ياتي هذا ويكفر من قذف
عايشة رضي الله تعالى عنها قوله الثاني النظر في تكفير جاحد
المجمع عليه اطلق كثيرون منا القول بتكفيره قال النووي ليس
على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من امور
التي تشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة
ونحوها فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص
كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وغيره من الحوادث
المجمع عليها فليس بكافر ومن جحد مجمعا ظاهرا لا نص فيه
ففي الحكم بتكفيره خلاف تم صح في باب الردة من الخلاف والتكفير

بسم الله
فهذا

قوله الثالث النظر فيمن يكفر من اهل البدع لا يكفر احد من اهل
القبلة بذنب كالزنا والسرقة وشرب الخمر خلافا للخوارج ويكفر
ويكفر من صار من الفلاسفة الى قدم العالم وانكار حشر
الاجساد وعلم الله بالكليات دون الجزئيات تعالى عن ذلك ونافي
علم الله تعالى عن الاشيا قبل كونها ولا يكفر المبتدع الذي لا يبلغ
بدعته انكار اصل الدين ومن خالف اهل السنة في كثير من العقايد
كالمعتزلة وغيرهم فهولاء امرهم في محل الاجتهاد والذي ينبغي
الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فالخطا في ترك
الف كافر في الحياة اهون من الخطا في سفك دم مسلم وقد
رجع الاشعري رحمه الله تعالى عند موته عن تكفير اهل القبلة
لان الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوف وقال اختلف في عبارات
والمشار اليه واحد قوله الرابع الكفر ملة واحدة على المرجح
لقوله تعالى لكم دينكم ولي دين وقوله تعالى فماذا بعد الحق الا
الضلال وبنى على هذا فروع كثيرة كجريان التوارث بينهم ان
قلنا ملة واحدة والا امتنع وفي ولاية النكاح وفي بيع العبد
النصراني من اليهودي وعكسه وقضية كلام الاصحاب
الجواز وافتى ابن الصلاح بالمنع خوفا من نقله الى دينه وهو لا
يقر عليه وخالف ابن الاستاذ فقال لا يلزم من منعنا تهوده
او تنصره ان نمنعه من شرايه فان ذلك موهوم وان كان لا يقر
عليه ولا محذور بل فيه مصلحة من حيث انا لا نقنع منه
حسدا الا بالاسلام على احد القولين فالصواب ما اطلقه
الاصحاب قوله الخامس هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة
الخلاف فيه مشهور وان القايلين بتكليفهم هل فايدته قاصرة
على العقاب في الدار الاخرة او يجري عليهم بعض الاحكام في الدنيا
واكثروا من الفروع في ذلك مما حاصله انا نجري عليهم احكام الاسلام

الا في صور

الا في صور احداها اذا تناكحوا فاسدا او تبايعوا وتقابضوا فاسدا
واسلموا ثانيها لا يمنع الجنب من المكث في المسجد ولا من قراءة
القران بخلاف مس المصحف ثالثها لا يحد بشرب الخمر رابعها نكاح
الكافر الامة لا يشترط فيه الشروط خامسها لا يمنع الكافر من
لبس الحرير في الاصح ومثله لبس الذهب سادسها لا يلزمه اجابة
من دعاه الى وليمة سابعها لا يصح نذره على الاصح ويندب الوفا
ثامنها لا يمنع من تعظيم المسلم يحني الظهر اذا منعنا المسلم منه
قاله الرافعي وخالفه النووي تاسعها استيجاره للامام للجهاد
في الاصح عاشرها رد الخمرة المغصوبة منه عليه تنبيه وقع
الغلط لجماعة بسبب هذه الفروع فاعتقدوا عدم تكليفهم بهذه
الامور شرعا واطلقوا في حقهم الاباحة حتى استثنوها من هذه
القاعدة يعني قاعدة التكليف وهذه غفلة فاحشة وفرق بين
قولنا لا يمنعون وبين قولهم لهم ذلك لان عدم المنع اعم من الاذن
والاذن حكم شرعي في الاباحة ولم يرد وقد استشكلوا عبارة
المنهاج فيما اذا صولحوا على ان الارض لهم ان لهم احداث الكنايس
فانه يقتضي انه حق لهم ولم يقل به احد وقد ذكر القاضي ابو الطيب
انا لا نطلق في حق اهل الذمة فيما يخالفون فيه الشرع لفظ
التقرير لا على الكفر ولا على شي من عقايدهم الخبيثة وانما جا
الشرع بترك التعرض لهم وفا بالعهد وحفظا لعقد الامان
الذي جرا بيننا وبينهم ومما اجري عليهم حكم المسلمين في التكليف
به وجوب القصاص وحد القذف وكذا حد الزنا والسرقة
على الصحيح وكحرمة التصرف في الخمر بيعا وشرا ولهذا لا يوخذ
ثمنها عن الجزية وفي المبايعات خلافا لابي حنيفة ويجب عليه
الجزا اذا قتل الصيد في الاصح واذا جاوز الميقات مريد النسك
او اسلم واحرم وجب عليه الدم خلافا للمزني واذا استولى الكفار

على اموال المسلمين لا يملكونها فاذا استنقذت ردت ولا تصح
وصيتهم لجهة معصية ويلزمه زكاة الفطر في عبده المسلم وقريبه
بطريق التحمل وما اتوا به في حال الكفر اذا لم يتوقف على النية
صح كالعقود والفسوخ وان وقف على نية التوبة كالعبادات
ولهذا لا يصح غسله ووضوءه في الاصح نعم يباح للزوج وطيها
اذا اغتسلت ولا يرد تكفيره بالعتق حيث يجري مع وجوب النية
في الكفارة لان النية فيها للتمييز لا للتقرب والممتنع في حقه
نية التقرب وانما لم يصح منه النذر لغلبة شائبة العبادة
عليه واما ما كلفوا به ولم يفعلوه هل يسقط الاسلام نظرا ان
تعلق بحق الله تعالى سقط ترغيبا في الاسلام كالعبادات
والزنا لو اسلم سقط عنه الحد في انه تعلق بحق ادمي وقد
تقدم التزام بذمة وامان لم يسقط ولهذا لا يسقط عن الذمي
القصاص بالاسلام ولو قتل خطا او حلف وحنث او ظاهر
واسلم لم تسقط الكفارة بخلاف الزكاة والفرق بينهما انها من
باب خطاب الوضع ولا يشترط فيه التكليف ولانه غلب
في الكفارة معنى العقوبة ولهذا لا تجب الا في ذنب عمدا
او خطا والسبب ترك التحفظ منه بخلاف الزكاة فانها
طهرة وهو ليس من اهلها واما الحربي ان اتلف نفسا او مالا
ثم اسلم فانه يسقط عنه قوله الكفارة يتعلق بها مباحث
الاول هي انواع الاول مرتب لا تخيير فيه وهو كفارة القتل
والجماع والظهار قوله والثاني تخيير لا ترتيب فيه وهو
جزاء الصيد وفدية الاذى قوله والثالث فيه تخيير وترتيب
هو كفارة اليمين وما التحق بها من النذر والايلاء وقوله
انت علي حرام فالتخيير من الانواع الثلاثة والترتيب

لم يصح

بلغ

لهم

بينها

بينها وبين الصوم قوله الثاني اذا اتى بها المكلف في اي وقت كانت
اداء الا كفارة الظهار يكون قضاء اذا فعلت بعد العود والجماع
قوله الثالث الكفارة ان لم ينعقد بسببها فعلى التراخي والا فعلى
الفور وقال المتولي اذا عصى بالحنث لم يبح له تاخير التكفير واذا
كان الحنث طاعة او مباحا فالاولى ان يبرئ الذمة فلو اخر
لا حرج عليه قوله الكل المجموعي الحكم فيه على المجموع من حيث
هو والكل الافرادي الحكم فيه على المجموع من حيث كل فرد ويتضح
ذلك بفروع الاول لو باع صبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم
فخرجت زائدة او ناقصة بطل البيع في الاصح نظرا الى القيد
التفصيلي في كل صاع بدرهم بخلاف ما لو قال بعتك هذه
الصبرة بعشرة دراهم على انها عشرة اصع فخرجت زائدة او ناقصة
لا يبطل في الاصح لان المقابلة بالثمن حصلت بمجموع البيع من
غير تفصيل على الاجزاء الثاني لو وكله في بيع عبيده العشرة بمائة
دينار كان مغايرا لقوله بع كل عبد منهم بعشرة دنانير فللوكيل
ان يبيع في الثانية كل عبد بمفرده بعشرة وليس له ان ينقص
عنها وفي الصورة الاولى ليس له ان يبيع عبد بمفرده وانما
الذي دل عليه لفظ الموكل بيع العشرة بمائة دينار ولو كانت قرينة
تدل على جواز الافراد كان له بيع بعضهم بدون عشرة اذا لم
ينقص المجموع من العشرة عن مائة الثالث لو اجر الدار ثلاث
سنين بالف درهم كان مغايرا لقوله كل سنة بكذا وبه تتفرق
الصفقة لانه من باب تفصيل الثمن الرابع اذا قال والله لا اجامع
كل واحدة منهن كان موليا منهن جميعا حتى لو وطئ واحدة
منهن انحلت اليمين وارتفع الايلاء في حق الباقيات على الاصح
حتى لو وطئ منهن ثم قال لا اجامع واحدة منهن واراد الامتناع من كل

هم

مع

نوع

واحدة منهن كان موليا عنهن جميعا قال الامام وليس التعميم هنا كالتعميم
في لا اجامعكن فان اللفظ هناك متناول للمجموع فلا يحصل الحنث
بجماع بعضهن وهنا اليمين تتعلق باحداهن فينزل على كل واحدة
منهن على البدل قوله الكليات كل عبادة يجب ان يكون النية مقارنة
لاولها غالبا يستثنى الصوم والزكاة والكفارة قوله كل عبادة
تخرج منها بفعل ما فيها ويبطلها غالبا يستثنى الحج والعمرة قوله
كل عبادة شملت اركانا لا يجب تخصيص كل ركن منها بنية
مستقلة اذا نوى اصل العبادة يستثنى منه الخروج من الصلاة
على وجه والطواف على وجه قوله كل وضوء يجب فيه الترتيب غالبا
يستثنى وضوء الجنابة قوله كل ما خرج من السبيلين فانه نجس غالبا
يستثنى المني والولد ونحو الحصاة قوله كل من صح احرامه بالفرض
صح بالنفل غالبا يستثنى ثلاثة مذكورة في اخر التيمم من الروضة
وهم فاقد الطهورين وفاقد سترة طاهرة ومن كانت على بدنه نجاسة
عجز عن ازالتها قوله كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى غالبا يستثنى
ركعتي الطواف لانها لا تكرر قوله كل من انقطع حيضها لم تستفتح
شيئا مما حرم عليها قبل الغسل غالبا يستثنى الصوم والطلاق
والتزويج قوله كل من كانت صلاته مغنية عن القضاء صح الاقتدا
به الا في صورة اقتدى القاري بالامي والرجل بالمراة او الخنثى
وبالمقتدي والاقتدا باثنين لعجزه عن متابعتهما قوله كل تصرف
لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع من اصله الا في موضعين اذا استاجره
الكافر المسلم اجارة عينية فانه يصح اجارته ويومر بازالة
ملكه عن المنافع على وجه واذا حلف على ترك واجب او
فعل حرام عصى باليمين ولزمه الحنث والكفارة وكان القياس
ان لا ينعقد اصلا كما لو نذر معصية تبطل ولا كفارة قوله كل
ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة الا في صورة العبد المرتد
واذا قتل في قطع الطريق او ترك الصلاة او زنى وهو محصن ويتصور

بان

بان يلتحق بدار الحرب بعد الاحصان فيسترق قوله كل ما وجب فيه
القيمة على متلفه فبيعه جائز غالبا فمما استثنى ام الولد والحر
يقوم بالحكومة والوقف والمسجد والهدي الواجب والاضحية
والعقيقة وصيد الحرم وشجره قوله كل ارش يوخذ مع بقاء العقد
فانه محسوب من الثمن وكلما يوخذ مع ارتفاع العقد فهو محسوب
من القيمة وبذلك يزول التناقض عمن ظن ذلك مناقضا في المسالتين
قوله كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد اذا حدث عند المشتري
وما لا فلا فلو خصي العبد ثم عرف به عيبا قديما فلا رد قوله كل من
ملك جارية وليس فيها علقة رهن ونحوه يجوز ان يطاها اذا اشتراها
الا ثلاثة المبعض والمكاتب ومالك القراض بعد ظهور الربح
وكذا قبله على ما نقله في الشرح والروضة لكن المختار جوازه اذا
لم يظهر ربح قوله كل من وجب عليه حق وامتنع منه قام القاضي
مقامه غالبا يستثنى المغصوب في الحج لا يستنيب عنه الحاكم
في الاصح ومن بلغ مغصوبا لا يستنيب عنه قطعا اذ لا يجب
عليه الاستنابة على الفور ولو بذل شخص او وجبت عليه كفارة
يمين فهل للحاكم مطالبته باخراجها فيه وجهان قال ابن الرفعة
كذا حكاه الرافعي وفيه نظر لانه لا يجب الوفا بها على الفور
نعم ان فرض الكلام في الكفارة التي تجب على الفور وهي التي
فيها محظور وفي النذر الذي صرح فيه بالفور اتجه الخلاف
ولو امتنع الذمي من الادا الجزية الملتزمة بالعقد مع القدرة
انتقض عهده وكان ينبغي ان توخذ الجزية من ماله قهرا
كما لو امتنع من ادا الدين قوله وللقاضي مع الممتنع احوال
احدها ان يجبره على الفعل خاصة ولا ينوب عنه كالاختيار
والزايد على العدد الشرعي فان ترك الاختيار حبس
ولا يفسخ عليه نكاح اربع منهن اذا امتنع من الفسخ كما

كما لو امتنع المشتري من تسليم الثمن م

قوله الثالث ما يتخير فيه بين حبسه او النيابة عنه

بيان الرابع

يطلق على المولى زوجته والفرق بينهما ان زوجة المولى معينة فاذا طلق الحاكم
عليه طلقت زوجته بعينها بخلافه هنا فان الزوجات غير معينات فلم يجز له
ان يطلق ولو جبر عطه بنجس مع وجود الطاهر ولم يخف ضررا من نزعه
ولم يفعله اجبره السلطان عليه قوله الثاني ما ينوب عنه من غير اجبار
كحق النكاح اذا عضل الولي انتقلت الولاية الى السلطان ولو اوصى باعتاق
عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه السلطان قوله
الثالث ما يتخير فيه قولان كالايلا واصحهما ان القاضي يطلق عليه ولا
يحبسه ومثله لو اشترى عبدا بشرط العتق فامتنع من عتقه وقلنا
بالاصح ان الحق لله تعالى قوله كل من اخذ الشيء لمنفعة نفسه منفردا به
من غير استحقاق فانه مضمون عليه يستثنى الظافر على وجه قوله
كل امين مصدق في الرد اما جزما او على المذهب الا في مسالتين
المستاجر الثانية المرتهن قوله كل من اقر بما يصير بغيره لا يقبل اذا كان
متهما فيه احترز بهذا القيد عن العبد يقر بالجناية عمدا يقبل وان
اضر بالسيد ومثله الزوجة تقر بالعمد قوله ومن اقر بشيء يضره ويضر
غيره قبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره غالبا ولهذا لو قال خالعتك
على مائة فقالت مجانا وقع الطلاق ولم يثبت المال ومثله السيد يدعي
العتق بمال وينكر العبد يثبت العتق ولا مال والبايع يقر بالبيع
ولا يصدقه المشتري يثبت الشفعة للشريك ويستثنى من هذا
لو اقر الوارث غير الجائز بابن اخر فانه لا يثبت نسبه قطعا ولا يرث
في الاصح نعم على المقر في الباطن ان يعطيه نصيبه من حصته ولو
اقر بامراة تحته انها اخته وهو غير جائز لم يثبت نسبها ولا ينفسخ
النكاح حكاه القاضي الحسين في فتاويه عن النص واعتذر
بعضهم عما سبق ان الطلاق والعتاق يجوز ان يكون بغير عوض
والعوض فيهما غير شرط كارتباط الميراث بالنسب قوله كل عقد
فسد لا يثبت فيه المسمى ورجع الى اجرة المثل غالبا يستثنى
مسالة الجزية وقد سبقت في حرف الفا في مباحث المفاسد

قوله

قوله كل عقد معاوضة علق بصفة لا يقتضي اطلاق العقد تلك الصفة
فسد بالتعليق قطعا الا في مسالة وهي ما لو قال انت حر على الف
درهم غدا فقال العبد قبلت او قال اعتق عبدك عني غدا على الف درهم
فقال المولى اعتقته غدا عنك فاذا جا الغد عتق ويجب المسمى في الاصح والفرق
ان المعاوضة لا تحتمل التعليق بالصفة والمعاوضة في هذه المسالة
تابعة للعتق فوجب المسمى قوله كل عدد نص عليه الشرع فهو تحديد
بلا خلاف كالحدود واحجار الاستنجا ونصب الزكوات ومقاديرها
والدية قوله وكل ما كان راجعا الى الاجتهاد فهو الذي تردد فيه
كقدر القلتين والارطال قوله كل نجس علقت ازالته بعدد فهو
واجب كولوغ الكلب واحجار الاستنجا قوله كل ما حرم نظره حرم
مسه بل اولى لان المس ابلغ قوله كل امراة حرمت ابدا حلت
رويتها والخلوة بها غالبا يستثنى الملاعنة قوله كل حيض
يحرم فيه الطلاق غالبا يستثنى الحيض على الحمل قوله كل من علق الطلاق بصفة
لا يقع الا عند وجود الصفة الا في اربع صور استثناها الجرجاني
في الشافي احداها اذا علق برويتها الهلال فراه غيرها
تطلق الثانية قال لمن لا سنة له ولا بدعة انت للبدعة طلقت
في الحال الثالثة اذا علق بصفة مستحيلة فانها تطلق في الحال
على وجه الرابعة اذا قال انت طالق امس تطلق في الحال ويزاد
انت طالق لرضى زيد او لدخول الدار تطلق في الحال حملا للام على التعليل
وما لو قال انت طالق امس غدا وغد امس واذا علق بحملها وكان
طاهرا واذا قالت له يا خسيس فقال ان كنت كما قلت فانت
طالق وقصد المكافاة يقع حالا واذا قال انت طالق قبل موت زيد
طلقت في الحال فان قال قبل قدومه فالاصح ان قدم بان وقوعه
عند اللفظ والا فلا قوله وكل طلاق بصفة يقع بمجي الصفة الا في
مسالة وهي ان يقول انت طالق اليوم ثلاثا ان طلقتك غدا

او واحدة فان طلقها غدا لم تقع الواحدة ولا الثلاث التي في اليوم
قوله كل من جهل حرمة الشي مما وجب فيه الحد وفعله لا يحد وان
علم الحرمة وجهل وجوب الحد وجب عليه الحد سبقت في حرف
الجيم قوله كل ما جاز للانسان ان يشهد به جاز ان يحلف عليه
اذا كان الحق له وقد لا يجوز العكس في مسائل منها ان يخبره ثقة
ان فلانا قتل اباه او غصب ماله فانه يحلف ولا يشهد وكذلك لو راى
بخطه ان له دينا على رجل او انه قضاه وكذا بخط مورثه اذا قوي عنده
صحته لان باب اليمين اوسع اذ يحلف الفاسق والعبد ومن لا
يقبل شهادتهم ولا يشهدون ذكره الروياني في الفروق قوله كل ما
يشترط في الشاهد فهو معتبر عند الاداء لا عند التحمل غالبا يستثنى
النكاح فان شروطه تعتبر عند التحمل ايضا لكن يستثنى منه انعقاده
بالمستور قوله كل عتق كان عن الميت يكون من الثلث غالبا ويستثنى
المستولدة والعتق بالقبلية على المرض قوله الكناية ما احتمل
معنيين فصاعدا وهو في بعض المعاني اظهر قاله الرافعي وقضيته
انه لو احتملها على السوا لا يكون كناية ومراده بظهور المعاني
اي في محل الاستعمال لكن لو قصد المعنى البعيد فينبغي ان يكون
كذلك وقد قالوا فيما لو قال انت طالق طلقة في طلقة واراد مع
وقع طلقتان فان في تستعمل بمعنى مع والاحتمال البعيد
مقبول في الايقاع وان لم يقبل في الطلاق قوله ولا بد لها
من النية بلا خلاف للتردد في المراد منها وهل يشترط مقارنتها
لجميع اللفظ او لاخره او لاوله اوجه قوله واذا انضم اليها قراين
فلا ينتقل للصريح في باب الطلاق كقوله انت باين بينونة لا تحلي
ابدا بخلاف الوقف لو قال تصدقت به كان كناية ولو ضم اليه
لا يباع ولا يوهب كان صريحا قوله حرف اللام اللفظ
يتعلق به مباحث الاول الصريح يعمل بنفسه ولا يقبل ارادة

في نفي ع

غيره

غيره والمحتمل يرجع فيه الى ارادة اللافظ قال الامام الالفاظ ثلاثة
نص لا يتطرق اليه تاويل وظاهر يقبل التاويل ومحتمل متردد
بين معان لا يظهر اختصاصه بواحد منها فاما النص فلا مختص
عنه واما الظاهر فان اطلق من غير نية فهو معمول به على ظهوره
وان ادعى اللافظ تاويلا ففيه تفصيل في المذهب يطول واما
المحتمل الذي لا يظهر اختصاصه بجهة فلا بد من مراجعة
صاحب اللفظ ومنه الاقرار بالمجهول انتهى ولو قال هذا اخي
وفسره باخوة الرضاع لم يقبل على المذهب او باخوة الاسلام
لم يقبل قطعا ولو قال انت طالق واحدة ونوى عددا وقعت
واحدة في الاصح لان المنوي يخالف اللفظ بخلاف ما لو قال انت
واحدة ونوى عددا فالمنوي في الاصح ولو قال انت طالق احسن
الطلاق فان هذا اللفظ صريح في طلاق السنة وان لم ينوه
وان قال نويت احسن في التعجيل وهو زمن الحيض قبل في الظاهر
لان فيه تغليظا عليه ولو قال انت طالق واسمها طالبا وقال
اردته فالتفت الحرف قبل للقرينة ولو قال لي عليك الف فقال
في الجواب على سبيل الاستهزا لك علي الف الاصح انه لا يكون اقرارا
وقد سبق في حرف الهمزة في الاصطلاح الخاص هل يرفع العام
كلام متعلق بهذه القاعدة قوله الثاني اللفظ اذا وصل به لفظ
وقبل في الحكم اذا نواه لا يقبل في الحكم ويدين في الباطن غالبا
فلو قال انت طالق ثم قال اردت من وثاق او قال ان دخلت
الدار او ان شا زيد فانه يدين ولو قال اردت ان شا الله تعالى لم يدين
والفرق ان التعليق بمشية الله تعالى يرفع حكم اللفظ كله والتعليق
بالدخول وبمشية زيد لا يرفعه بل يخصصه ويشبهوا ذلك
بالنسخ لما كان رفعا للحكم لم يجز الا باللفظ والتخصيص يجوز
بالقياس كما باللفظ قوله الثالث قال ابن عبد السلام اللفظ

محمول على ما يقتضيه ظاهره لغة او شرعا او عرفا ولا يحمل
على الاحتمال الخفي ما لم يقصد او يقترن به دليل فمن حلف
بالقرآن لم ينعقد يمينه عند ابي حنيفة لانه ظاهر في هذه
الالفاظ في عرف الاستعمال ولا سيما في حق العوام الجهال
وخالفه مالك والشافعي وفي قولهما بعد ولا سيما في حق
من حلف بالمصحف عند المالكية فانه لا يخطر بباله الكلام
القديم ولا التجوز بالمصحف عنه بل الحلف به كالحلف بالكعبة
والنبي قال الزركشي بل قولهما هو القريب لانه الحقيقة الشرعية
ولهذا اجمعوا على ان ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى
والعرف لا يخالفه واما المعنى الذي لمحه الشيخ فذاك باعتبار
الحقيقة العقلية والايمان لا يبنى عليها قوله الرابع اللفظ
الصادر من المكلف اذا عرف مدلوله من اللغة او العرف لم
يجز العدول عنه الا بامور احدها ان ينقل عنه ويصير حقيقة
عرفية في غيره كالدابة في الحمار فحينئذ يحتمل كلام المتكلم بها
من اهل العرف على ذلك لانه مدلوله حينئذ وان لم يكن مدلوله
في اللغة وصار ذلك كالناسخ في الاحكام قوله ثانيها ان
ينوي المتكلم غير مدلوله الظاهر ويكون اللفظ محتملا لما نواه فيقبل
قوله في بعض المواضع وقد لا يقبل بسبب قربه من اللفظ وبعده
فمن حلف لا يتزوج النساء ثم قال اردت واحدة معينة او ثنتين
لم يقبل لوجود لفظ الجمع ولو قال اردت هذه الثلاث قبل ولو
حلف لا يشرب الشراب يتناول جميع الاشربة فلو قال اردت شرابا
معينا قبل لعموم لفظ المنع وذكر الاصحاب في كتاب الطلاق
انه يجوز صرف اللفظ الى احد محتملاته كما لو قال انت طالق ثلاثا
بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ولو قال اردت واحدة في اول
الحالين فيقبل ولو قال لا اشرب لك ما من عطش لا يحنث بشرب

بلغ م

بيان ينوي

غير الما

غير الما او اكله وان نواه لانه خلاف اللفظ ولو اطلق اللفظ ولا
عرف يقتضيه لغا فلو اقتصر على قوله اوصيت اليك لغا حتى
يبين ما يوصى فيه اذ لا عرف يحمل عليه واما اذا فهم القاضي
من اللفظ شيئا آخر لم يدل عليه ولا نواه فلا يلتفت اليه
وما نقل عن القفال وغيره انه كان يسال الحالف الحرام اتش
تفهم منه لو سمعت غيرك يحلف به فمحمول على انه يستدل بفهمه
على نيته ولو كان فهم العوام حجة لم ينظر في شيء من كتب الاوقاف
وغيرها مما يصدر عنهم ولكنا ننظر في ذلك ويجري الامر على
ما يدل عليه لفظه لغة وشرعا سوا علمنا ان الواقف قصد ذلك
ام جهله لان من تكلم فقد التزم حكمه وان لم يستحضر تفاصيله
حين النطق به وادلة الشرع شاهدة لذلك الا ترى ان
اوس ابن الصامت لما قال لزوجته انت علي كظهر امي التزم
بحكمه وان لم يرده وكل من استفتى فانا نفتيه على مقتضى
لفظه وان تحققنا انه لم يقصده قوله ثالثها ان سبق لسانه
اليه كما في لغو اليمين وكلمة الردة لكن لا يقبل في الظاهر
الا بقرينة قوله رابعها ان يقصد اللفظ لكن يقصد استعماله
في غير معناه مثل ان يحكي لفظ غيره ولم ينطق او يقصد تعليم
غيره ونحوه قوله خامسها ان يدعي الجهل بحكمه ويمكن صدقه
ولم يتعلق به حق الغير ومن فروعه لو مات رجل فقال ابنه
لست ارثه لانه كافر ابتل فان فسر بالاعتزال او الرفض
ونحوه من البدع يقال لك ميراثك واعتقادك خطا ومنه قضا
الحنفي للشافعي بشفعة الجوار فقال اخذته باطلا لا يسترد
منه ومنه مات رجل عن امة اولدها بنكاح فقال وارثه
لا املكها لانها ام ولده عتقت بموته فيقال هي مملوكتك
وليست ام ولد ومنه في القسامة لو قال بالدية لكذبي

له

ظلمته

وجب الرد وان قال لاخرى بالقسامة فاني حنفي فلا قوله سادسها
ان يبنيه على ظاهر عنده ثم يبين خلافه ولهذا لو قبض النجم
الاخير من المكاتب وقال اذهب فانت حر ثم بان انه مستحق
لا يعتق ومثله لو اتى بلفظ توهم الطلاق ولا يقع به فيوهم
وقوعه او افاه جاهل بوقوعه فاخبرنا بطلاق زوجته بناء
على ذلك لا يقع وما اشبه ذلك من المسائل المتقدمة قريبا
ولو كان له في ذمته الف فصالحه على خمسمائة في الذمة لا يصح
ولا يكون ابرا عن خمسمائة لانه انما ابراه لتصح له الخمسمائة
الاخرى ولم تصح فاشبه ما لو باع بيعا فاسدا ثم اذن للمشتري
في عتقه واعتقه فانه لا يعتق ولو ادعى عيبا في يد غيره انها
له فانكر ذو اليد فقال المدعي تبرات من هذه الدعوى ولا
دعوى لي فيها ثم اراد ان يدعي فانها تسمع منه لان قوله
لا دعوى لي فيها مبني على قوله تبرات منها والبراة من العتق
لا يصح ونظائر هذه القاعدة كثيرة ولا يختص بالقول
بل يجري في الفعل مما يجري ياتي به المكلف في الصلاة من
جنسها على ظن السهو كالعدم والسهو على جهة الخطا لا يتحقق
فيه العمل به ومن ثم لو سلم من الصلاة ساهيا ثم تكلم
عامدا لا تبطل بنائه على انه خرج من الصلاة قوله الخامس
اللفظ الموضوع للعقد اذا وجد فيه ما ينافيه بطل للتهافت
ومنه بعتك بلا ثمن بخلاف نحو ملكتك بلا عوض فانه
يكون هبة لان لفظ التمليك يحتمل البيع والهبة ولو قال
قارضتك على ان الربح كله لي او لك لم يصح للمنافاة ولو قال
ابضعتك على ان الربح بيننا او لك لم يصح لان الابضاع يقتضي
ان الربح كله للمالك والاقرار بالتنافي فيها غير موثر بل العمل
باول الكلام واذا قال له علي الف من ثمن خمر لزمه الالف
وقد يقولون في كثير من المواضع الكلام باخره كما لو قال لامراته

زنيت

زنيت وانت صغيرة او ذمية او امة او مكرهة لم يجب الحد
قوله السادس اذا كان الغالب من اطلاق اللفظ
ارادة معنى مع احتمال غيره فهو على ثلاثة اقسام احداها
ان يستحضر المطلق انه نوى المعنى الغالب فيعمل ما نواه
قوله الثاني ان يستحضر انه نوى المعنى المحتمل غير الغالب
فهو ايضا محمول على ما نواه الا لمانع وفيه تفصيل بين ما
تعلق بالعبادات والفاظ الشارع في المامورات وبين الفاظ
المكلفين في ايمانهم وتعليقاتهم وفيه طول قوله الثالث
ان لا يحضره انه نوى الغالب ولا غيره فهو محل نظر يحتمل ان
يجري مجرى ما وجدت فيه نية الغالب لغلبة ارادة الغالب
ويحتمل ان لا يجري مجرى ذلك ويتخرج على هذا الاصل كثير من
مسائل الايمان كما اذا قال والله لا ادخل بيتا هل يحنث
ببيت الشعر او لا اكل اللحم هل يحنث بالسمك واعلم ان كثيرا من
مسائل الايمان تنقل الاسم عن الحقيقة اللغوية الوضعية
الى الحقيقة العرفية فالحمل عليه عند الاطلاق من باب
اتباع الوضع لا للنظر الى غلبة الارادة لكن هذه الدعوى لا
تصح في كل مكان قوله حرف الميم المايع الجاري
حكمه حكم الما المطلق الا في مسالتين احداهما ان الكثير من المايع
لا يدفع النجاسة بخلاف الما الثانية اذا تنجس المايع لم يكن
لا يطهر بخلاف الما ومن هنا المايع اذا تنجس لا يمكن تطهيره
على الصحيح بخلاف الما قوله ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه
لا يوجب اهونهما بعمومه غالبا كزنا المحصن لا يوجب
الحد مع الرجم وكذا زنا غير المحصن لا يوجب مع الجلد التعزير
وخروج المني لا ينقض الوضوء وكالجناية على الاطراف اذا افضت
الى الموت يوجب دية النفس ولا يوجب معها دية الاطراف
ويستثنى الحيض يوجب الغسل وينقض الوضوء والولادة

توجب الغسل والوضوء واذا اشترى امة شراء فاسدا ووطئها
لزمه المهر لاستيفاء عوض البكارة ان كانت بكرا لانه في
مقابلة ازالة البعض فلما اختلف سببهما لم يمنع وجوبهما وهذا
ما صححه الرافعي في البيع وقيل يندرج الارش في المهر وصحح في
باب الرد بالعيب ولو شهد واحد على محصن بالزنا فرجم ثم رجعوا
عن الشهادة اقتص منهم بعد ما يحدون للقذف وذكر الرافعي
في كتاب الغصب ان من قابل منا هل الكمال الكثر من عشر برصح
له مع السهم ذكره المسعودي وصاحب التهذيب وسهم
من نازع كلامه فيه وقال مراده من سهم المصالح ما يليق
بالحال قوله ما تعلق بسبب جاز تقديمه على احدهما
سبقت قائلة في حرف السين قوله ما اقتضى عمده البطلان.
اقتضى سهوه السجود غالبا كالكلام يسيرا والركوع عامدا يستثنى
ما اذا ثقل على الدابة وصولها عن صوب مقصده سهوا
وعاد على الفور فلا سجود للسهو في الاصح وان تعمد بطلت
صلاته قوله وما لا يقتضي عمده البطلان لا يقتضي سهوه
السجود غالبا يستثنى اذا قل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع
او تشهد فانه لا يبطل بعمده وسجد لسهوه وما لو قنت قبل
الركوع وما لو طول الركن القصير قوله ما تعلق بالعين
تقدم على ما تعلق بالذمة سبقت في حرف الحاء ومنه الصور
المتقدمة على مؤنة التجهيز وتقديم المرتهن على الغرماء واجبار
على تسليم قوله ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط
وهذا لو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة سقط قوله الالف
ويقع رجعيا لان المال يثبت بالشرط والرجعة بالشرع فكان
اقوى ونحوه تدبير المستولدة لان عتقها بالموت ثابت
بالشرع فلا يحتاج معه الى تدبير ولو اشترى قريبه ونوى
عتقه عن الكفارة لا يقع عن الكفارة لان عتقه بالقرابة

حكم

عمده الزايد

الرجع

حكم قهري والعتق عن الكفارة يعلق بالقاعم واختياره
ومن لم يحج اذا احرم بالتطوع او بالنذر وقع عن حجة الاسلام
ومثله لا يصح بنذر الواجب ولو نكح امة لمورثه فقال ان
مات سيدك فانت طالق فمات السيد والزوج ابنه فالا ص
انه لا يقع الطلاق لانه اجتمع المقتضي للانفساخ ووقوع
الطلاق في حالة واحدة والجمع بينهما ممتنع فقدم اقواهما
والانفساخ اقوى لانه حكم شرعا القهر على وقوع الطلا ق وقع
حكم تعلق باختيار السيد والاول اقوى قوله ما يسقط
لا يرفع الا سقين هذه القاعدة استنبطها الشافعي رحمه الله
تعالى من قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الرجل يحمل
اليه الشيء في الصلاة فقال لا يحرم حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وبنى عليها فروعا كثيرة كمن شك بعد الطهارة او الحدث
وشك في ضده ومن شك في الطلاق او في عدده لا يقع
ومنها الاقارير لان براءة الذمة مستيقنة فلا يسقط الا
بيقين حيث يحتمل اللفظ الاقرار وعدمه ولو قال على درهم
وقال اردت درهما خفيفا ولم ارد الوزن بل الشكل والصورة
لم يقبل لانه خلاف الظاهر ولفظ الاقرار على موجب
ظاهره ولا يشترط ان يكون نصا في وضع اللسان لا يطرق
اليه تاويل فان الصريح ما شهر على الشيوع اما في عرف الشرع
او في عرف اللسان واذا حصل ذلك لزم اجراء اللفظ على ظاهره
ولا يقبل العدول عنه كما لو قال انت طالق وقال اردت من
وثاق لا يقبل في الظاهر مع احتماله فان الصريح جعلوه ان
يجري على الظاهر في ظواهر الاحكام وفي نفسها المعقود ولا يعلم
ماله ولا يكح زوجته ما لم يمض مدة يغلب على الظن انه لا حمل
بعدها وتحكم نسوة وفيها لو نسي صلاة من الخمس وجهل

الخمس قوله ما ثبت للضرورة بقدر بقدرها سبقت في حرف
الضاد قوله ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض الا
اذا كان الحق لمعين ورضي سبقت في حرف الباء في التخيير
قوله ما جاز الرهن به جاز ضمانه وما لا فلا الا في
مسالتين ضمان الدرك وضمان رد العين المغصوبة قوله
ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا الا في صور فمن الاول
بيع الاوصاف سلما في الذمة جائز ولو قال وهبتك الف
درهم في ذمتي ثم تعينه في المجلس وقبضه لا يصح والمكاتب
يبيع ما في يده ولا يهبه ومن الثاني بيع المتحجر لا يجوز
ويجوز هبته وهبة احد الضرتين بتوبها صحيح دون
البيع وكالطعام في دار الحرب ونحوه قوله ما جاز بيعه
جاز رهنه وما لا فلا الا في صور فمن الاول الدين يباع
ولا يرهن ومن الثاني رهن المصحف والعبد المسلم
من الكافر يصح ويوضع عند عزل البيع وكذا رهن
السلاح من الحربي ونظائره قوله ما يجوز للحاجة لا يجوز
اخذ العوض عليه ولهذا لا يجوز استيجار الكلب للحراسة
والصيد في الاصح ولا الفحل للضراب ولا اجارة الهدي للركوب
وان جاز بكونه للحاجة قوله ما حرم استعماله حرم اتخاذه
اما كالات الملاهي او على الاصح كاواني الذهب والفضة
ولهذا حرم الكلب الصائد لمن لا يصيد في الاصح وحرم اقتنا
الحرير والفواسق الخمس والخمر غير المحترمة والثوب من الحرير
للبس الرجل والحلي الذي لا يصلح الا للنسا خاصة ونقض
بعضهم هذه القاعدة بمسالة الباب في الصلح لان الاصح له
فتحه اذا سمره والفرق ان الدرب يمنعونه من الاستعمال وان
ماتوا فورثتهم وهلم جرا واما متخذ الانا فليس عنده من

قطعا صح

اهل صح

يمنعه

يمنعه فربما جر اتخاذه الى استعماله قوله وما لا يحرم استعماله
فلا يحرم اتخاذه كالكلب يستعمل لزرع او ماشية ولو اتخذه
لما يسمع من ذلك لم يجز وقريب منه الخلوة بالاجنبية لمن امن
على نفسه قوله ما حرم على الاخذ اخذه حرم على المعطي اعطاوه
غالبا كاجرة النائحة والزمارة والرشوة للحاكم اذا بذلها ليحكم
له بغير الحق ويستثنى الرشوة للحاكم ليصل الى حقه وكفك
الاسارى واعطا شي لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان
يستولي غاصب على المال فله ان يودي شيا ليخلصه والله تعالى
يعلم المفسد من المصلح قوله ما شرع فعله لمعنى فلم يوجد
في حق بعض المكلفين وامكن فعله هل يسقط عنه اعتبارا
بنفسه اولا اعتبارا بجنسه الاشبه الثاني اطلقوا في الحج لمن لا
شعر لراسه يستحب امرار الموسى عليه ويسن السواك لنفي
الامتنان قويم الطبيعة قاله الامام وقال ابن عبد السلام
لا يشرع السجود لفاقد الشهوة والامام فيما قاله يراع اذا كان
لا يتضرر به وقوله وامكن فعله احترازا عما اذا ولد مختونا
قوله ما شرع لمعنى فوجد من غير فعل قاصد فان كان
يقصد ركنا لم يعتد به والا فلا فلو وقف في مهب الريح
فسفت الريح عليه فردده ونوى لم يجزه لان النقل شرط ولم يوجد
بخلاف الما ولا يكفي غسل الطريق في الاصح واذا اندمج جلد
الميتة كفى قوله ما شرط فيه العدد اذا تكرر الواحد منه هل
يقوم مقام اثنين على ثلاثة اقسام احدها ما لا يجزي قطعا
كما لو شهد في وصية ثم اعاد الشهادة لا يقوم مقام الشاهد
الاخر ثانيها ما يجزي قطعا كما لو دفع مدا الى فقير كفارة ثم
اشتراه ودفعه الى اخر اجزاه قطعا قوله الثالث ما فيه خلاف
والاصح جوازه منها لو استعمل الحجر في الاستنجا فلم يتلوث ثم
استعمله ثانيا وثالثا اجزاه في الاصح وكذا لو رمى بحصاة مرتين

بيان الوصي صح

قوله ما صلح للحل لا يصلح للعقد كما لو تحرم بالصلاة ثم شك
في النية فاتى بتكبيرة مع النية لا ينعقد الصلاة قوله ما ضبط
للكثرة والقلة واختلف حكمهما لو تردد فيه حصل تردد كما لو وقعت
نجاسة في الماء وشك هل بلغ حد الكثرة فيه احتمالان للامام
واختار النووي الطهارة عملا بالاصل ولو وقع التردد في فعل من
افعال الصلاة هل انتهى الى حد الكثرة الاظهر استصحاب الحكم
بدوام الصلاة وكذا لو تردد في دم البراغيث قوله ما قارب
الشي اعطي حكمه من ذلك اذا لم يكن لهم قوت فالفطرة من
قوت اقرب البلاد اليهم ولو عين موضعا للتسليم فخرب وخرج
من صلاحية التسليم فالاصح في زوايد الروضة انه يتعين
اقرب موضع اليه صالح للتسليم ولو فقد التمر في رد المصراة
فقيمته في اقرب بلاد التمر قوله ما كان تركه كفرا فعله ايمانا ككلمة
الشهادتين قوله وما لا يكون تركه كفرا لا يكون فعله ايمانا
ومن ثم لو صلى الكافر لا يحكم باسلامه واستثنى القاضي حسين
ما لو حج كما حج المسلمون فانه يحكم باسلامه لانه من الشعائر
المختصة بالمومنين فهو ككلمة الايمان قوله ما كان صريحا في
بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره سبقت
في حرف الصاد قوله ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا
سبقت في مباحث الشك قوله ما كان ممنوعا منه اذا جاز
وجب وربما قيل لا يترك الواجب الا لواجب وهذا ما اجده
الاصحاب في وجوب الختان قال ابن سريج لو لم يكن واجبا ما كشفت
له العورة ومثلوه بقطع اليد في السرقة لو لم يجب كان حراما وكذلك
اقامة الحدود على اهلها واكل المضطر الميتة على الصحيح ونقضت هذه
القاعدة بسجود التلاوة في الصلاة وسجود السهو فان الفعل الزايد لا يجوز
في الصلاة ولهذا صارت الحنفية الى الوجوب وكذا الركوعان في الخسوف

والنظر

والنظر الى المخطوبة والكتابة فان السيد لا يعامل عبده ولا يجب
الكتابة ولا يكره حلق عانة الميت ولا يتاتى الا بالنظر اليها او لمسها
وكذلك المسئلة الاصولية اذا ورد الامر بعد التحريم فانه
يكون للاباحة على المنصوص للشافعي ومقتضى هذه القاعدة
الوجوب قوله ما يحصل ضمنا اذا تعرض له لا يضر غالبا كما لو ضم
الى نية رفع الحدث نية التبرد او الى فرض الصلاة نية تحية
المسجد او الى غسل الجنابة غسل الجمعة لانها تحصل ضمنا ويستثنى
صور لو قال بعتك الدابة وحملها بطل وان دخل الحمل ضمنا
في مطلق البيع ولو وقف على المسلمين دخل هو فيهم ولو صرح
بنفسه بطل الوقف ولو باع عبده بما يخصه من الالف
المودع عليه وعلى عبد فلان لم يصح ولو باعه مع عبد فلان
صح في عبده في الاظهر ولو قال لك علي الف ان قبلت اقراري
لا يكون اقرارا لانه تعليق ولو اشترى اجرة لعمل يوم فوقت
الصلاة مستثنى ولو خرج باستثنايه لبطلت الاجارة قوله
ما لا يدخل الشي ركنا لا يدخله جبرانا غالبا فلا يسجد للسهو
في الجنازة ونقض ذلك بالدماء في الحج الواجبة فانها لا تدخله
ركنا ويدخله جبرانا قوله ما لا يمكن اعتباره بنفسه اعتبر
بغيره كالحكومة واذا وقع في الماء ما يوافقه في الصفات فرض
مخالفا قوله ما لا يجوز فعله منفردا انه لا يجوز ان يطلب
استيفاوه كالقصاص لا يبين وكالوديعة لا تبين قوله ما لا
يعلم الا من جهة الشخص فالقول قوله فيه اذا لم يتهم فيه ولهذا
يقبل قول المراة في انقضاء العدة وفي تعليق طلاقها بحيضها
ولو دعاها للوطي فقالت حضت وامكن صدقها واتهمها
بالكذب حرم والا جاز لانها ربما عاندته وفرق القاضي
الحسين بينه وبين تعليق الطلاق ان الزوج مقصر في

تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولو اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه
وادعت بقاءه في مدة الامكان فالقول قولها بلا خلاف ولو قال
الوارث للزوجة زوجك وليك بغير اذنك وقالت باذني ولي الميراث
فالقول قولها بيمينها قال الماوردي لان اذنها لا تعلم الا منها
ومنها لو قالت المطلقة ثلاثا نكحت زوجا ووطئ وطلقني وانقضت
عدتي قبل قولها عند الاحتمال وان انكر الزوج الثاني ومن ذلك
ان تدعي اسقاط جنين تنقضي به العدة والخنثى المشكل يقبل
اخباره عن ذكورته او انوثته والصبي يصدق في الاحتلام
ولو قال بلغت بالسن ففيه احتمالان للقاضي الحسين لامكان
اقامة البينة على الولادة ويصدق الاب في انه محتاج الى النكاح
ولو قال البايع رايت المبيع وقال المشتري لم اره فالمحكي عن النص
وجماعات المراوزة ان القول قول المشتري لانه اعلم باحوال نفسه
ومن هذه القاعدة المسئلة رد الاصولية لو قال العدل المعاصر
للنبي صلى الله عليه وسلم انا صحابي يقبل منه اصح ان فيه اثبات كمال
له كما في مسئلة الخنثى يخبر بالذكورة مع انه يمكن اقامة البينة
على الصحبة ومنها من تواجد عند سماع القران او اضطرب لا ينكر
عليه لان الظاهر منه الصدق قاله النووي في التبيان واحترز
بقوله اذا لم يتهم فيه ما لو قطع ذكر المشكل حال اشكاله ثم قال
انا رجل فلا يقبل في حق الجاني لانه متهم في طلب القصاص
ونظيره ما لو اكل يوم الثلاثين من رمضان فاحد لتعزير فادعى
انه راى الهلال البارحة لم يقبل ولو شهدا ولا يرونه الهلال
فرد الحاكم شهادته ثم اكل لم يعزر قوله ما لا يقبل التبعيض
يكون اختيار بعضه كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله
غالبا فمنه اعتق بعض عبده عتق كله وسرى عليه ومنها لو
قال بعضك طالق او انت طالق نصف طلقة طلقت او عفا
عن بعض القصاص او عفا الشفيع عن بعض حقه سقط
الجميع ومما يستثنى من ذلك حد القذف فالعفو عن بعضه لا يسقط

شيا منه

شيا منه قوله ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في الاستقبال هو قسمان
الاول لا يؤثر فمنه لو اعتق حصته وهو معسر ثم ايسر لا يسري
ومن القسم الثاني لو استولد الراهن المرهونة وقلنا لا يثبت
الاستيلاد فزال الرهن فانه يثبت حكمه على الاصح قوله ما لا يجوز
السلم فيه لا يجوز قرضه غالبا يستثنى الخبز واستثنى المتولي
شقص عقار قال الزركشي لكنه فرعه على ان الواجب في القرض
القيمة وكذا ان قلنا الواجب المثل لان وجود شقص مثله في
غاية التعدد بذلك يظهر انه لا استثنا قوله ما يسقط بالتوبة
يسقط حكمه بالاكراه وما لا فلا سبقت في حرف الهمزة في
فصل الاكراه قوله ما يحتاج الى مباشرة لا يتم الا بها فاذا وكل
وكيلين في طلاق او عتق او بيع او هبة او نحوها لم ينفذ باحدهما
حتى يجتمعا واحترز بذلك عما لا يحتاج الى مباشرة كما لو
اوصى لرجل معين ووصى الى رجلين يدفعه الى الموصى له
فدفعه احدهما جاز لان الموصى له لو استقل بقبضه لم
يمنع قوله ما يفيد الاستحقاق اذا وقع لا على وجه التعدي
هل ينفذ اذا وقع على وجه التعدي فيه خلاف في فروع منها
اذا تحجر موابا فجا اخر واحياه والاصح انه يملكه ومثله اذا تمشش
طاير وفرخ في ملك شخص فجا اخر واخذه او توجل طير في ملكه
او وقع الثلج فيه ونحوه وفي زيادات العبادي انه اذا اخذ
الما ملكه بخلاف ما اذا صار ملحا لانه صار ملحا بالارض
ومنها اذا سبق غير الراتب واذن هل يستحق ولاية الاقامة
وجهان اصحهما لا لانه مسيء بالتقدم ومن هذه القاعدة
اذا كان في البلد موضع يقام فيه الجمعة فاحدث مكان اخر
يقام فيه الجمعة على وجه لا يجوز احداثه وسبقت جمعته ان الجمعة

للجامع الاول وان كان مسبوقا كما هو مذهب مالك رحمه الله تعالى
وليس ببعيد من اصول اصحابنا لما ذكرته قوله ما وجب دفعه
على صفة فاحل بها عند الدفع لم يجز بل لا بد من استرداده ودفعه
على وجه غالبا فلو دفع الهدي الى الفقرا وهو حي فذبحوه لا يجزيه
ويسترده ثم يدفع اليهم ثانيا ومنها لو دفع بنت مخاض معجلة
عن خمس وعشرين ثم في اخر الحول صارت ستا وثلاثين وصارت
بنت المخاض بنت لبون فلا بد من استردادها واعطايها لهم ثانيا
ومنها اذا كان له دين على فقير فاعطاه دينه من الزكاة لم
يجز بل طريقه ان يدفع اليه زكاته ثم يدفعها اليه الفقير من
دينه نعم قالوا اذا اخرص عليه الرطب فاعطى الفقير رطبا
ثم جف عنده وجف ايضا عند المالك اجزاه ولا يلزمه
استرداده ثم دفعه اليهم ثانيا قوله ما وسعه الشرع
فضيقه المكلف على نفسه هل يتضيق فيه خلاف في صور منها
لو وقع منه احداث فنوى بعضها الاصح ترتفع الجميع ومثله
لو نوا استباحة صلاة واحدة ومنها لو نذر ان يصلي النفل قايما
قوله ما في الذمة اذا عين هل يعطى حكم المعين ابتدا كما لو قال
عينت هذه الشاة لنذري وكان قد نذر شاة تعينت وكذا
لو نذر اعتاق عبد ثم عين عبدا اولى بالتعيين ولو عبر دراهما
عما في ذمته من الزكاة لغى كديون الادميين ولو نذر صرف
زكاته الى اشخاص معينين قال الاكثرون لا يتعينون وفي الاجارة
الدابة المعينة عما في الذمة يتعين لان المكتري ثبت له اختصاص
بها وان رضي بالابدال ولو رد المبيع بعيب والثمن معين في العقد
تعين اخذه وان كان في الذمة ونقده ففي تعينه لاخذ
المشتري وجهان بلا ترجيح واذا فسخ السلم رد راس المال
وان عين في المجلس واذا اصطرفا في الذمة وتقابضا وظهر

قف

عيب

عيب طالب ببدله ويشترط قبض البدل في مجلس الرد قوله ما في
الذمة لا يتعين الا بقبض مكلف يصير الا في مسالتين احدهما
خالع زوجته على طعام في ذمتها ووصفه بصفات السلم واذن
لها في صرفه لولده منها فانها تبرا بصرفه الثانية النفقة على زوجته
الصغيرة باذن الولي ولو دفع الزكاة الى اعمى فقل من تعرض
له وقد ذكرها ابن الصلاح في فوايد الرحلة عن المروزي صاحب
البغوي وقال لا يجري على اصل الشافعي بنا على انه لا يصح
قبضه واقباضه بل يوكل واقتصر ذلك الزركشي وفي الروضة
قال صاحب البحر لو دفع الزكاة الى فقير وهو غير عارف بالمدفوع
بان كان مشدودا في خرقة ونحوها لا يعرف جنسه وقدره
وتلف في يد المسكين ففي سقوط الزكاة احتمالان معرفة
القابض اي للمقبوض لا تشترط وكذا معرفة الدافع اي له ايضا
قلت الارجح السقوط انتهى قال في المهمات وقوله تلف تقييد
ولا فرق بين تلف المدفوع وبقايه انتهى ورجح الغزي في ادب القضا
صحة قبض الاعمى بعد ان نقل عن ابن الصلاح ما ذكره قوله
المتوقع لا يجعل كالواقع سبق منها في حرف البا بالنسبة الى التحريم
وما في معناه ومنها لو علم قبل المحل انقطاع المسلم فيه عند المحل
لا يثبت له الخيار في الاصح وقياسه على المشتري عود العيب
القديم بعد مدة ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل
الابد مال قلت في الاصح ولو ارتابت المعتدة بالاقرا فلا تصير
الى ان تزول الريبة فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال
فان علم مقتضيه ابطلناه ولو كان عليه ثوب فخاف ان صلى
فيه قايما ان تكشفه الريح صلى قايما ولا يسقط عنه فرض
القيام وبيع الثمرة التي يحتمل تلاحقها واختلاط الحادث
بالموجود يصح مطلقا نظرا للحال قوله الا في صور منها

لو قال الغرما لصاحب العين لا تفسخ ونحن نقدمك بالثمن
فالاصح ان له الفسخ مخافة ان يظهر غريم اخر يزاحمه وقد استشكله
القاضي حسين على الاصل السابق ومنها لو باع المفلس ماله لغرمايه
بديونهم لم يصح في الاصح لاحتمال غريم اخر ومنها لو طلبت المكاتبة
من السيد التزويج لم يلزمه في الاصح لاحتمال ان يعجز ويعود الى الرق
فيتضرر ومنها بطلان التيمم بتوهم وجود الماء قوله المتولد من
ماذون فيه لا اثر له غالبا بخلاف المتولد من منهي عنه ولهذا
لو اقتص من الجاني او قطع في السرقة فسرى الى النفس فلا شي
ولو تطيب قبل الاحرام فسرى الى موضع اخر بعد الاحرام فلا
كفارة فيما تولد منه وكذا محل الاستجمار اذا عرق وسال الى
موضع اخر من البدن ويستثنى من هذه القاعدة ما اذا
كان الماذون فيه مشروطا بسلامة العاقبة كاخراج الجناح
وضرب المعلم الصبي ونحوه ومثال المتولد من منهي عنه القطع
في الجناية لما كان منهيا عنه ضمن بسرايته والمبالغة في المضمضة
تكره للصايم فاذا بالغ وسبق الماء افطر بخلاف السبق فيما اذا
لم يبالغ قوله المتولد من مضمون وغير مضمون لكل حكمه
غالبا من ذلك اذا اوجبنا الضمان بالجنان في الحر او البرد
يجب النصف على الاصح ومنها اذا ضربه في الحد فانهر دمه
فلا ضمان عليه لانه قد يكون ذلك من رقة جلده فان عاد
فضربه في موضع انهار الدم ففي الضمان وجهان وفي قدره
وجهان ومنها لو اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم
المحرم نصف الجزا ولا شي على الحلال قوله المخاصم في العين
المالك لا المودع وان كلام الرافعي في باب الاحرام يوهم خلافه
وقال في باب الوديعة المودع يسترد من الغاصب على
وجه لانه من الحفظ المامور به واما المستعير فاقتضى

كلام

كلامه انه لا يخاصم جزما لكن الماوردي قال ان الغاصب يخاصم
اذا انتزعت منه العين المغصوبة فالمستعير اولى قوله المدة المتكررة
تختلف بحسب المقاصد ففي الاجارة من حين العقد وكذا شرط
الخيار ومدة الاجل وفي الايمان اذا كانت على الترك حملت
على المدة المتصلة باليمين قوله مسافة القصر في حكم السفر البعيد
وما دونها في حكم الحاضر في مسايل كالقصر والجمع والتغريب وغيبة
الولي في النكاح واحضار الخصم قوله ولها حكم البعيد في مسايل
كنقل الزكاة وعدم وجوب الحج على من بينه وبين مكة دون
مرحلتين وهو ضعيف عن المشي وفي احضار المكفول ببدنه
واذا اراد احد الابوين سفر نقله فالاب اولى وان كان قصيرا
قوله المستثنى شرطا كالمستثنى شرعا لو نذر اعتكافا متتابعا
وشرط الخروج لعارض من عيادة مريض وصلاة جنازة وقضى حاجة
جاز قوله المشرف على الزوال هل يعطى الزايل على اربعة اقسام
احدها يعطى قطعا المريض المنتهي لحاله يقطع فيها بموته لا
يصح وصيته وفي القود يقتله خلاف الثاني يعطاه في الاصح
كما لو حلف لا عبد وله مكاتب لا يحنث ولا يحده غير الامام
ويجوز التقاطه وتزوج امته كالحر ولو اشترى عبدا شرط
العتق ثم باعه لم يصح كالعبد المنذور عتقه وجعل الحنطة
هريسة اهلاك والرابع لا يعطى في الاصح كبيع الجاني جناية
توجب القصاص ولا عفو يصح في الاصح اذ قد يعفو المستحق
ومنه اختلف المتبايعان فترافعا الى القاضي ولم يتحالفا
فالاصح للمشتري وطي الجارية المبيعة وبعد التحالف وقبل
الفسخ وجهان مرتبان واولى بالتحريم لاشرافه على الزوال
ومنه لو كفن بكفن معصوب قيل لا يرد بل يعطى صاحبه
قيمته لانه صار كالهالك والاصح ينبش ويرد الى مالكه
ومنه باع المشتري الشقص المشفوع صح على الاصح وقريب

حكم

وكفن

من هذه القاعدة المتوقع هل يجعل كالواقع قوله المشرف
على الزوال اذا استدرك وصبر عن الزوال هل يكون استدراكه
بازالته واعادته ابتدا او هو محض استدامة من ذلك حتى المرهون
وقال المرتهن انا افديه ليكون مرهونا عندي بالفدا والدين
فيه قولان فان قلنا كالزايل جاز وكانه ابتدا رهنا بالدينين
والمذهب القطع بالجواب لانه من مصالح الرهن ولو باع
شجرا عليه ثمر غير مؤبر واستبقاه لنفسه هل يحتاج الى شرط
القطع لانه يصير كانه باعها ثم اشتراها قوله المشقة تجلب التيسير
من ثم لم يحكم على الما بالاستعمال ما دام مترددا على العضو حتى ينفصل
ولا عن الثوب المغسول في النجاسة ولم يضر التغير بالمكث ونحو ذلك
والصور المستثناة من تنجس الما القليل وعفي عن الما الذي يسيل من فم
النايم اذا عمت بلوى شخص به على الظاهر وعن طين الشارع ونحوه
من النجاسات المعفو عنها ومن الدم القليل على اللحم والعظم من المذكى
قاله الحليمي والثعالبي وتصلي المستحاضة مع النجاسة ولا يجب
قضا الصلاة على الحايض لتكررها بخلاف الصوم وجاز القعود في الصلاة
للمريض وسقط استقبال القبلة ونحوه في حال شدة الخوف
وفي النافلة في السفر ولم يجب التبييت في صوم النفل ولا القيام
في نفل الصلاة وحصل ادراك الركعة بالركوع واغتفر زيادة
بعض اركان الصلاة كالسجود والتشهد في حق المقتدي حيث لا
تعتد له بذلك لمصلحة فضيلة الاقتدا واغتفر ترك الجماعة
بالاعذار مع تحصيل الثواب ان كان عادته فعلها لولا العذر
خلافا للنووي ولبس الحرير للحكة وتحلية الات الحرب وجعل
الريق في فم الصايم عفوا وعدم وجوب مقارنة النية لاول
الصوم بخلاف غيره من العبادات والاكتفي بها في جزء من الليل
والفطر للعذر ولا يضر اقتلاع النخامة والعفو عن وضع
المحرم يده على راسه وسومح بدخول النيابة في الحج والعمرة

وبابهام

وبابهام النية وانه لا يخرج منها بالمفسد الى غير ذلك مما اختصا به
من الاحكام واباحة اكل الميتة للمضطر وكلمة الكفر لاحيا
نفسه وصحة اشتراط العتق في البيع لاجل مصلحة الحرية وصحة تصرف
الحاكم في مال الغير اما مع غيبته او امتناعه قوله اذا كان
وقوعها عاما فلو كان وقوعها نادرا لم يراع المشقة فيه ولهذا تتوضا
المستحاضة لكل فريضة وتقضي المتحيرة الصلاة قوله
ويختلف ضبطها باختلاف اعذارها ففي التيمم يعدل عن الما اذا
خاف التلف او تطوي البري او الشين الفاحش في عضو ظاهر
واستشكله ابن عبد السلام وقال هذه كلها لا ضابط لها ومنها
القيام في الصلاة لا يشترط فيه الضرورة ولا يكفي مجرد الاسم
وحكى الامام عن شيخه الم يلهي عن الخشوع ومشقة الصوم
اتفق الاصحاب على انه لا يشترط فيه الهلاك قال الامام في
مختصر النهاية والوجه ان يتضرر بالصوم تضررا يمنعه عن التصرف
في المارب وقال الرافعي شرط المريض ان يلحقه به ضرر بنوا
احتماله على قاعدة وجوه المضار في التيمم وقال الشيخ زين
الدين ينبغي ان يكون الحال هنا اخف من الما فان المسافر
ابيح له الفطر وان لم ينته الى ذلك قال والشرط ان يلحقه
بالمرض مشقة تلحق المسافر بالسفر وقال الشيخ عز الدين
في القواعد من المشكل ضبط المشقة المقتضية للتخفيف
كالمرض في الصوم لانه ان ضبط المشقة فالمشقة بنفسها غير
مضبوطة وان ضبط بما يساوي مشقة الاسفار فذلك غير
محدود وكذلك مشقة الاعذار المبيحة لكشف العورة قال ومن
ضبط ذلك باقل ما ينطلق عليه الاسم كاهل الظاهر خلص من
هذا الاشكال قوله ومن خفف عنه للمشقة وتكلف وفعل هل
يصح اذا لم يخش الهلاك او الضرر العظيم يصح فان خشي
ذلك وفعل عصى قال الغزالي ويحتمل ان لا ينعقد صومه لانه

عز
الكناني صح

عاص به فكيف يتقرب بما يعصي به ويحتمل ان يقال انما عصى بجنايته
على الروح التي هي حق الله تعالى فيكون كالمصلي في الارض المغصوبة
لتناوله حق الغير فكذلك هذا لم يعص من حيث انه صايم بل
من حيث سعته في الهلاك قال الزركشي قلت ويجري هذا
في الفقير العاجز عن المشي بحج والمريض المضني يقوم في الصلاة
قوله المشغول لا يشغل فلا يزاد دين على دين الرهن ولا يحرم
العاكف يمنع بالعمرة لاشتغاله بالرمي والمبيت قوله المضمونات
سبقت في حرف الضاد قوله المضاف للجزء كالمضاف للكل فيما يقبل
التعليق بالانجرار ويبنى على السريان والغلبة كالطلاق والعتاق
ولو قال احرمت بنصف نسك العقد بكامل بخلاف البيع
والنكاح لا يصح اضافته الى بعض الاعضا كذا ضبطه الامام
وحاصله ان ما قبل التعليق من التصرفات يصح اضافته
الى بعض محل ذلك التصرف والا فلا قوله ويستثنى مسايل
احداها الا بلا يقبل التعليق ولا يصح اضافته الى بعض المحل
الثانية الوصية يصح تعليقها ولا يضاف الى بعض المحل الثالثة
الكفالة لا يصح تعليقها ويصح اضافتها الى بعض المحل على تفصيل
فيه الرابعة التدبير يصح تعليقه ولو قال دبرت يدك او
رجلك لم يصح على وجه الخامسة لو قال ان دخلت الدار فانت
زان لا يكون قذفا ولو قال زنا قبلك او دبرك كان قذفا قوله
المطلق يتعلق به مباحث الاول المطلق من المعارف بالحمل
على الصحيح ينزل على الجهة الصحيحة فيعتمد خبر الفقيه
الموافق بنجاسة الماء ولا يشترط تعرض الشهود للشرايط المرعية
من البلوغ والعقل والرشد والحرفة والطواعية قوله الثاني
المطلق يحمل على الغالب فيحمل الثمن على نقد البلد قوله فان لم يكن
وكان له محملان اخف واثقل حمل على اخفهما عملا باصل
ما يقتضيه الاسم قوله ويستثنى صور منها لو غمس المتوضي

يده في الانا بعد غسل الوجه واطلق فالصحيح انه لا يصير مستعملا
ومنها المسافر اذا احرم مطلقا لزمه الاتمام ومنها اذا اقر الاب
بعين لولده ثم ادعى انه وهبها منه واراد الرجوع قال القاضي ابو
عاصم وابو الطيب لا يجوز وقال القاضي حسين والماوردي
له وقال النووي في فتاويه انه الاصح المختار وقال الرافعي
ينبغي ان يتوسط بين ان يقر بانتقال الملك اليه فيرجع والا
فلا قوله الثالث المطلق يرجع في تعيين احد محتمليه الى اللا
اذا كان لا يعرف الا من جهته في صور منها اذا كان دينان
وباحدهما رهن فادى احدهما واطلق فله تعيين ما شا ومنها
لو قال لزوجتيه احداكما طالق ولم يقصد معينة فيعين من
شا ولو قال طلقت واحدة من هذه النسا وفيهن اجنبية
وقال اردتها فالظاهر القبول ايضا ومنها ان يحرم مطلقا
في اشهر الحج يصرفه الى ما شا من النسكين او اليهما قوله الرابع
اللفظ المطلق لا يحمل على المقيد الا اذا كان لو صرح بذلك القيد
لصح والا فلا فمن ذلك مسالة الاب السابقة حيث قبل منه
ارادة الهبة لانه لو صرح بها لصح ومنها اذا اقر المفلس بدين عقد
واسنده الى ما قبل الحجر قبل وان اسنده الى ما بعد الحجر لم يقبل
فان اطلق قبل قاله الرافعي وقال النووي هذا ظاهر اذا تعذرت
مراجعته فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه لا يقبل اقراره
قوله الخامس المطلق عند عدم القرينة ينزل على اقل المراتب
فاذا باع عبدا بشرط انه كاتب اكتفى بما يطلق عليه الاسم
وقالت الحنفية المطلق من الالفاظ ينصرف الى الكامل من المعاني
قوله السادس الفرق بين مطلق الشي والشي المطلق تعرض له
الشيخ في شرح الالمام فقال المراد بالاول حقيقة الماهية
والثاني هو بقيد الاطلاق فالاول لا يفيد والثاني يفيد
التجرد عن جميع القيود وقد لا يراد ذلك بل يراد التجرد عن فرد

معين وله امثله مطلق الماء والماء المطلق قوله المطلوف اذا كان فيه
احد عرضين على الابهام لا يمكن تخصيص احدهما بالطلب
ومنها بطلب الزوجة من المولى الفيء او الطلاق والمتعة لما
كان تقديرها الى القاضي لم يكن للزوجة الا طلبها مبهمة ومثله
في الحكومة والصحيح قوله المعدوم ينزل منزلة الموجود في
صور منها اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات احداهن
قبله ان كبار الميتة وكبس من الاربع ومنها اذا ادعا اثنان
شخصا ومات للقائف ان يلحقه باحدهما كما لو كان حيا
والفرق بين هذا وبين الاواني اذا تلف احد الاناءين حيث
كان الاصح عند النووي انه لا يجتهد ان احكام الزوجية
ما فيه بدليل الارث والنسل فلذلك كان الاختيار بعد الموت
وكذا النسب شديد التعلق بالاختيار بخلاف الاجتهاد
فانه يعتمد ظاهرا وحسا وقد فعد احدهما قوله معظم
الشيء يقوم مقام كله وكذلك تحصل الركعة بادراك الركوع
وتقع الصلاة اداء بركعة في الوقت وتحصل حجة الاسلام
بالبلوغ في الوقوف وتحصل احيا ليلة العيد بمعظم الليل
وخرج قوله المعارضة بنقيض المقصود ثلاثة اقسام الاول
ما قطع فيه بالمعارضة لعدم طهارة الخمر اذا تخللت بطرح شيء
فيها وحرمان القاتل عمدا الارث ووجوب القصاص على من
رمى نفسه من شاهق عبثا بهن وجعل الامام من هذا اثبات
الشفعة للشريك وتوجيهه ان الشريك لا يعرض نفسه للبيع من
احمى ولو باعه من شريكه حصل مقصوده من التملك واندفع
عن الشريك الضرر فاذا باعه من غيره فقد بدر به الشرع
الى عرضه على شريكه زاعم الشرع مقصوده وصرف البيع الى المشتري
واحد منه ابطال الشفعة في الموهوب فيه قوله الثاني ما ليس
كذلك في الاصح كما لو قتل صاحب الدين المؤجل المديون حل

في الاصح

في الاصح وكذلك لو امسك زوجته فساءها لاجل مالها
فانه يرثها في الاصح ولو حرمه من شاهق ليصل قاعدا
لا يحب القضاء في الاصح ومثله لو شرب دواء لالقاء الجنين
فالقته نفسا ولو اساء عشرة زوجته فاقتدت بالخلع نفذ
في الصحيح وكذا لو طلقها في المرض فرارا من الارث نفذ ولم يرثه
على الجديد وقال في القديم ترثه مناقضة لقصده ومن ذلك
لو حبست المرأة ذكر زوجها او هدم المستاجر الدار المستاجرة
ولو خلل الخمر بغير طرح شيء فيها بل بالتقليب طهرت في الاصح
قوله الثالث ما لو عارض قطعا كما لو باع الزكوي قبل الحول
فرارا من الزكاة يصح وان كان مكروها ولو شرب نشا لمرض
قبل الفجر من رمضان فاصبح مريضا فانه يباح له الفطر قاله
الروياني ولو قتلت ام الولد سيدها عتقت وكذا لو شرب
دواء فحاضت لا يحب لقضاء الصوم قوله معاملة
العبد مع السادة ثلث نهاياته ومخارجه ومكاسبه
فالنهاية في البغض وهل هي جرح او اعراض فيه خلاف
وكلاهما مشكل لجواز الرجوع واخذ الغرم قوله المعاطاة
هي ان يوجد احد شقي العقد بلفظ من احد المتعاقدين
ويستعقبه الآخر بالفعل او لا يوجد لفظ اصلا ولكن
وكل قصد العقد مع التقابض عليه الثمن واما اذا
اخذ منه شيئا ولم يتلفظا ببيع بل نوى اخذه بثمنه
المعتاد كما يفعله كثير من الناس فهو باطل بلا خلاف لانه
ليس ببيع لفظي ولا معاطاة كذا قاله النووي قال
ولا يغتر بنكيره من يفعله ممن ياخذ الحوائج ثم بعد مدة

المائم

ف

فقد لذلك به

ف

لانه

بحسبه ويعطيه العوض وهذا كانه تابع فيه .
البغوي لكن الغزالي اشار الى التسامح فيه قوله
المعاوضة المحضة ما يفسد العقد فيها بفساد
العوض وان شئت قلت هي ما يقصد المال من
الجانبين والمراد بالمال ما يعم بالمنفعة وغيرها مما .
يتمول قوله وغير المحضة ما لم تكن كذلك واما القرض
فليس بمحضة بل المغلب فيه الارفاق ولهذا لا تدخله
زكاة التجارة قوله المعيار الشرعي هل يكون بغير الكيل
او الوزن ذكروا في زكاة النقد في الاناء المختلط من
الذهب والفضة امتحانه بالماء ولا يختص هذا بالزكاة
بل طرده الامام في اداء الدين فاذا كان عليه دين من
المكيل فقضاه بطريق الخرص جاز فاما بيع النقرة بمثلها
بهذه الطريق فلا يجوز قوله مقابلة الجمع بالجمع قد تقتضي
مقابلة الاحاد بالاحاد وقد تقتضي مقابلة الكل بكل فرد
فمن الاول ركب القوم دوابهم وقوله تعالى يجعلون
اصابعهم في اذانهم ونحو اكل الزائد ان الرغيفين فانه
يقتضي ان كلا منهما اكل رغيفا ومن الثاني قوله تعالى
حافظوا على الصلوات فان كل واحد مامور بالمحافظة
على جميع الصلوات ومما وقع فيه الاختلاف بين الائمة
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية هل المراد
بتوزيع جميع الصدقات على مجموع الاصناف او كل فرد
من افراد الصدقات على مجموع الاصناف وبناء على ذلك
مسئلة استيعاب الاصناف لكل صدقة صدقة او يكفي وضعها
على صنف ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في تعليله

مسح

مسح الخفين ادخلهما طاهرين وبنى على ذلك ما اذا غسل رجلا
وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف فان جعلناه من
توزيع الفرد على الجملة امتنع المسح لانه في حال ادخال الرجل الاولى
لم يكن الرجلان طاهرتين وان جعلناه من توزيع الاحاد على الاحاد
صح وبالثاني قال المزني والاول هو المذهب ولو قامت قرينة
على ارادة احدهما فيصار اليه كما لو قال لزوجتيه ان اكلتما هذين
الرغيفين فانتما طالقتان واكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقتا لانهما
اكلتاهما ويستحيل اكل واحدة الرغيفين وحيث لا قرينة فهل
يحمل على الاول او الثاني فيه خلاف ومن فروعه لو قال ان دخلتما
بين الدارين فانتما طالقتان لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل كل
واحدة منهما الدارين جميعا على الصحيح ولو قال ان حضتما
فانتما طالقتان فلا تطلق واحدة منهما حتى تحيضا جميعا
معا او مرتبا ولو علق بمشيتهما فهل طلاق كل واحدة معلق
بالمشيتين جميعا او كل واحدة بمشيتها طلاق نفسها دون ضرتها
قال المتولي بالاول والبندنيجي بالثاني وحكى الرافعي عن التوبيخي
انه القياس ولو اقر رجلان بقتل رجلين كان مقتضاه انهما اشتركا
في قتل كل واحد منهما او احدهما قتل احدهما والاخر ولو ضمن
اثنان الفا جزم صاحب التتمة ان كل واحد منهما ضامن
لجميع الالف كما لو قالا رهناك عندنا بدينك الذي على فلان
فان كل واحد منهما يكون راهنا بكل الدين ولو قال لعبيده اذا
اديتم لي الفا فانتم احرار هل يعتق الواحد باداء حصته او يتوقف
على اداء الجميع ولو امن مائة الف من المسلمين مائة الف من الكفار
قال الامام فامان الكل مردود وحاول الرافعي فيما اذا صدر
هذا على التعاقب الصحة الى ظهور الخلل ووافقه النووي واما
ابن الرفعة فقيده بما اذا عرف الاول وقبل ولم لا يصح ولو جهل
ثم تستعمل القرعة ولو حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء وله اربع زوجات

قال ابن عبد السلام يلزمه ثلاث طلقات حتى يعينها في واحدة من
لسانه ولا يجوز ان يوقع على كل واحدة منهن طلقة حتى يستكمل الثلاث
لان المفهوم من الطلاق الثلاث ما افاد الفرقة الموجبة للبينونة الكبرى
حكاه عنه تلميذه ابن الفركاح في فتاويه ولم يخالفه وسبقت في
قاعدة الحصر والاشاعة ومن ذلك لو قال لاربع اوقعت
عليكن او بينكن كذي واذا قتل مبعض مبعضا مثله وما وجب
فيه دية كاملة وهو ذو اجزا كالعينين يوزع الدية على اجزايه
قوله المقدورات يتعلق بها مباحث الاول الحقوق اذا كان
بعضها مقدرا بالشرع وبعضها غير مقدر فان كان تقدير الحق
يخشى سقوط صاحبه والذي لم يقدر حقه يستحق الجميع عند
الانفراد لتقدم المقدر على الذي لم يقدر لانه اقوى كذوي
الفروض مع العصبات في الميراث قوله وان كان التقدير لنهاية
الاستحقاق وغير المقدر موكولا الى الراي والاجتهاد فلا يزاد
الحق الذي لم يقدر على المقدر وله صور منها الحد والتعزير
ومنها السهم والرضخ قوله وان كان احدهما مقدرا شرعا والاخر
تقديره راجع الى الاجتهاد لكن يرجع الى اصل يضبط به فان
كان محلهما واحدا لم يجاوز به المقدر به كالحكومة الواجبة
بجراحة في عضو له ارش مقدر لا يبلغ بها ارشه وان بلغ نقص القاضي
باجتهاده قوله الثاني المقدرات من حيث التحديد والتقريب
اربعة اقسام احدها تقريب قطعا فمنه سن الرقيق الذي اسلم
فيه او وكل في شرايه وقدر سن التمييز الثاني تحديد قطعا كتقدير
مدة المسح واحجار الاستنجا وغسل الولوغ والعدد في الجمعة
وتكبيرات الصلاة ونصب الزكوات والاسنان الماخوذة فيها
والاجال في حول الزكاة والحرية والدية وتغريب الزاني وانظار المولى
ومدة الرضاع والعدد ومقادير الحدود الثالث تقريب في الاصح
وسن الحيض والمسافة بين الصفين الرابع تحديد في الاصح كالقلتين
كمسافة القصر والخمسة الاوسق قوله الثالث ينقسم الى ما يمنع

الزيادة

الزيادة والنقصان كاعداد الركعات والفروض والمواريث والحدود
قوله والى ما يمنعهما كالتثليث في الوضوء يجوز الزيادة والنقص
مع الكراهة قوله والى ما يمنع الاكثر دون الاقل كمدة امهال
المرتد اذا حددناه بالثلث وكخيار الشرط ومدة القسم لا تزاد على
ثلاث قوله والى عكسه كاحجار الاستنجا والسبع في الولوغ
والنجوم في الكتابة والخمس في الرضاع والسبع في الطواف قوله
المكاتب كالحر فيما هو مقصود الكتابة كالبيع والشرى ومعاملة
السيد والنفقة عليه من كسبه وامتناع بيعه في الجديد وكالقن
فيما يتعلق بالرقبة كبيعه برضاه وقتله والوصية قوله المكبر
لا يكبر ومن ثم لا يشرع التثليث في غسلات الكلب وهو
نظير قولهم الشي اذا انتهى نهاية في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان
في القسامة وقتل العمد وشبهه ويغلظ في الخطا لكن قال
في الشامل الصغير ويندب التثليث بعد الطهر بسبع او دونها
وعلله شارحه بان الذي يحصل به التطهير لا يحسب الا مرة
والاول اقرب الى القواعد ويقرب منه ان الجبران لا يضعف
في الحرية قوله المنفعة هل يطلق عليها مال ذكر ولو حلف لا
مال له وله منفعة لا يحنث في الاصح ولو اقر بمال وفسره بمنفعة
لم يقبل وقولهم في باب الوصايا الاموال تنقسم الى اعيان والمنافع
يدل على اطلاقه على المنفعة اما على طريق الحقيقة فلا قوله المسور
لا يسقط بالمعسور هذا يرجع لقاعدة القدرة على بعض الاصل وسبقت
في حرف التا قوله من اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة فعليه
التعزير قوله من انكر حقا لغيره ثم اعترف به قبل غالبا مستثنى ما اذا
قالت زوجني الولي بغير اذني ثم اعترفت بالاذن لم يقبل ولو قال
راجعت قبل انقضا العدة فقالت بل بعدها ثم صدقته قبل رجوعها
في الاصح ولو ادعى رجعة زوجته فانكرت ثم اعترفت قبل ولو اعترفت
بمحرمية بينهما ثم رجعت لا يقبل والفرق ان الاقرار بالمحرمية مستند الى امر
ثبوتي وانكار الرجعة نفي والثبوت اقرب الى العلم والاحاطة
من النفي ولو ادعت الطلاق فانكر ونكل عن اليمين فحلفت ثم رجعت

لم يقبل رجوعها لاستناد قولها الى الاثبات قوله من اقدم على عقد
كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه حتى لا يسمع منه
خلاف ذلك اذا لم يذكر تاويلا من ذلك مسئلة ثبوت حرية
المبيع المذكورة في الحوالة قال البغوي والروياني لا يتصور ان
يقيمها المتبايعان لانهما كذباها بالدخول في البيع وجزم به
الرافعي في الشرح الصغير والنووي في الروضة ونقلا عن فتاوى
القفال انه لو باع دارا ثم ادعى انها وقف ان العراقيين قالوا
يسمع ببينة اذا لم يكن صرح بانها ملكه بل اقتصر على البيع ومثله
عن الروياني والقاضي ابو الطيب اذا قال بعته وانا لا املكه
قال الروياني وقد نص عليه في الام وغلط من قال غيره ونقله
الشيخ ابو حامد ايضا عن النص ولو قال انا وكيل في بيع او
نكاح وصدقه من يعامله ثم قال لم اكن ماذونا لم يلتفت
الى قوله وكذا لو صدقه المشتري لان فيه حقا للموكل الا ان
يقيم المشتري بينة على اقراره بانه لم يكن ماذونا له من جهته
من ذلك التصرف ولو ادعت المنكوحة برضاها محرمية لم تقبل
الا ان ذكرت عذرا كنسيان ونحوه فتحلف ولو انكر الوديعة
فاقيمت البينة فادعى الرد او التلف واقام به بينة فالاصح
تسمع بينته لانه ربما نسي كما لو قال لا بينة لي ثم جاء ببينة
تسمع ولانه قد ائتمنه المالك فقوي تصديقه قوله من استحببنا
له التاخير فمات قبل الفعل لم يعص فمن اخر الصلاة لانتظار جماعة
وغيره مما يندب له التاخير لا يعصي ومن فروع هذا الاصل ان
دم التمتع يجب باحرام الحج ويستحب تاخيره الى يوم النحر كما قاله
الرافعي ومثله دم القران وكذلك افعال يوم النحر فان وقتها
يدخل بنصف الليل ويستحب تاخيرها الى يوم النحر ومنها زكاة
الفطر تجب بالغروب ويستحب تاخيرها الى يوم العيد قبل الصلاة
وكذا لو اراد الحج ومعه مال يحتاج اليه للنكاح فالافضل
له التزوج ان خاف العنت فلو مات لم يعص واحترز بقوله

للموكل

من استحببنا

من استحببنا له التاخير عمن اخر الواجب الموسع لا لعذر ومات
ومات قبل الشغل فانه يعصي في الاصح قوله من تعجل بالشيء
قبل اوانه عوقب بحرمانه ولهذا لو خلل الخمر لم يطهر ولو قتل
مورثه لم يرثه وسبقت في قاعدة المعارضة بنقيض المقصود
قوله من تعاطى محرما في الاحرام لزمته الكفارة الا في مسالتين
احداهما المحرم اذا تزوج او زوج الثانية الاصطياد اذا ارسل
الصيد قوله من ثبت له استيفاء القصاص ثبت له حق العفو على مال
الا في مسالة وهي العبد المرهون اذا جنى على سيده فله القصاص
ولو عفا على مال لم يثبت على المذهب قوله من ثبت له حق القصاص
ثبت له حق العفو على مال الا في مسالة وهي العبد المرهون
اذا جنى على سيده فله القصاص ولو عفى على مال لم يثبت على المذهب
قوله من ثبت له القصاص وكان يحسن الاستيفاء مكن منه
الا في مسالتين احداهما قصاص الطرف الثانية اذا قتل ذمي
ذميا ثم اسلم القاتل فان القصاص لا يسقط ويستوفيه الامام
بطلب وارثه الحاضر ولا يمكن الكافر من استيفائه قوله من
حلف على فعل نفسه نفيا او اثباتا فعلى البت او على فعل
غيره اثباتا فعلى البت او نفيا فعلى نفي العلم الا في صورتين
وسبقت في حرف الجا قوله من حفر بئرا في ملكه فتلف بها
شيء لم يضمنه الا في مسالة وهي ما اذا كان في الحرم قوله من ملك
الانشاء ملك الاقرار فيصح اقرار المجبر بالنكاح والاقرار بالرجعة
من الزوج في العدة واقرار الوكيل بالبيع قبل العزل والقاضي
بالقضاء في حال ولايته قوله الا في صور الوكيل لا يملك الاقرار اذا نازعه
الموكل ولو قال الولي في عين بيد الطفل هذا لفلان لم يقبل
في الاصح ولو اذن المرتهن في الوطء للراهن فقال الراهن وطئت
وانكر المرتهن الوطء فالقول قوله عند المعظم لان الاصل عدمه
وقال ابن كج والامام القول قول الراهن لانه اخبر عما يقدر على

انشاء تنبيه قال الشيخ عز الدين معنى هذه القاعدة من
ملك الانشا ظاهرا ملك الاقرار ظاهرا واما في الباطن فمن ملك
الانشا لم يملك الاقرار بل شرط جواز الاقرار ان لا يملك الانشا
بسببه اذا جعلنا له الاقرار وكان الشيء مما ثبت بالانشا
فهل نجعله انشاء كما لو اختلف الزوجان في الرجعة والعدة
باقية فالقول قوله الرجعي على الصحيح قال الرافعي واطلق
البغوي وغيره ان اقراره ودعواه يكون انشاء للرجعة واشكره
الامام لان الاقرار والانشاء متباينان قوله من لا يملك
الانشاء لا يملك الاقرار فلا يقبل اقرار غير المجبر في النكاح وكذا
لو قال القاضي بعد العزل حكمت بكذا لم يقبل قوله الا في صور
المرأة تقر بالنكاح على الحديد ولا تقدر على انشائه واستشكل
الرافعي الفرق بينها وبين السفيه حيث لا يصح اقراره بالنكاح
لانه ليس مما يباشره ومنها المريض يقر بالهبة في الصحة والمجهول
يقر بالرق والله اعلم يقر بالبيع والمفلس يقر بالبيع ولو رد المبيع
بعيب ثم قال كنت اعتقته قبل ورود الفسخ فانه يقبل مع انه لا
يملك انشاءه حينئذ ولو باع الحاكم عبدا في وفاء دين غائب ثم حضر
وقال كنت اعتقته صدق على الاظهر بخلاف ما لو زوج السلطان
عند غيبة الولي ثم حضر وقال كنت زوجتها قبل ذلك لا يصدق
لان السلطان بمنزلة ولي خاص في النكاح واما في البيع فهو وكيل
المالك ولو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه نزع من يده مع
انه لا يقدر على انشائه قوله من لا يملك التصرف لا يملك الاقرار
فيه غالبا كالمحجور في النكاح ويستثنى المرأة في النكاح والاعمى
في البيع ونحوه قوله من ملك التخيير ملك التعليق غالبا يستثنى
الزوج لا يقدر على التوكيل في تعليق الطلاق قوله من لا يملك
التخيير لا يملك التعليق بهذا الاصل احتج الشافعي على ابي حنيفة

ج بطلان

في بطلان النكاح قوله الا في صور يصح فيها التعليق يرجع
الى اصل واحد وهو ملك الاصل ففي الحقيقة لا استثناء الا
باعتبار الخصوصيات منها العبد يملك تعليق الطلقة الثانية
وكان الشيخ زين الدين الكناني يستشكل عليه بما لو ملك نصابا
وتوقع حصول نصاب اخر من عين النصاب فعجل زكاة
نصابين فانه لا يصح والجامع ان ملك الاصل اقيم مقام
ملك الفرع هنا والزكاة اولى تحقق النعمة ومنها تجوز تعليق
طلاق السنة في الحيض وبالعكس ومنها تعليق الزائد
على الواحدة قبل الدخول قوله المعلق لا يخرج من علقه الطلاق
لو قال عجلت ما كنت علقته لا تطلق في الاصح ومثله
لو نذر صوم يوم بعينه ثم اراد صوم يوم قبله لم يجز وكذا
لو عجل الجعل في الجعالة قبل وجود الابق وكذا سائر
الحقوق المتعلقة بالاوقات لا يجوز تقديمها واستثنى
الزركشي التدبير لو دبر عبده ثم اعتقه نفذ ولم يظهر لي
دخول ذلك في هذه القاعدة قوله من ملك الكل ملك
البعض غالبا يستثنى ما اذا وكله بيع عبد وشرائه فانه لا
يجوز العقد على بعضه بعجز لو باع ذلك البعض بقيمة
الجميع صح قطعا ولو وكله في طلقة فطلق بعضها التزم
الفوراني في مجلس النظر فقاله لا يقع حكاه عنه العبادي
قوله من ملك بعضه عتق عليه الا في صور احدها اذا اشترى
اباه بما يملكه بالحرية الثانية اعتق المريض عبدا وهو ثلث
ماله ثم اشترى قريبه بالثلث الثالثة المريض اذا كان
عليه دين مستغرق واشترى من يعتق عليه لا يعتق
في الاصح الرابعة اشترى المكاتب من يعتق عليه قوله
من علم حرمة الشيء مما يجب فيه الحد وجهل وجوب الحد

لم ينفعه جهله بالحد بخلاف جهل الحرمة ومن ثم لو وطئ المرتهن
المرهونة باذن الراهن وعلم التحريم فانه يحد في الاصح وخرج
عن هذا الاصل ما لو وطئ المشتري شراء فاسدا فانه لا حد مع انه
لم يجز احد الوطئ فيه ومن ثم استشكل الامام عدم الحد
قوله من كان القول قوله في اصل الشيء كان القول قوله في صفته
وما لا فلا غالبا ولو اختلف الزوجان في عدد الطلاق كان
القول قول الزوج ولو فوض لها الطلاق فاتت بكناية فاختلفا
في النية فالقول قولها وسيأتي اختلاف الموكل والوكيل في صفة
الاذن وكذا الخلاف بين الراهن والمرتهن ويستثنى من الاول
ما اذا اختلف المشتريان من شخص في كيفية الشراء فانه لا يرجع
الى البائع ومن الثاني الحيض فانها اذا ادعته وكذبها الزوج
فالقول قولها ان اتفقا على الحيض واختلفا في الانقطاع فالقول
قولها قاله النووي في شرح المهذب قوله من وجب عليه رد عين
فعليه مؤنة ردها ان كانت مضمونة كالو غصب شيئا او اشترى
شراء فاسدا وقبضه او اشترى شراء صحيحا وارد رده بالعيب وملك
لو فسخ البيع بخلاف الشرط والتحالف او الافلاس ورده مؤنته
على المشتري واذا امتنع المالك من قبض القيم مضمونا عليه عمارة
وجب عليه رده ومؤنته عليه واذا لم يبع المعجل زكاة فعلى الفقرا
مؤنة الرد قوله فان كانت غير مضمونة فالواجب التخلية والمؤنة
على المالك كالمودع والموصى والقيم ومؤنة رد العين المستأجرة
على المالك ومؤنة رد الصداق اذا طلق قبل الدخول او انفسخ
النكاح بردتها على الزوج فانه امانة في يدها ولو سلم السيد
العبد الجاني واحتيج الى بيع نصف رقبته في ارش جنايته
افتى القاضي الحسين بان المبيع واجرة الدلال كغيره من
ثمن العبد قوله المال ما كان منتفعا به اي مستعدا لان ينتفع به

قوله وهو عباد ومنافع فاما الاعيان جماد وحيوان فالجماد
مال في كل احواله لان استعماله ممكن على سبيل القهر اذ ليست له
قدرة وارادة يتصور فيها الامتناع قوله والحيوان ينقسم الى ما
ليس له بنية صالحة للانتفاع فلا يكون مالا كالديدان والبعوض
والخنافس والحشرات قوله والى ما له بنية صالحة فان
حلت طبيعته على الشر والاذى فليس مالا كالاسد والذيب
قوله وان حلت طبيعته على الاستسلام والانقياد فهو مال
كالبهائم والمواشي لان استعمالها في المقاصد بخلاف ما طبيعته
الشر والاذى فانها تمتنع وتستعصي ويشق الوصول الى غرض المستعمل
وهذا اذا صانت تلك الحيوانات التحقت بالموذيات في الاهدار
قوله الملك تعلق به مباحث الاول في حقيقته وهو التقد
على المتصرفات التي لا تعلق بها تبعه ولا غرامة دينا ولا اجرة
وقيل بل معنى تقدر في المحل يعتمد الممكنة من التصرف على
وجه ينفي التبعة والغرامة وقال الامام محمد ابن يحيى العباس
معنى مقدر في المحل لاعارة الانتفاع قال وقول الفقهاء ملك
النكاح وملك القصاص وملك الانسان نفسه لم يرد في كتاب
ولا سنة ولكن من محورات الفقه وكل استحقاق واختصاص
يحوز عنه بالملك اما حقيقة الملك فهو ما ذكرنا انتهى وسرع
على كونه مقدرا امور منها انه على خلاف الاصل فلا يثبت
فيه ما لا تمس الحاجة او الضرورة اليه وقد اثبت الله تعالى
الاملاك في مدة الحياة لانها مظنة الحاجة والضرورات واما
اثباتها في الممات قال ابو محمد ابن عبد السلام فلكل انسان
موتتان وجنايات فاما الموتة الاولى ففي بطون الامهات
ويثبت فيها الاملاك للاجنة بالارث والوصية لان الاجنة
صائرون الى الحاجات والضرورات واما الموتة الثانية
عند انقضاء الاجل فالميت حالا ان لا يكون له حاجة

قوله وهو

الى دوام الملك فينتقل الملك عنه الى من لا يرثه لانتفاء حاجته
وضرورته الثاني ان يحتاج اليه لقضاء دين او تنفيذ وصية
فقد اختلف في بقاء ملكه ومنها ان من ملك ارضا اختص هوائها
حتى يمتنع على غيره الاسراع اليه والتصرف الا بما لا ضرر فيه كرمي
سهم الى صيد قوله الثاني في شروطه واقسامه جعل تعضيم
شرط القدرة على التصرف وقد سبق ان ذلك حقيقة الملك
وانما فكيف يكون شرطه قوله وهل يشترط المعتبر او يصح
للجهة فيه خلاف قال بعضهم اما كون الجهة لا تملك فما اظن
احدا يقول به الا ترى ان الاستلام لجهة وهو يملك الارث واهل
الفيء جهة واهل سهمان الزكاة جهات وكلها تملك قوله واما
اقسامه فانتقال الملك في الاعيان على خمسة اقسام احدها
ما ينتقل من مالك الى مالك بعوض كالبيع والحوالة
والشفعة قوله الثاني ما ينتقل من مالك الى مالك بغير
عوض كالهبات والوصايا والميراث قوله الثالث ينتقل من
مالك الى غير مالك بالعوض كالكتابة قوله الرابع ينتقل من
مالك الى غير مالك بغير عوض كالعتق قوله الخامس ينتقل
من غير مالك الى مالك وهو تملك المباحات قوله واما العقد
على المنافع فمنها ما هو بعوض وهو الاجارة والجعالة والمساقاة
والمزارعة قوله ومنها ما ليس بعوض كالوقف والشركة والوديعة
والعارية وحفظ اللقطة قوله ومنها ما هو متردد بينهما وهو
الوكالة والقيام على الاطفال فانها تارة تكون بعوض وتارة
تكون بغير عوض ومنها المسابقة والمناضلة قوله الثالث
قد تتعلق التمليك بمحل يحقق كتملك الاعيان قوله وقد
يتعلق بمحل مقدر كتمليك منافع الابضاع والاعيان
في الاجارة والاعارة فان منافعها مقدرة تتعلق بها

تمليك

فيه

تمليك مقدر الا ان منافع الاعيان مقدرة النقل ومنافع الابضاع
منكرة غير منقولة اذ يملك الزوج بعقد النكاح من الوطء
وتوابعه وتصرفاته ما لا يملك المرأة من نفسها حتى تقتضي نقله
اليه منها قوله والمنافع قد تكون ملكها تابعا لملك الرقبة كما في
والهبة قوله وقد يرد العقد عليها وحدها كبيع حق الممر والسقف
على السقف وكما في عقد الاجارة والوصية بالمنافع ونحوها

البيع

فوائد لا يقال ان من باع عينا فقد باعها ومنافعها
بل انه اوقع العقد على المعين والعين تحدث منها منافع ولا
يقال ان من باع العين المستأجرة ثم تملكه من باع عينا
واستثنا منفعتها او باع مسلوبة المنفعة بل اطلاق العقد
تناولها تبعا وان كان هناك مانع من اعمالها في الحال واختلف
في المنفعة هي هل مملوكة فقالت الحنفية لا وهو قضية كلام الجمهور
لان ما ليس بموجود كيف يكون ملكا وقال الشيخ ابو حامد
الاسفرايني انها مملوكة لانا لا نعني بالملك الا اظهار التصرف
وهذه يجوز التصرف فيها ولا يصح استثنا منفعة العين
الا في الوصية يصح ان يوصي برقبة عن شخص ومنفعتها
لاخر قوله الرابع الملك قسمان احدهما تحصل قهرا كما في الميراث
والوقف اذا لم يشرط القبول ونما الملك من الثمار ونحوها
والمردود بعيب وما حصل في ملكه من الثلج والمطر على الاصح
والسطر بانطلاق وخلط المغصوب بما لا يتميز وقد يملك
على الغير قهرا كالرجوع في العين بالافلاس ورجوع الوالد
في هبته ورجوع الزوج في شطر الطلاق على قول واحد الشفيع
الشقص واحد المضطر طعام الغير والمالك يسترد اللقطة
والغريم يأخذ بالطفر قوله والثاني يحصل بالاختيار وهو على

قسمين احدهما بالاقوال ويكون في المعاوضات كالبيوع وفي غيرها
كالهبات والوصايا والوقوف اذا شرطنا القبول وتملك اللقطة
بشرطه قوله والثاني بالافعال كتناول المباحات كالاصطياد
والاحتشاش والصدقة والاحياء والغنيمة قوله ويتخالف القهري
والاختياري في امور منها ان الاختياري لا يتوقف الملك فيه
على تسليم العوض واما القهري كالاخذ بالشفعة لا يملك حتى
يقبض المشتري الثمن او يوصي بتاخيره او بقضاء القاضي ولا يبعد
الحاق ما فيه ازالة الضرر بالشفعة وذلك كاخذ الغراس
والبناء من المستعير والمستاجر ومنها ان التملك القهري يحصل
بالاستيلاء على ملك الغير كما في اموال الكفار بخلاف الاختياري
ومنها انه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الاختياري كما في دخول المسلم
في ملك الكافر بالارث ونحوه والصيد في ملك المحرم بالارث
قوله الخامس الفرق بين الملك والاختصاص ان الملك يتعلق
بالعين والمنافع والاختصاص انما يكون في المنافع وباب
الاختصاص اوسع ولهذا شواهد منها انه يثبت فيما لا يملك
من النجاسات كالكلب ونحوه ومنها لو اوصى بكلاب وله متمول
نفذ في الكل على الاصح لان حق الاختصاص ليس بحق الملك
اذ لا مالية فيه ومنها في الغنيمة اذا كان فيها كلاب نص الشافعي
في الام ان ذلك مفوض لرأي الامام يخصص من شاء من الغانمين
فان لم يرده احد منهم اعطاه لبعض اهل الفيء فان لم يرده احد
خلاه او قتله لان اقتناءه من غير حاجة يحرم وفيه رد لقول
الرافعي تبعا لابن الصباغ وانها تنقسم ان امكن والا اقرع ان تنازعوا
فيها قوله السادس ملك النكاح متقوم عندنا خلافا للحنفية
ويبتني على ذلك فروع منها شهود الطلاق اذا رجعوا ضمنوا
عندنا مهر المثل قبل الدخول وبعده وعندهم لا يجب شيء بعد
الدخول وقبله يضمن نصف المسمى ومنها الشفعة في الشقص
الممهور لان الشفيع انما ياخذ الشقص بمثل المسمى او قيمته ان كان

متقوما

متقوما والبضع ليس له مثل ولا هو متقوم عندهم ومثله اذا خالع
على شقص ومنها اذا خالع زوجته على ما ليس بمال كخمر فانه
يرجع للبدل الشرعي وهو مهر المثل قال ابن السمعاني ومثل هذا
الاصل ملك القصاص قالوا وهو غير متقوم حتى لو شهدوا بالعفو
عن القصاص ثم رجعا لا ضمان عليهما عندهم قوله السابع قالوا
الوطي بالنكاح اقوى من الاستباحة بملك اليمين ولهذا لو ملك
امة ثم نكح اختها حلت المنكوحة وحرمت الامة والاقوى
اذا طرى على الاضعف دفعة وخالفوا هذا فيما اذا اشترى
زوجته فانه يصح وينفسخ النكاح قالوا لان ملك اليمين
اقوى واجيب بان ملك اليمين نفسه اقوى من النكاح نفسه
والاستفراش بالنكاح اقوى من الاستفراش بملك اليمين
فلا تناقض وبان ترجيحنا الاستفراش بالنكاح على الاستفراش
بملك اليمين في عينين وترجيحنا ملك اليمين على ملك النكاح
في عين واحدة ومما رجحوا فيه ملك اليمين ان الامة يلزمها
تمكين السيد الذي به عيب النكاح والزوجة لا يلزمها وتتخير
قوله الثامن الملك قسمان ضعيف وتام فالتام يستتبع جميع
التصرفات والضعيف بخلافه ولهذا لا يصح بيع المبيع قبل
قبضه وان صح عتقه والملك الضعيف لا يباح فيه الوطي
ويسقط بالاعراض كما في الغنيمة ومن الاملاك الضعيفة
ملك المكاتب لا يجب فيه الزكاة ولا يلزمه نفقة قريبه ولا
يعتق عليه بملكه ومنها ملك الغريم ما عين له القاضي ولم
يقبضه ومنه ملك السيد على المكاتب وكذلك امتنع عليه
وطي قوله التاسع ينقسم الى مستقر وغيره فالمستقر ما لا
يحتمل السقوط بتلفه او تلف مقابله كثمن المبيع بعد القبض
والصداق بعد الدخول قوله وغير المستقر بخلافه كالاجرة قبل
استيفاء المنفعة لتعرض ملكها للسقوط بانهدام الدار والثمن

غير ن

قبل قبض المبيع قوله العاشر الملك غير المستقر المتصف بالزوال لا ينزل
منزلة الملك المستقر ومن ثم اذا اعتق المريض عبدا فانه يعتبر من الثلث
قطعا ولو وهب له من يعتق عليه او اوصى له به فقبل الوصية فانه
يعتق من راس المال على المرجح خلافا لمن رجح خلاف ذلك وانما كان
كذلك لانه لا يملكه ملكا مستقرا فلا ينزل منزلة المستقر ومن
ذلك يصح شرا الكافر العبد المسلم اذا كان يعتق عليه ولو اصدق
من ابنه اكثر من مهر المثل من مال نفسه فهل يفسد المسمى لانه
يتضمن دخوله في ملك الابن ثم يكون تبرعا بالزيادة او يصح
وتستحقه المراة لان ملك الابن غير مستقر وجهان واما الرافعي
الاول قوله الموالاة قد تكون مستحبة كما في الوضوء والغسل
والتيمم وبين اشواط الصلاة وبين الطواف والسعي والجمع في
وقت الثانية قوله وقد تكون واجبة كما في وضوء دائم الحدث
والجمع في وقت الاولى وكلمات الاذان والخطبة وفي ايمان اللعان
بخلاف ايمان القسامة وفي سنة التغريب وبين الايجاب والقبول
في البيع والنكاح وفي رد السلام قوله والاتصال المعتبر
في الشخصين اوسع منه في الواحد كالموالاة بين الاستثنى
والمستثنى منه فانه يحتمل في كلام شخصين ما لا يحتمل بين
البعاض كلام واحد قوله حرف النون النادر هل يلحق
بالغالب على اربعة احدها يلحق قطعا كمن خلقت بلا
بكارة داخلة في حكم الابكار في عدم الاستيذان ولو خلق له
وجهان ولم يتميز الزائد يجب غسلهما وكذا في الحاق الولد
الثالث يلحق في الاصح في اربع سنين او فوق ستة اشهر الثاني
ما لا يلحق قطعا كالاصبع الزائدة لا يلحق بالاصلية في الدية
ونكاح من بالمشرق بمغربية لا يلحق للولد الثالث يلحق
في الاصح كنقض الوضوء بمس الذكر المقطوع بخلاف العضو المبان
من المراة وكالنقض بخروج النادر من الفرج واجزاء الحجر

البعاض
اقسام صح

في الخارج

في الخارج النادر ودم البراغيث يعفى عن كثيره ولو طالت مدة
اجتماع المتبايعين اشهرا مثلا فالمذهب بقاء خيارهما اذا لم
يتفرقا الرابع ما لا يلحق به على الاصح كالذي يسارع اليه الفساد
في مدة الخيار لا يثبت فيه خيار الشرط ولو راجت الفلوس رواج
النقد فالاصح لا يعطى حكمها في الربا قوله النادر اذا لم يدم
يقتضي القضا كالمربوط على خشبة يصلي ويعيد والمشتبه عليه القبلة
قوله الا في صورة وهي الصلاة في حالة المسابقة اركانها مختلفة
ولا قضا رخصة متلقاة من قوله تعالى فان خفتم فرجالا او
ركبانا قوله النادر اذا دام يعطى حكم الغالب كما في المستحاضة
غير المتحيرة ومنه كثير دم البراغيث معفو عنه لانه يدوم
قوله الا في صور احداها الشعور التي في الوجه يجب غسلها
ظاهرا وباطنا وان كثفت الثانية المنفتح تحت المعدة مع انسداد
الاصلي لا يجزي فيه الحجر في الاصح الثالثة لحية المراة يجب غسلها
وان كانت كثة قوله النادر هل يعتبر بنفسه او يلحق بجنسه
فيه خلاف واصله ما لو ندر الخارج هل يجوز فيه الحجر وفيما لو انفتح
له مخرج هل يجزي في الخارج منه الحجر ولو ولدت ولم تر بللا
ففي وجوب الغسل خلاف ما هذه هذا الاصل قوله النائم
يعطى حكم المستيقظ في صور احداها في بقائه على الولاية بخلاف
الجنون والاغمي ثانيها صحة وقوفه وصومه ثالثها انه لا يسقط
عنه قضا الصلاة بخلاف الاغما قوله النجاسة يتعلق بها
مباحث الاول في حقيقتها قال المتولي كل عين حرم تناولها
على الاطلاق مع امكان التناول لا لحرمتها زاد النووي
واستقذارها وضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق
السم اذ لا يباح قليله الذي لا يضر وبالامكان الحجر ونحوه

وبعدم الحرمة الادمي وبالاستقذار المخاط والمني ونحوهما وبضرر
البدن والعقل التراب والحشيش المسكر قوله وزاد بعضهم بعد
الاطلاق في حال الاختيار واسقط قيد الامكان فاما الضرورة
لا تحريم معها واما ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا حرمة
فلا يحترز عنه واعلم ان هذا حده للنجس لا للنجاسة فان
النجاسة حكم شرعي فكيف يفسر بالاعيان فيكون المراد بالنجاسة
النجس قوله الثاني النجاسة مغلظة ومخففة ومتوسطة
وجعلها المتولي قسمان وجعل ما عدا نجاسة الكلب والخنزير
مخففة كالخمر والبول لانه خفف في البول من سبعة الى واحد
قوله الثالث لا تجب النية في ازالة النجاسة هذا هو المشهور وفي
ثالث تعتبر في البدن دون الثوب لوجوب ازالة النجاسة
عن البدن للصلاة بخلاف الثوب لانه يمكن ان يصلي في غيره
قوله الرابع تجب ازالتها الا في صور منها اذا خاف من غسلها
التلف ومنها

الخامس تجب ازالتها على الفور اذا عصى بالتلطخ بها فان لم يعص
فلا الا في صور منها اذا اراد الصلاة او نحوها ومنها اذا اراد مس
المصحف بغير الموضع المتنجس وقلنا يحرم كما هو راي الصيمري
ومنها لو اراد دخول المسجد برجله الملوثة بالنجاسة الرطبة
ومنها اذا اراد قراءة القران بفمه الملوث بالنجاسة وقلنا يحرم كما هو
الراجح وان كان النووي رجح عدم التحريم قوله السادس النجاسة

لا يتعدى

لا يتعدى محلها بخلاف الحدث ومن فروعه ان المتوضي لو كان على
بدنه نجاسة فمس المصحف بغير موضع النجاسة جاز وقال
الصيمري لا يجوز كما لا يجوز للمحدث مسه بغير اعضاء الوضوء
وان كانت الطهارة تجب في اعضاء الوضوء فكذلك هنا قال في الذخاير
وهذا ضعيف لان حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى
محلها الا ترى ان المحدث يومر بالوضوء في الاعضاء الاربعة وهو
غير محل الحدث ولو كان على بدنه نجاسة لم يومر بتطهير غير
محل النجاسة فافترقا ومنها لو صب الماء على موضع النجاسة
من ثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب لم يحكم بنجاسة موضع
الرطوبة نقله في الروضة ويجب ان يكون موضعه ما اذا انتشرت
وهو غير متغير فان تغير فهو نجس ومنها الماء الذي يصب
على النجاسة من ابريق ونحوه لا ينجس وان اتصل بالنجاسة لان
النجاسة لا تنعطف عليه والماء المتصعد من فواره اذا وقعت
نجاسة على اعلاه لا ينجس باطنه تنبيه يستثنى من هذا
الاصل صورة التباعد فانه يجب التباعد عنها بقدر قلتين في الجديد
ولا يجب على القديم وعليه الفتوى قوله السابع يحرم تناوله على المكلف
الا في حال الضرورة بخلاف غيره قال الصيمري لا باس ان يسقي
الحيوان الماء النجس لا سيما ما لا يوكل لحمه وان نصبه في اصل النخل
والغراس اما مجرد الذوق لاستكشافه عند الاجتهاد فكلام
الرافعي يقتضي المنع واعترض بان صاحب البيان قال بالجواز
وذكر الشيخ ابو محمد في التبصرة انه اذا غمس في فمه النجس فليبالغ
في الغرغرة ليغسل ما هو في حد الظاهر ولا يبالغ طعاما ولا
شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا نجسا او شرب نجسا انتهى وهو
فرع حسن يغفل عنه قوله الثامن من تناول النجس فعليه
ان يتقياه نص عليه الشافعي ولا فرق بين المعذور في الشرب
وغيره وغير المعذور يلزمه من باب اولى قوله التاسع

ما دامت في باطن التي لا يحكم عليها بحكم النجاسة في ابطال
الصلاة وهذا لو حمل المصلي حيوانا طاهرا حيا صحت صلاته
ولا يتجس المني وان مر في مجرى البول وله النجاسة بجريانها
في قصبة الانف بعد ما جرى فيها دم الرعاف ولا يجب على من
اكل لحم الكلب كلما يقوط او بال ان يغسل المجرى ولو مات بهيمة
في ضرعها لبن نجس بملاقات النجاسة في الباطن وقال ابو حنيفة
لا ينجس لانه لا حكم للنجاسة الباطن وقال ان الالية اذا اخذت
من الميتة كانت طاهرة وقال الشيخ ابو اسحاق في التذكرة لا يسلم
ان النجاسة في الباطن لا حكم لها بدليل ما لو ابتلع شاة بعد ما
في المعال فانه نجس **قوله** اذا لم يتصل نجاسة الباطن ظاهرا فان
اتصل بها كما لو ابتلع خيطا فوصل طرفه الى معدته وطرفه الاخر
خارج او ادخل في دبره عودا وبقي بعضه خارجا وصلى لم تصح
صلاته ولو اصبح صائما وفي قبله خيط بعضه متصل بباطنه
فهذا ان نزعه يبطل صومه وان تركه لم تصح صلاته فطريقه ان
ينزعه غيره بغير اذنه فان لم يفعل ذلك جذبه وغسل قبله
وصلى واعاد لمصلحة الصلاة ويقضي الصوم وهذا منهم تقديم
للصلاة وعكسوا في المستحاضة وسبق الفرق بينهما في التعارض
بين الاصلين **فرع** لو ادخلت عودا في فرجها وتركت
بعضه خارجا صحت صلاتها بناء على طهارة رطوبة فرجها وهو
الاصح ومثله باطن الذكر ولو ادخل عودا في دبره وصلى لم تصح
صلاته لاتصاله بنجاسة فلو غرز ابره في لحمه وترك بعضها
وصلى فكما لو ادخل عودا في دبره لاتصال النجاسة بباطن
اللحم ومما يلحق بالظاهر من الباطن ما لو شق موضعا من
بدنه وخرج منه دم وبقي عليه الدم وكذا لو شم بيده
فانه يجب كسته واخراجه ولا يصح وضوءه ولا غسله ما

دام

ما دام الوشم باقيا **تنبيه** هذا يختص بالحيوان فلو سقط
سكين ما تنجسا كفى طاهرها كالجلد اذا دبغ يطهر باطنه
ولو تجن الاجر بول لم يطهر باطنه بغسل ظاهره لاتصال
الما الى باطنه بالدق ولو حمل بيضة صار باطنها دما وظاهرها
ظاهر لا تصح صلاته بخلاف باطن الحيوان لان للحياة اثر
في دفع النجاسة بخلاف البيضة ومثله العنقود الذي استحال
باطنه خمرا ولا يرجع على ظاهره **فرع** هل يجوز كتابة
شيء من القرآن بمحوه وشربه قال ابن عبد السلام لا يجوز
لما يلاقي من النجاسة التي في باطن المعدة وهو مخالف للقاعدة
السابقة وقد جزم الرافعي بجواز اكل الطعام المكتوب عليه
القرآن وهو موجود في تعليق القاضي الحسين قال وما
يكتب على الحلوى والاطعمة فلا بأس باكله وحكى الروياني
وجهين فيه **قوله** العاشر كما نجس الماء القليل نجس المائع
اما لا يجس الماء القليل فهل ينجس المايع صرحوا باستوائهما
في الميتة التي لا نفس لها سائلة وذكر في زيادة الروضة في
صورة الهرة ان غير الماء من المايعات كالماء وهكذا النجاسة
التي لا يدركها الطرف والحيوان اذا كان بمنفذه نجاسة
قوله الحادي عشر النجس هل ينجس فاذا تنجس الاناء بولوغ
ثم اصابته نجاسة اخرى فهل تكفي السبع ام يغسل للكلب
سبع وللنجاسة غسلة اخرى وجهان اصحهما الاول
ولو استحى نجس بعين الماء لان المحل قد اصابته نجاسة اجنبية
وقيل له الاقتصار على المحل لان النجس لا يتأثر بالنجاسة ولو وقع
في الخمر نجاسة مجاورة كالعظم وترع ثم انقلبت بنفسها خلا
لم تطهر **خاتمة** اذا النجاسة اما ان ترد على ما ليس
من جنسها كما لو ورد المغلظة على المخففة فالعمل للمغلظة

قطعا او ترد المخففة على المغلظة فالاصح الغا المخففة وان وردت
على جنسها مغلظة على مثلها كما لو ولغ الكلب ثم ولغ اخر
فالاصح يكفي السبع وان كانت مخففة او متوسطة على مثلها
فلا اثر للتعدد قطعا الا اذا اصاب الارض بول ثم بال شخص
اخر وقلنا يعتبر عدد التاثير فانه يعتبر ذنوبان قوله الثاني
عشر النجاسات المعفو عنها اربعة اقسام احدها ما يعفى
عن قليله وكثيره كدم البراغيث ولو قيل برغوثا لم يعفى عن الكثير
وشرطه ان لا يتفاحش بالاهمال فلو ترك غسل الثوب سنة مثلا
وهو يتراكم لم يكن في محل العفو ومن المعفو عنه الما الذي
يسيل من فم النايم اذا اسلى به ونحوه واواني الفخار المعمولة
بالزبل لا تطهر وقد سيل الشافعي رحمه الله تعالى عنها بمصر
فقال اذا ضاق الامر اتسع وسبق اول الكتاب قوله الثاني ما
يعفى عن قليله دون كثيره وهو دم الاجنبي سوى الكلب
والخنزير وكذى طين الشارع المتيقن نجاسته وكذلك
المتغير بالميتة التي لا نفس لها سايلة ولا يعفى عن التغير
الكثير في الاصح قوله الثالث ما يعفى عن اثره دون عينه وهو اثر
المخرجين في الاستنجا بالحجر وتفاريج النجاسة او لونها اذا عسر
زوالها له قوله الرابع ما لا يعفى عن اثره ولا عينه ولا قليله
ولا كثيره وهو ما عدى ذلك قوله تقسم اجزا المعفو عنه ثلاثة
اقسام احدها يعفى عنه في الثوب والما فمنه ما لا يدركه
الطرف وغبار النجاسة اليابسة وقليل دخان النجاسة حتى
لو اوقد نجاسة تحت الما واتصل به قليل دخان لم ينجس وقليل
الشعر وقليل الريش النجس له حكم الشعر على ما يقتضيه كلامهم
الا ان اجزا الشعرة الواحدة ينبغي ان يكون لكل واحد منها
حكم الشعرة الواحدة ووبر الذباب اذا وقع في الما او الثوب لغير موته

لا ينجس

ومثله

ومثله بول الخفاش قوله الثاني يعفى عنه في الما دون الثوب كالميتة
التي لا دم لها جار وجزء السمك ومنفذ الطاير قوله الثالث عكسه
وهو الدم اليسير من ساير الدما الا دم الكلب والخنزير وينبغي
ان يلحق به طين الشارع المتيقن نجاسته ولو وقع شي من ذلك
في ما قليل او غمس يده في الما وعليها قليل دم البراغيث او قمل
او غمس ثوبا فيه دم برغوث ينجس وفرق العمراني بين الثياب
والما بوجهين احدهما ان الثياب لا يمكن صونها عن النجاسة
بخلاف الاواني فان صونها ممكن بالتغطية والثاني ان غسل
الثياب كل وقت يقطعها فيعفى عن يسير النجاسة التي يمكن
وقوعها فيها بخلاف الما ومن ذلك محل الاستنجا لو سال بعرق
ونحوه ووقع في الثوب عفي عنه في الاصح ولو اتصل بالما نجسه
قوله الرابع ما لا يعفى عنه فيهما وهو ما عدى ذلك فما ادركه
الطرف من ساير الابوال والارواث وغيرهما من النجاسات ومنه
الفارة الميتة وقليل دم الكلب والخنزير بخلاف القليل من
شعرهما اذا وقع في الما فان اطلاقهم يقتضي تعميم العفو عنه
مطلقا قوله الثالث عشر النجاسات المستحيلة انواع منها ما يستحيل
حيوانا فيطهر ويكون متنجس الطاهر ومنها البيضة اذا صارت
دما فانها نجسة في الاصح واذا صارت فرخا طهرت ومنها العذرة
اذا صارت ترابا والكلب اذا القي في مملحة وصارت ملحا لم يطهر
خلافا لابي حنيفة وحكاه في البيان وجها وقد يستحيل الطاهر
نجسا كالبيضة تصير دما واعلم ان الحياة قسمان روحانية
ونباتية والاستحالة الى الاولى متضمنة للطهارة والاستحالة
الى الثانية كالزرع النابت بالنجاسة ليس بنجس العين لكن ينجس
بملاقاة النجاسة المجاورة واذا غسل طهر واذا نبت فحياته
الخارجة طاهرة قطعا ولا حاجة الى غسلها وهكذى القثا
والخيار ونحوهما يكون طاهرا ولا حاجة لغسله وطاهر ما اطلقوه

البيضة

الطهارة مطلقا وتطهر بقيدها وتقييد حل الاكل بما اذا لم تظهر
في الحب او البقل النجاسة وكذا الثمار المسقية بالنجس لا سيما شجر
العنب والبطيخ فان تغير فينبغي ان ياتي فيه خلاف الجلالة وقد
ذكر القاضي حسين في فتاويه انه اذا بل الفول بما نجس لم يطهر
حتى يجفف وينقع ثانيا بما طهور فاي فرق بين شرب الحب
النجاسة من الارض في حال كونه مزروعا وبين ما يشربه
في غير ذلك قوله الرابع عشر يصلي مع النجاسة في صور منها ما لا
يجب معه الاعادة كما لو كان على ثوبه دم البراغيث ومنها ما يجب معه
الاعادة اذا لم يجد ما يغسلها به او خاف محذورا من غسلها
قوله النذر المطلق هل يسلك به مسلك واجب الشرع او جائزه
قال الرافعي وقولهم يسلك به مسلك جائز الشرع اي في الاحكام
مع وجوب الاصل والارجح غالبا حمله على الواجب ولهذا
لا يجمع بين فرض ومنذورة بتيمم واحد ولا يصلي المنذورة
على الراحلة ولا قاعدا مع القدرة ولو نذر صلاة مطلقة
وجب ركعتان ويجب في نذر الصوم التبييت ولو نذر الهدي
اشترط فيه شروط الاضحية ولا يجوز الاكل من المنذورة
كالواجب ابتداء ويستثنى صور احداها لو نذر عتق رقبة
اجزا المعيب الثانية لو نذر ركعتين وصلى اربعا بتسليمة
واحدة جاز الثالثة لو نذر صوما كفاه يوم على الجائز ولم يقل
احد بوجوب صيام ثلاثة ايام حملا على واجب الشرع الرابعة
لو نذر التصدق كفاه اقل ما يطلق عليه الاكل اسم الخامسة
لو نذر الصلاة لم يشرع لها اذان ولا اقامة السادسة لو اصبح
ممسكا عبرنا وللصوم ثم نذر ان يصوم ذلك اليوم لزمه في الاصح
وليس لنا صوم واجب يصح نيته من النهار الا هذا ومثله
لو نذر ان يصلي ركعة او يصلي قاعدا ولا ينبغي تخريج ذلك
على الواجب والجائز فان الخلاف هناك في النذر المطلق

السابعة

السابعة اذا افطر في صوم النذر عامدا لا يجب عليه الامساك قوله
النسيان عذر في المنهيات دون المامورات فمن الاول عدم بطلان
الصلاة بالكلام ناسيا والصوم بالاكل ناسيا والمحرم اذا تطيب
ناسيا ومن الثانية النية في العبادات اذا تركها ناسيا لا يصح
وكذلك لو ترك الترتيب ناسيا في الوضوء او ترك الفاتحة في الصلاة
ناسيا ولو نسي الصلاة لتسمية في اول الوضوء تداركها في اثنائه
ولو نسي الماء في رحله وتيمم اعاد وتحية المسجد تفوت بالجلوس
ناسيا وينتقض الوضوء باللمس ناسيا على الصحيح تنبيهات
احداها انما يعذر بالنسيان بشروط احدها ان لا يكثر
فان كثر ضر كما في الكلام في الصلاة والاكل في الصوم عند الرافعي
وخالف النووي وهل يطرد ذلك في كل ما عذر فيه بالنسيان
فيه نظر الثاني ان لا يسفه بصريح بالتزام حكمه فلو قال والله
لا ادخل الدار عامدا ولا ناسيا حنث الثالث ان لا يكون معه
حالة مذكرة تنسب معها الى تقصير فلو علق الظهار
على فعل نفسه وفعل ناسيا للظهار فالمشهور انه يكون عائدا
لانه سبيل من ان يتذكر تصرفه فلا يعذر في نسيان الظهار وراى
البغوي تخريجه على القولين في حنث الناسي قال الرافعي وهذا
احسن الثاني النسيان يرفع الاثم في الاتلافات لا الضمان
ولذلك يجب الدية في قتل الخطا والجزاء في قتل الصيد ناسيا
الثالث يلتحق بالناسي الغالط اذا اتى بالمبطل مع اعتقاد انه ليس
بمبطل كما لو تكلم عامدا وعنده انه قد تحلل من الصلاة لا تبطل
صلاته كما لو تكلم فيها ناسيا قوله النظر الى الظاهر او الى ما في
نفس الامر احدها الى ما في نفس الامر قطعا كما لو تصرف في مرض
مخوف فبرا نفذ قطعا قوله الثاني اليه على الاصح كالمغصوب
اذا استناب ثم برا فالاصح عدم الاجزاء اعتبارا بما في نفس الامر قوله
الثالث الى الظاهر على الاصح كالهرم اذا اطعم عن الصوم ثم
تبين ان ذلك لمرض عارض لا يلزمه القضاء وكذلك اذا زنا المريض

على اقسام

مرضا لا يرجى برؤه فحد بعثكال ثم برأ لم يعد عليه الحد قوله النفل
فيه مباحث الاول هو مطلق ومقيد والمقيد مرتب او ذو سبب
قوله ويتخالفان في صور منها انه لا حصر للنفل المطلق ويكفي
فيه نية فعل الصلاة ولا يجوز فعله في اوقات الكراهة
الثاني النفل اوسع بابا من الفرض ولهذا لا يجب فيه القيام
ولا الاستقبال في السفر ولا يلزم بالشروع ولا يجب
تجديد الاجتهاد له قوله وقد يضيق في النفل في صورة ترجع
الى اصل واحد وهو انه انما جاز في الفرض للضرورة منها يمتنع
النفل على فاقد الطهورين ونحوه ممن يصلي الفرض لحرمة الوقت
ويجب عليه الاعادة قوله الثالث من عليه فرض هل له النفل
قبل ادائه هو نوعان احدهما العبادة المحضة كالصلاة والصوم
فان كانت موسعة جاز قطعا وان كانت مضيقة امتنع اذا ضاق
وقت الفرض فلو خالف وفعل فالقياس بطلانه كالصلاة
في الوقت المكروه ومنها لو شرع المؤذن في الاقامة لا يبتدي
نفلا وفي معنى الشروع قرب اقامتها ومنها رمضان لا يقبل
غيره ومنها ليس له التطوع بالحج قبل اداء الفرض فلو فعل انصرف
الى الفرض قوله النوع الثاني التصرفات المالية اذا فعلها من
عليه دين او له من يلزمه نفقته مما لا يفضل عن حاجته يحرم
عليه وهل يملكه المتصدق عليه وجهان قال ابن الرفعة ينبغي
ان يكون كهبة الماء بعد دخول الوقت وقضيته انه لا يملكه
على المرجح ومنها لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط
عنه قوله النقد قيم الاشياء غالبا وهو الذهب والفضة واحترز
بقوله غالبا عن المصراة واذا جنى على عبد فقطع يده فعتق
ومات فانه يضمن للسيد الاقل من كل الدية ونصف القيمة
من ابل الدية والذهب في باب السرقة اصل والفضة عرض بالنسبة اليه قوله

النقد

النقد المغشوش هل يلحق بالخالص الاصح جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة
اذا راجت على عينها وفي الذمة ايضا كما صححه في شرح المهذب خلافا
لما في الروضة ولا يجوز بيع بعضها ببعض قطعا ويجوز الشركة فيها
على الاقوى عند النووي ويمتنع القراض عليها على الصحيح ويلزم
النووي طرد اختياره هنا لان العامل شريك واما قرضها
فقال في البحر لا يجوز لانه يؤدي الى الربا وحكاه في البيان
عن الصيمري وهو قضية ما في التبصرة والمختار الجواز لان
في الاقراض ارفاقا ولهذا يجوز فيه اخذ الزائد والناقص من غير شرط
فلا يلتحق بالمعاوضات واما ضمانها اذا تلفت فقد قال المتولي
اذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهي مثلية تنبيه اذا
كانت الفضة غير ممازجة للغش من النحاس وانما الفضة
على ظاهره فالمعاملة بها غير جائزة لا عينا ولا في ذمة لاستتار
بعض المقصود والجهالة به قوله النكرة اذا اعيدت كانت غير
الاولى كقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولهذا
قال ابن عباس لن يغلب عسر يسرين ومن فروعه لو قال انت
طالق نصف طلقة وثلث طلقة فالصحيح انه يقع طلقتان
ومنها لو قال ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت فقيها فانت
طالق وان كلمت شيخا فانت طالق فكلمت من اجتمع فيه الكل
وقع ثلاث لاجتماع الصفات فيه وقياس القاعدة اعتبار
العدد ولو قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف
رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فطلقتان وهذا يشكل
على هذه القاعدة ايضا ولو باع بنصف دينار وثلث دينار
وسدس دينار لا يلزم المشتري دينار صحيح فان عرف
الدينار لزمه دينار صحيح ويشكل على هذه القاعدة ايضا
ما لو اقر بالف ثم اقر بالف في يوم اخر لزمه الف فقط قوله النكول
مع اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة قولان الاظهر الاول
وقد اطلقوه وله شروط احدها ان يكون الحق لادمي

فاما حقوق الله تعا فلا يكفي نكل عن الحلف على انه لم يرث لم يجد
ولو اجتمع الخصمان كالسرقة فوجهان الثاني ذلك بالنسبة
للحالف والناكل واما في حق ثالث فلا تسعدى فمن ادعى عليه
قتل الخطا فنكل وحلف المستحق لم يحمل عليه العاقلة الثالث
بالنسبة الى الامور التقديرية لا التحقيقية قوله النية تتعلق
بها مباحث الاولى حقيقتها ربط القصد بمقصود معين
والمشهور انها مطلق القصد الى الفعل وقال الماوردي هي قصد
الشيء مقترنا بفعله فان قصده وتراخا عنه فهو عزم وقال
الغزالي امر النية سهل في العبادات وانما يتعسر بسبب الجهل بحقيقة
النية او الوسوسة قوله الثاني تنقسم النية الى نية التقرب
ونية التمييز فالاولى تكون في العبادات وهو اخلاص العمل لله
تعا والثانية تكون في المحتمل للشيء وغيره كاداء الدين اذا قصد
من جنس حقه فانه يحتمل التمليك هبة وقرضا وودبعة وايا
فلا بد من نية اقباضه عن الدين ليتميز عن سائر انواع الاقباض
ولا يشترط نية التقرب والوكيل في الشرى اذا اطلق الشرى انصرف
اليه فلا يصرف الى الموكل الا بالنية ومثله الولي ولو وكل عبد الشرى
له نفسه من سيده يجب ان يصرح بذكر الموكل والا فلو صرح في العتق
لا يندفع بالنية وكلام الجرجاني في الشافي يقتضي انه لا يجب
التسمية وانه يندفع بالنية لانه قال اذا صدقناه صح البيع للموكل
ولو قاله العبد لرجل اشتريت لي نفسي من سيدي فيشترط التصريح
بالاضافة الى العقد على ما قاله صاحب التقريب فلو اطلق وقع
الشراء للوكيل لان البايع قد لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق قبل
توفير الثمن والنية الاولى تمتنع من الكافر بخلاف الثانية وهذا
لو طاهر بكفر بالعتق ولا بد فيه من النية ويغتسل الكافرة
من الحيض ليحل لزوجها المسلم واعلم انه لا خلاف في ان النية
في الصوم والصلاة للتقرب واختلف في شيئين احدهما الزكاة

هل

هل شرط النية فيها للعبادة او للتمييز من الغرض والثاني
وجهان الثانية النية في الوضو قوله الثالث من الافعال ما يدخله
النيابة ومنها ما لا يدخله فمن الاول العبادات فاما الواجب الذي لم
يشرع عبارة كرد المغصوب فلا يشترط فيه لان القصد وصول الحق
الى مستحقه وذلك حاصل بدونها واما المندوبات فيفتقر الى قصد
ايقاعها طاعة لتثاب عليها واما المباحات فلا تفتقر الى النية نعم
اذا اريد الثواب عليها اقترنت بها واما المحرمات فلا تفتقر الى نية
في الخروج عن العهدة لمجرد الترك فان قصد الثواب فلا بد من
قصد الامتثال خصوصا اذا اشتهته النفس فصرفها عنه
ومما ذكرنا نعلم حكم المكروهات ومن ذلك التروس وازالة النجاسة
على الصحيح ولهذا يصح من الكافر وغير المميز وكذا ما يتعين
لنفسه لا يحتاج الى نية كرد الوديعة ومن هنا قالت الحنفية
لا تجب النية في الوضو للطهارة لان الطهارة بالماء صفة طبيعية
للماء وقال الشيخ عز الدين لا مدخل للنية في قراءة القرآن والاذكار
وصدقة التطوع ودفن الميت ونحوها مما لا يقع الا على وجه
العبادة واما قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فالمراد به
التمييز بالطاعة وغير طاعة اخرج بدليل ذكر الهجرة في سياق
الحديث ومما يدخله النية المتركة فلو كان بيده سكين فسقطت
واحتك بها شاة في المذبح حتى ماتت حرم قوله الرابع اصل شرع
النية لتمييز العبادة عن العادة واما تعيينها فنقل الامام عن
ابي حنيفة انه شرع لتمييز العبادة عن العادة فاذا كان الوقت
يحتمل انواعا من الصلاة فلو نوى الصلاة مطلقا لم تكن صلاة
اولى بالانعقاد من صلاة فلا بد من تعيين النية فيه لعقد
ما يتعبد به المصلي من صرف الصلاة وبنى عليه هذا ان اصل النية
يجب في الصوم ولا يجب تعيينها قال وهو فقه ظاهر ثم اورد
عليه ما لو دخل عليه وقت صلاة الظهر وليس عليه قضا ولا نذر

وانما عليه فرض الوقت فاذا نوى الفرض عليه فكان يصح كالكفارة لكن
يعينها فان اوجبنا التعيين في هذه الصورة نقلنا الكلام الى الصوم
ثم اجاب الامام ان ايجاب التعيين في النية شرع في العقد لما
ذكره وبذلك يعلم ان قول الشيخ عز الدين ان النية شرعت لتمييز
العبادات عن العادات ولمراتب العبادات بعضها عن بعض ترعه
حقيقة فيما لا يجب فيه التعيين كالكفارة والامام في الصلاة لا يجب
تعيينه والزكاة وصلاة الجنازة لا يجب تعيين الميت والاحداث
لا يجب تعيينها في الرفع قوله الخامس في شروطها وهي ثلاثة الاول
ان يتعلق بمعين الا في مواضع التفوا فيها باصل النية توسعا
في العبادة فمنه الاعتكاف لا يشترط فيه تعيين المدة واذا اطلق
كفته اليسيرة واطلاقه مكثه ومنه النفل المطلق لا يشترط فيه نية
عدد الركعات وله ان يزيد وينقص بشرطه ومنه الحج يصح مطلقا
قوله واعلم ان المأخذ في وجوب التعيين قصد التمييز هذا هو الاصل
قوله وقد يجب التعيين وان لم يكن هناك تمييز بل القصد المبالغة
في الاخلاص واسعاف القلب بالحضور وذلك في صور منها صلاة
الجنازة يشترط فيها نية الفرض واذا كان لا يتطوع بها
ومنها نية الاقتداء شرط في صلاة الجمعة وان كانت الجمعة لا تقع
منفردا ومنها تعيين النية في رمضان بالفرض وان كان رمضان
لا يقبل غيره من تطوع ونذر وصوم الدهر اذا صح نذره
ويشترط فيه النية ولو قال جعلت هذه الشاة اضحية لعين
وهل يشترط النية عند الذبح مع انها خرجت عن ملكه وصارت
للفقراء فيه نظر قوله الشرط الثاني الجزم وقد يغتفر التردد في
موضعين احدهما ان يستند المعلق الى اصل مستصحب
كما سبق بيانه وقوعه في حرف الماء فانه يستحضره هنا ومنه اذا
نسي صلاة من الخمس تجب عليه الخمس واغتفر التردد في النية لان
الاصل في كل واحد منها الوجوب واما صحة صلاة المستحاضة

وصومها

وصومها مع عدم جزم النية للتردد في الوجوب فلان ايام الطهر
اغلب من ايام الحيض فلا يكون التردد بينهما مستوي الطرفين
وثانيهما الضرورة كمن شك هل الخارج من ذكره مني او مذي
فانه يغتسل احتياطا وليس بلازم وكذا فيمن ملكه انا بعضه
ذهب وبعضه فضة وجهل الاكثر زكى الاكثر ذهبا وفضة وقال
ابن عبد السلام فيه اشكال من حيث انه لا يقدر على اخراج النية
الا في نصاب واحد من كل واحد من النقدين لان الاصل عدم
ملكه في كل واحد منهما وكذلك استشكل الاول بما سبق بيانه في
مباحث الشك وجوابه ان مثل ذلك مسموح للحاجة وهذا
استحب الشافعي رحمه الله تعالى للمجنون اذا افاق الاغتسال عن الجنابة
اذا لم يتحقق حصولها في حال جنونه قوله الشرط الثالث المقارنة
لاول الواجب كالوضوء تجب قرنها باول مغسول من الوجه وكالصلاة
حيث تجب قرنها بالتكبير قوله وقد لا يشترط في موضع المشقة
كالصوم فانه يصح بسبب مشاق كثيرة من الجوع في الصوم
ومتقدمة عليه ان كان فرضا ويجوز تقديم النية في الزكاة
والكفارة والاضحية وليس لنا ما يسمح فيه المقارنة غير
الصوم والضابط ان ما دخل فيه بفعل اشترط فيه
المقارنة كالصلاة وما دخل فيه بغير فعل لا يشترط
كالصوم ومما لا يشترط فيه المقارنة نية الجمع بين الصلاتين
بخلاف القصر لان القصر وصف للصلاة بنفسها فاعتبرت
مقارنتها باستدامتها ونية الجمع وصف للصلاتين معا فاكتفي
به في الاثناء ومنه لو خرج المعتكف على نية ان يعود كفاه ذلك
واستشكله الرافعي واجاب النووي بانه لما احدث
النية عند الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة
فالتحق بما اذا نوى المنتفل ركعتين ثم جعلها اربعا والترفاه

في الزكاة

يصح قطعا ويصير كمن نوى ذلك في محرمه والنية في الكناية في الطلاق
تشبه نية الجمع في الاصح قوله وقد تعتبر النية بعد العمل اي نية
التعيين كمن عليه الفان باحدهما رهن واذى الفا ولم ينو شيئا
حالة الدفع فله جعله عما شاء ولو كان له مال غايب وحاضر واخرج
الزكاة مطلقا جعله عما شاء قوله السادس ما يجب فيه التعيين
يقدح فيه التردد كالعبادات البدنية لو نوى الصلاة عن فرض
الوقت ان دخل الوقت والا فعن الفايتة لا يجزيه اصلا قوله وما
لا يجب فيه التعيين لا يقدح فيه تردد النية كما لو قال هذا
عن مالي الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر فيصح ويكون كما نوى
لانه جزم كونها زكاة ماله والتردد في انها عن اي المالين بحسب
والتعيين ليس شرط قوله السابع ما لا يجب فيه النية اصلا اذا
قارنته النية اعتبرت ولذلك امثلة منها لو اعطى درهما
لفقير ليغسل به ثوبه ولم يقصد الا ذلك تعين عليه صرفه في
ذلك الغرض على ما افتى به القفال وغيره ومنها الدلال اذا
اشتكى الى المشتري وقال البايع لم يعطني اجرة فاعطاه وكان
كاذبا لم يملك الماخوذ ووجب عليه رده ذكره الرافعي
في النفقات ومنها الرجل اذا اظهر الفقر واخفى الغنا فاعطاه
الناس شيا فانه لا يملكه وما ياخذه حرام لانهم انما اعطوه
بنا على حال فقره ومنها اذا خطب امراة فاجابت فحمل اليهم هدية
ثم لم ينكحه فانه يرجع عليها بما ساق اليها لانه انما ساقه بنا
على انكاحه ولم يحصل ذكره الرافعي في الصدقات قال ولا فرق
في الرجوع بين ان يكون المهدى من جنس الصداق او من غير
جنسه وعجبت ممن نقل هذه المسالة عن ابن رزين ومنها
اذا اهدى له شيا طمعا في الثواب فله نيته فله الرجوع ومحل الخلاف
في ان الهبة تقتضي الثواب في المطلقة اما المعينة بنية الثواب
فيثبت فيها الرجوع على ما دل عليه في كلامهم في صورة الصداق السابقة

قوله

قوله الثامن من الاعمال ما يحصل بغير نية كالطلاق الصريح والعتق
والنذر ولا يحصل بالنية المجردة حتى لو نوى ايقاع الطلاق او العتاق
لم يقع وكذا لو اتى بلفظ لا يدل على ما نواه لم يقع طلاقه وان نوى
وكما لو حلف لا يشرب له ما من عطش ونوى الامتناع من طعامه
وشرابه وساير امواله فانه لا ينعقد يمينه على غير الما قوله التاسع
ما اشترطت فيه النية ان كانت عبادات مفصلة فلا بد من النية
لكل واحد كالصوم يجب لكل يوم حتى لو نوى صوم ايام الشهر لم يصح
الا للاول قوله وان كانت عبادة واحدة لم يحتج لذلك ويكفيه
النية الاولى مع الاستصحاب الحكمي كالنية في الوضوء والصلاة
وكذا الحج في الاصح نعم طواف الوداع لا بد فيه من نية لعدم
اندراجه في نية الحج لوقوعه بعد التحللين قوله العاشر النية
القاطعة تؤثر في مواضع بمجردها من غير توقف على الفعل
القاطع احدها فيما دوام النية فيه ركن ولهذا لو نوى
قطع الاسلام كفر بمجرد النية وكذا المصلي اذا نوى قطع الصلاة
ولو نوى العدل ان يواقع كبيرة غدا كالقتل والزنا لم يصر فاسقا
والفرق ان نية الاستدامة في الايمان شرط والتوبة لا تجب
في حق من لا ذنب له فانه ليس الاصل وجود الفسق والاصل
قصد الايمان وايجاب فعله قوله الثاني ان يعضدها اصل
كالمسافر ينوي الاقامة يصير مقيما بمجرد النية لانها الاصل
بخلاف السفر لا يحصل الا بالنية والفعل نعم يشترط في اعتبار
نية الاقامة ان لا يوجد ما ينافيها فلو نوى الاقامة وهو
سائر لم يؤثر قطعا ونظير ذلك من زكاة التجارة عود العروض
الى القنية بمجرد النية نعم لو نوى امساكه لمحرم كديباج يلبسه او سلاح
يقطع به الطريق ففي انقطاع الحول وجهان في التتمة بناء على
مسالة اصولية سبقت في حديث النفس قوله الثالث ان يقارنها
فعل ما كما لو نوى قطع الفاتحة وسكتة ولو قصد القطع

بسم المقابل الكل

وهذا

وهو مستمر على القراءة لم يؤثر والفرق بينه وبين نية المصلي قطع الصلاة
ان النية ركن في الصلاة يجب ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر الى نية خاصة
ومثله نية المودع الخيانة لا يضمن بمجردها في الاصح ولو نوى علف السائمة
او اسامة المعلوفة لم يتغير حكمها حتى يفعل قاله الماوردي قوله والضابط
ان ما وجب فيه النية ودوامها حكما اذا قطعها فله احوال احدها ما
يطلب لذاته دوامه مدة العمر فينقطع قطعا كالايمان والعقايد ومثله
الصلاة قوله الثاني ما هو شديد اللزوم فلا يؤثر قطعا كالحج
واما الصوم فهو فرع تردد بين اصلين الصلاة والحج قال الرافعي
والحقه الجمهور بالحج وهو منازع فيه قوله الثالث ما يراد لغيره فلا يؤثر
في الاصح كالوضوء والغسل والتيمم فاذا اراد اتمامه جدد النية وبنا وكذا
سائر الصور السابقة مما لا يؤثر فيه نية القطع وحيث لا ينقطع في الاثنا
فبعد الفراغ اولى وقطعوا بانه اذا نوى ابطال الصلاة بعد الفراغ
منها لم يؤثر وفي الطهارة خلاف والفرق ان الطهارة باقية مستدامة
معرضة للبطلان بالحدث والردة بخلاف الصلاة **تنبيه**
هل يحصل له ثواب المفعول ظاهر كلام الروياني في انه في الصلاة يحصل
له قطعا وفي الوضوء خلاف قوله الحادي عشر نية الخروج من العبادة
عند فراغها لا يجب اما قطعا كالصوم والحج او على الاصح كالصلاة
قوله وان كان قبل فراغها وكان الخروج ماذونا فيه للعذر وجبت
وذلك كالتحلل لمن فاته الحج ومثله الصوم اذا اراد الخروج منه بالفطر
لعذر صرح به الجرجاني في الشافي قوله الثاني عشر ايراد النية على النية
تارة مبطلا للنية الاولى كالصلاة فاذا عدد التكبير للاحرام خرج
بالاشفاع ودخل بالاوتار فان لم يقصد بالثانية دخولا ولا خروجا
فذكر قوله وتارة لا يكون كما لو احرم بالحج ولم يات من اعماله بشيء
ثم احرم بالحج فهل يلغوا وينعقد فيه اوجها لان للروياني ومنه
لو نوى رفع الحدث ما ينافي الوضوء فان ذلك يكون تاكيدا للنية
الاولى ولو قال بعتك او اجرتك فقبل ثم جدد هذا اللفظ في المجلس

فالظاهر

فانه تاكيد بخلاف ما لو خاطب بالثاني غيره لانه فسخ قوله الثالث عشر ما لا يجب
تعيينه جملة ولا تفصيلا اذا عينه واخطا لا يبطل كتعيين المكان في الصلاة
او نية الامامة وكذا الاحداث في الوضوء والتيمم قوله وما يعتبر فيه التعيين
جملة وتفصيلا اذا عينه واخطا ضر كالصلاة اذا عينها واخطا قوله وما
لا يعتبر فيه التعيين تفصيلا او يعتبر جملة اذا اخطا فيه ضر وذلك
في صور احدها الكفارة ثانيها الامام في الصلاة الثالثة في الزكاة
الرابعة تعيين الميت ولو نوى في صلاة الظهر ركعتين ناسيا فقياس
القاعدة انها لا تبطل لانه لا يجب التعرض لعدد الركعات وكما لو نوى
في القضاء الادى وعكسه كذا في الزركشي والذي يظهر البطلان لانه
جهل الصلاة قوله الرابع عشر الفرض بنية النفل على اربعة اقسام
الاول ما يمنع فيه قطعا كما لو اتى بالصلاة معتقدا ان جميع افعالها
سنة لا يصح ولو عطس في الصلاة فقال الحمد لله وهي عليه الفاتحة
لا يحسب ولو سلم التسليمة الثانية اعتقادا انه سلم الاولى ثم بان
خلافه لا يصح عن فرضه ويسجد للسهو ثم يسلم تسليمتين الثاني
ما فيه خلاف والاصح المنع ومنه لو ترك سجدة ثم سجد للتلاوة لا
تقوم مقام سجود الفرض في الاصح ومثله سجود السهو ولو اغتسل
الجنب بنية الجمعة لم يجزه عن الجنابة في الاصح ولو شك في الحدث
فتوضأ احتياطا ثم بان انه محدث لم يجزه في الاصح ولو تصدق
بجميع ماله ولم ينو الزكاة لا يسقط عنه الزكاة وحكم ابن الرفعة
فيه وجهان انه ان لم يملك غيره وقع قدر الواجب زكاة الثالث
ما يحسب قطعا ومنه لو نوى الحج او العمرة تطوعا وعليه فرض الاسلام
وقع عنه الرابع ما فيه خلاف والاصح الحصول ومنه صور
احداها اذا جلس في التشهد الاخير يظنه الاول ثم بان الحال اجزا
الثانية لو تذكر في قيام الثانية انه ترك سجدة من الاولى وكان جلس

عقب المفعولة بقصد الاستراحة لظنه انه اتى بالسجدتين جميعا فالاصح
يحسب عن الجلوس الثالثة اذا قرا الامام اية سجدة ثم هوى فتابعه
الماموم بنية سجود التلاوة بنى على ظاهر حال الامام انه سجدها ثم
لم يسجد الامام بل ركع هل يحسب للماموم هذا الركوع لكون المتابعة
وقعت واجبة ولا يضر الجهل ولا قصد السجود للتلاوة اعتبارا بما
في نفس الامر او لا يحسب لكونه اتى به على قصد النفل وهو سجود
التلاوة الاقرب الحصول الرابعة اذا صلى ثم اعاد الصلاة في جماعة ثم
ظهر له ان الصلاة الاولى وقعت على نوع من الخلل فقياس هذه النظائر انها
تجزيه ولو اوقعها بقصد النفل وبه اجاب الغزالي في فتاويه الخامسة اذا قال
انا اقرا الفاتحة تطوعا في الصلاة ثم اذا فرغت منها قراتها مرة اخرى فرضا
فاذا قراها اولا بنية التطوع ولم يقرا اخرا اجزاه قاله القفال في فتاويه
وكذا لو اتى بركوع اولا تطوعا ثم اتى بركوع الفرض فاذا اتى بركوع واحد
بنية التطوع وقع ذلك عن الفرض ولم تبطل صلاته السادسة اغفل
المتوضي لمعة في الاولى فانغسلت بنية التكرار في المرة الثانية او الثالثة
اجزاه في الاصح وان قصد بها النفل السابعة صلى الصبح ثم بلغ في اثناء
الوقت بعدما صلى فلا اعادة في الاصح وكذا لو بلغ في اثنا الصلاة
او في اثنا الصوم الثامنة لو كان عليه طواف الفرض فنوى طواف نفلا
وقع عن الفرض في الاصح التاسعة يقوم النفل مقام الفرض في الدار
الاخرة ويحسب عنه اذا ترك الفرض ساهيا ويكمل الزكاة من صدقة
التطوع وكذلك بقية الفرائض قاله الرافعي هذا اذا ترك الفرض
ناسيا تنبيهات الاول ذكر النواوي في شرح الوسيط ضابطا
للصور التي يتادى الفرض فيها بنية النفل ان يكون قد سبقت فيه
تشمل الفرض والنفل جميعا ثم ياتي بشيء من العبادة ينوي به النفل
ويصادف بها الفرض عليه فهل يجزيه وجهان احدهما لا لان نية

تلك

النفل

النفل موجودة حقيقة وتلك ضمنا واستصحابا واصحهما تجزيه لان
نفاسة الفرض الشاملة له حكم الموجود حقيقة ولهذا صحت العبادة مع
غفلته استصحابا قال الزركشي والاحسن ان يقال ان كان الماتي بنية
النفل منفصلا كمن ترك لمعة في غسل الجنابة لا يتادى بغسل الجمعة
وان لم يشملها النية كسجدتي السهو لم يتاديها وان شملها ووقعت
في صلب العبادة كجلسة الاستراحة حتى يتادى بها الفرض والا
فكمسالة التسليم في اعتقاده لان التسليمة الثانية ليست من الصلاة
الثاني التحقيق ان هذه الصورة ليست من قبيل قيام النفل مقام
الفرض لان ذلك ليس بنفل حقيقة بل واجب وقع في محله والاتيان
على قصد النفل لا اثر له لان القصد انما يحصل على الظاهر وهو
حصول الغسل وغيره من الواجب ولا عبرة بالظن البين خطاوه الثالث
تادى النفل بنية الفرض لا تؤثر كما اذا صلى معتقدا ان جميع افعالها
فرض فالاصح الصحة وفي فتاوى القاضي الحسين لو سجد للتلاوة
على انه سجود صلب الصلاة يحسب سجوده كما لو صلى النفل على ظن
انه يصلي الفرض يصح نفله كذلك ها هنا ومنها يحصل تحية المسجد
بصلاة الفرض قوله الخامس عشر لا يجوز التوكيل في النية الا فيما اذا
اقترنت بفعل كتفرقة الزكاة وذبح الاضحية فانه يجوز ان يوكل من يذبح
وينوي عنه واهمل الرافعي وغيره قسما ثالثا وهو ما اذا وكل في نية الذبح
غيره وذبح هو وهو يحتمل وجهين احدهما الجواز كما لو نوى هو ووكل
في الذبح غيره والثاني المنع لعدم اقترانها بفعله وفعل وكيله
ولو نذر صوم الدهر وافطر يوما بلا عذر تعذر عليه قضاوه وجاز
له ان يوكل من يصوم عنه وينوي في حيوته على ما نقله الرافعي في باب
النذر عن الامام تفريعا على جواز الصوم عن الميت قوله ضوابط
مقاصد اللفظ على نية اللافظ غالبا يستثنى اليمين بالله تعالى

عند القاضي فانها على نية القاضي **قوله** سائر العبادات يدخل فيها النية
وحدها غالبا يستثنى الصلاة فلابد مع النية من التكبير **قوله**
تشريك النية مع الفرض مع غيره لا يجوز الا في خمس مسايل الحج الواجب
اذا قرن بعمرة تطوع ومن توضى ليرد الوضو والتبرد ومن اغتسل
للجنابة والجمعة والامام ينوي الخروج من الصلاة والسلام
على المامومين فيجوز والمامومين ينوي الخروج منها والرد على الامام
فيجوز **قوله** النيابة في العبادات منها ما لا يقبل بالاجماع كالايمان
بالله تعالى والصلاة والصوم عن الحي القادر والجهاد عنه ومنها
ما يقبلها اجماعا كالدعا والصدقة والحج عن الميت وركعتي
الطواف بعد ما ورد الودايع والديون ومنها ما فيه خلاف كالصوم
عن الميت والحج عن الحي وكذا ثواب القراة عندنا فعي وطلبا لما فاقده
بخلاف طلب القبلة لانه اختيار عن مشاهدة بخلاف طلب لما فاد
مبناه على الاجتهاد **قوله** النهي ان رجع الى شرط او ركن افسد
والا فلا وهنا لا تصح صوم يوم العيد والتشريق ولا الصلاة
في الوقت المكروه والصلاة بالنجاسة وعريانا ونحوه بخلاف
الصلاة في الثوب الحرير والمغصوب او الدار المغصوبة والوضو
بالماء المغصوب وقسمه المحققون الى ثلاثة اقسام نهي ورد لعينه
فيوجب فساد المنهي عنه قطعا كبيع الحر والملاقيح والمضامين
ونهي ورد لغيره وليس لذلك الغير اتصال بالمنهي عنه لا من حيث
الاصل ولا من حيث الوصف فلا يوجب فساد المنهي عنه
قطعا كالبيع وقت النداء نهي ورد لغيره لكن لذلك الغير اتصال
بالمنهي عنه من حيث وصفه لا من حيث الاصل وهو محل الخلاف بيننا
وبين الحنفية فعندنا يقتضي الفساد وعندهم لا يقتضيه فاذا باع
درهما بدرهمين فالبيع مشروع من حيث اصله لانه مبادلة مال
بماله وذلك حلال وانما يكون حراما باعتبار الدرهم الزايد وذلك خارج

عن اصل

عن اصل العقد بدليل ان العقد يصح بدونه الا انه لما اتصل بالعقد صار
وصفا من اوصافه فالفساد يتصل بوصف العقد من هذا الوجه وهكذا
سائر صور البيع الفاسد وهذا عندنا لا يفيد الملك خلافا لهم وما خذ الخلاف
هذا الاصل **فصل** يشترط في الامر العلم بالنهي ولو نهي عام كما في
يأثم به وان لم يعلم النهي عنه بخصوصه اكتفاء بالعلم عن الغرور والخيانة
قوله حرف الهاء الهوى في الارض والبناء تابع لاصله فهوى
الطلق طلق وهوى الوقف وقف وهوى المسجد مسجد فلو دلى الجنب نفسه بحبل
ومكث في هوى المسجد لا يجوز ولو صلى على جبل ابي قبيس وتوجه الى
هوى البيت وصلى وهوى السارع المشترك مشترك وهوى الدار
المستاجرة مستاجر حتى لو اراد الاجير ان يبني جناحا في هوى الارض
المستاجرة منع **قوله حرف الواو الواجب** متعلق به مباحث
الاول فيه الجواز لكن الجواز فما صل او دخله بطريق التبع والملا
خلاف بسمى عليه انه يطلق على واجب جازم لو خرج عليه صاحب
الوافي ان الجنب اذا نوى الجنابة دون الجمعة اجزاه عن الجنابة وهل
يجزيه عن الجمعة قولان فمن قال ان الواجب غير جايز بقول لا يحصل
غسل الجمعة مع عدم نية الجمعة ومن قال الواجب جايز بقول يقع
لان التنظيف تابع ونية الفريضة وحد نية الجنابة فجاز **قوله**
البحث الثاني يقسم الواجب الى اقسام احدها ما هو ثابت في الذمة
ويطالب باداية وهو الدين على الموسر وكل عبادة وجبت وتمكن منها
قوله ثانيها ما يثبت في الذمة ولا يجب اداوه كالزكوة بعد الحول
وقبل التمكن **قوله** ثالثها ما لم يثبت في الذمة ويجب اداوه كالوفا بالوعد
يجب تحقيقا للصدق وعدم الاخلاف لا من حيث ان الوفا واجب
قوله البحث الثالث الواجب اذا فات بالتاخير وجب قضاوه او خيره
بالكفارة الا في صورة نسقت في مباحث القضا ومما يسوق اللفظه
اذا قلنا يجب الالتقاط فتركه لم يضمن **قوله** الرابع لا يجوز اخذ
العوض عنه سبقت في حرف الفا **قوله** الخامس الواجب اذا قدر
بشي فعدل الى ما فوقه هل يجزيه على اربعة اقسام اخذها بحري

نسخة بحش بالنهب ص

نسخة الاصل

نسخة لازمة

الواجب ص

قطعا كالبعير عن خمس من الابل واختلفوا هل يقطع فورا او ثمة
ومن قيام مسجد الحرام مقام مسجد المدينة والاقصى ولا عكس
الثاني يجري في الاصح كالوعدل في النظرة الى قوت اعلا او غسل راسه
بدل المسح او نذر الاعتكاف متفرقا فتابع الثالث لا يجوز قطعا
كالو نذر التصدق بدراهم لا يجزي دينار وكالحجة عن عمرة
وان اشتملت على اعمال العمرة وزادت بخلاف الغسل والوضوء وهذا
من اصح الادلة على ان بعاير الحج والعمرة الرابع لا يجري في الاصح
كالو نذر الحج ماشيا فحج راكبا ومثله لو نذر الاحرام من دويرة
اهله لزمه في الاصح ومنها لو اغتسل المحدث بنية رفع الحدث ولم
يرتب اعضاءه بناء على ان الحدث يحل الاعضاء الاربعة فان
حل الجميع صح ومنها لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة وما لو
نذر ان يهدي شاة فذبح عنها لقرة او بدنة قوله السادس الواجب
المقدر اذا اتى به وزيد عليه هل نصف الكل بالوجوب والقدر
الواجب والزايد سنة وجهان كما لو طول القيام والركوع والسجود
والاصح يكون واجبا ومثله مسح جميع الراس والمعز المجزئ عن خمس
من الابل وهذا فيما اذا لم يتميز فان تميز وقع مزيا فالزايد نفل
والاول هو الواجب قطعا او يجري الخلاف طريقان قوله السابع
ينقسم الواجب الى ما هو على الفور وعلى التراخي والذي على التراخي
تصير واجبا على الفور بسببين احدهما ان يضيق الوقت والثاني
بالشروع فيه قوله الثامن قد يجب الشيء ويسقط لتعارض المقتضي
والمانع فنعمل بكل منهما من ذلك ما لو زوج عبده بامته هل وجب المهر
ثم سقط او لم يجب اصلا وجهان ومن فوايد الخلاف لو اعتقها قبل
الدخول فان قلنا لم يجب شيء اصلا وجب بالدخول لانه خارج عن ملك
السيد وان قلنا وجب ثم سقط لم يجب بالدخول لانه كالمستوفى
ومنها الاب اذا قتل ابنه هل وجبت عليه القصاص ثم سقط او لم يجب
اصلا وجهان والمذهب الثاني ومن فوايده وجوب القصاص

على الشريك

على الشريك ومنها المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع هل يتحمل الامام
عنه الفاتحة او لم يجب الاصح الاول وفايدته لو بان الامام محدثا
قوله التاسع اذا امتنع المكلف من الواجب فهل يفعل عنه ان لم
يدخله السابة نظر فان كان حقا لله تعالى وكان صلاة طلب بها فان
لم يفعل قتل وان كان صوما حبس ومنع الطعام والشراب وان كان
حقا لادمي حبس حتى يفعله كالممتنع من الاختيار اذا اسلم على اكثر
من اربع وكالمقر بمال يحبس حتى يبين واما اذا لاحظه السابة
قام القاضي مقامه وقد سبقت في حرف الكاف قوله العاشر
ما كان صفة لواجب سقط بفعل الواجب لا في صور منها اذا
صلى الظهر وحده وقلنا ان الجماعة فرض عين فان فرض الجماعة لا
يسقط وان صحت ظهره ومنها لا يجوز ان تصلي الجمعة خارج
الصحرى قول الوارث في قيام مقام مورثه فيما ثبت له اربعة اقسام
احدها يقوم مقامه قطعا وهو فيما له من الاعيان والحقوق
ويقبل بايته في الطلاق المبهم وحلفه اذا توجهت عليه يمين وما
اذا عمل على ظنه صدقه وان غلب على ظنه عدم حرمة واستويا
فوجهان ولو قال والله لاقضينك حقك فادى الحق لوارثه
بر واستشكله الشيخ زين الدين الكناني بان الحق اسقل للورثة
والدفع ما حصل للمحلوف عليه وانما حصل لوارثه ومنه الحالف
الثاني يقوم في الاصح لخيار المجلس ولكون المستاجر في اثنا المدة
لوارثه ان يستاجره قبل انقضايها ولو اوصى لانسان بمال لخا
من يدعي استحقاقه فهل يحلف الوارث لتفيد الوصية فيه احتمالان
في الرافعي والذي اورده الماوردي والروياني في كتاب التيمم مع الشا
حلف الوارث الثالث لا يقوم مقامه قطعا كالبيع والنكاح والا قاف
والولا ونحوه ولا يقبل تعيينه في الطلاق المبهم الرابع لا يقوم مقامه
في الاصح كحول الزكاة وكذلك اعمال الحج الا بني الوارث على فعله وكذا القول

الحج

لايجاب البيع وفيه وجه للدارمي قاله الدارمي وحرف فيه الاجماع
ولا ينبغي على حلف المورث في القسامة قوله الوثائق المتعلقة بالاعيان
منها الرهن والكفيل والشهادة والحبس على الحقوق الى الوفاء وحضور الغيب
وافاقة المجانين وبلوغ الصبيان ومنها حبس المبيع لقبض الثمن وحبس
المرأة لتسليم المهر قوله الوصف التام هل يقوم مقام الرؤية لا يقوم
في البيع على الاصح ويقوم في باب الاجارة وفي السلم والجعالة
قوله الوطي يتعلق به مباحث الاول قد يعبر بالاحكام المتعلقة
بكل واحد من الواطئين كالحد والغسل قوله وقد يعبر بالواطئ
دون الموطوء وهو لحقوق النسب ووجوب العدة فحيث لم يكن زانيا
يثبت النسب والعدة وحيث كان زانيا فلا قوله وقد يعبر بالموطوء
دون الواطئ وهو وجوب المهر قوله الثاني الوطء مع الفسخ لعيب
النكاح مضمون بلا خلاف اما بالمسمى وبمهر المثل قوله وفي البيع
في رد الجارية بالعيب غير مضمون والفرق بين البيع والنكاح ان الوطي
مغفور عنه في النكاح فوجب بدله بكل حال والوطي في البيع
غير مغفور عنه وانما التحق على الرقبة والوطي مملكه فلم يقابل
بالعوض قوله الثالث لا يجب بالعقد الفاسد في النكاح
حكمه وانما يجب بالوطي فيه قال ابن عبدان والاحكام الموجبة
بالوطي فيه عشرة وجوب مهر المثل سواء سمى لها في العقد شيأ ام لا
ويلحق به الولد اذا اتت به بعد ذلك وسقوط الحد عنهما معا لحرم
على ابائه وعلى اسافله من النسب والرضاع يحرم عليه امهاتها وبناتها
نسبا ورضاعا يصير فراشا بهذا الوطي ولا يصير فراشا بهذا العقد
الفاسد يملك به اللعان وهو اذا قذفها زنا واسفى من حملها او
ولدها قال في الاحكام المتعلقة بملك اليمين سبعة تصير فراشا
بنفس الوطي خلافا لابي حنيفة يحرم على اباه واولاده من نسب ورضاع يمتنع

خلاف

ان يضم

ان يضم اليها عمتها او خالتها حيث عليه الاستبراء قوله الرابع كل وطي لا يخلو
عن مهر او عقوبة الا في مسائل الاولى المفوضة من الكفار اذا اعتقدوا
انه لا مهر لها الثانية اذا زوج امته عبده الثالثة وطي البايع
الجارية المبيعة قبل الاقباض لا مهر عليه ولا حد الرابعة
السفيه اذا تزوج مرشدة بغير اذن الولي ووطي الخامسة
المريض اعتق امته وتزوجها وكانت ثلث ماله السادسة
اذا وطيء المعتدة او المرتهنة بشبهة السابعة السيد امته
الثامنة الزوج ما عدى الوطي الاولى على وجه ان المهر في مقابلة
الوطية الاولى التاسعة اذن الراهن للمرتهن في الوطي فوطي
على ظن الحل قوله الخامس الوطي في الدبر هو في القبل الاتي صور الحل
والتحصين والتحليل والخروج من العنة ولا يعبر اذن الكفار اذا
وطئت الكبيرة في فرجها وقضت وطرها فاغتسلت ثم خرج منها
المني وجب اعادة الغسل بخلاف الدبر واذا وطي بهيمة في دبرها
وقلنا اذا وطيها في قبلها تقتل فلا تقتل هاهنا على اذ قتلها
بخافة ان تلد ادميا ولو حلف لا يطأ زوجته فوطيها في الدبر حرم
في الروضة بالحنث وسبق ان المختار خلافه ولو وطي امته في
دبرها فاتت ولد كان له نفيه وان لم يكن ربيبه بخلاف الوطي
في القبل ولو وطيها في الدبر تسقط حضانته واذا ولي علاما
جلد المفعول به واما الفاعل فان كان محصنا رجم او بكرا جلد ولو
اولج ذكره في دبر رجل كان جنبا لا محدثا في الاصح بخلاف فرج
المرأة ولو وطيها في دبرها وهي بكر ثم طلقها قبل الدخول لم تزوجت
بزوج فهل تقسم الزوج الثاني قسم بكر او ثيب قوله السادس الوطي
هل يقوم مقام القول في الاجازة والفسخ على الوجه الاول ما ملكه
للغير وتوقف على امر كالوصية فانها يملك عند الموت فلو وطي
الامة الموصى بها لم يكن رجوعا اذا لم تحمل ووطي المدبرة لا يكون رجوعا

نسخة المقابلة
المليء اذا وطيء

تمليك

الثاني اما حرج عن ملكه صحيحا فلا يكون الوطي فيه استرجاعا
وهذا لا يحصل الرجوع في العين في الفلس لو طي اتباع الجارية
المبيعة ولا وطي الاب رجوعا في الهبة ولو باع امته لعبد ثم
وجد بالعبد عيبا فله الفسخ ولو وطي الامة لم يكن فسخا
الثالث ان يشرف على الزوال وهو نوعان احدهما ما لا يحصل الا بوطء
بالفعل فكذلك كما لو اسلم على اكثر من اربع فوطي احداهن لا يكون
اختيارا ولا يكون الوطي رجعة ولا تعيينا للطلاق ولا اختيارا
للفداء الثاني ان يحصل ابتداوه بفعل فيكون فسخا ورجوعا ومنها
وطي التابع في زمن الخيار لان ابتداء الملك يحصل بالفعل كالسبي
ووطي المعتدة بعد العلم يمنع الرد لان ابتداء الفعل يحصل بالفعل
كالسبي ومنها اذا وطي السيد امه المأذون ولا دين عليه كان وطيه
رجوعا عليه فيها ولو وطي المالك جارية القراض فالاصح لا يكون فسخا
قوله التابع كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال الا في مسئلة
واحدة وهي ما لو حلف لا ينفق لا يحنث الا بتحصين الجارية
والوطي والانزال قوله الثامن الملك القاصر من ابتدائه لا يستباح
فيه الوطي بخلاف ما لو كان القصور طاريا عليه وانما منع الراهن
من الوطي لمصلحة المرتهن قوله التاسع الوطي المحرم لعارض هل
يستتبع تحريم مقدماته ان كان لضعف الملك وقصور او
خشية عدم بتوته كالمستراة اذا ملكت فيحرم سائر الاستمتاعات
بها وان كان لعذر ذكر فان كان عبادة فهو على ضربين ضرب يمتنع
وضرب يمنع من الملامسة وهو الصيام وان كان غير عبادة فهو على
اربعة اقسام قوله العاشر انما يباح الوطي في الملك التام دون
المزلزل وهذا لو اتفق الغاصب والمغصوب منه على ان الناخذ عن
قيمة الحيلولة جاريته وعرضها له الغاصب فهل تحل له وطئها قاله

ابن ابي

مثلثة ما لم يعلم ان الطلاق فسخ الوطي فسخا فيما لو اسلم

بعقده

ابن ابي الدم تفقها ان قلنا لا يملك القيمة لم يجز والا فيه تردد من
انه هل يكون ملكا تاما مسلطا على الوطي وقال الزركشي خرج من كلام
الاصحاب وجهان ومنها اذا قال صاحب الجارية بعتكها وقال من
هي في يده بل وهبتنيها يمتنع عليه وطئها في ظاهر الحكم وحل في الباطن
اذا كان صادقا ومثل ذلك المتبايعان اذا اختلفا في الثمن وكان
المشتري صادقا وهل شرط في اباحة الوطي تعيين الجهة كلام
الشافعي يقتضي اشتراطه فانه قال اذا اشترى زوجته فلا تحرم وطئها
في زمن الخيار لانه لا يدري ايطا بالزوجية ام بالملك قوله الحادي
عشر كل وطي محرم ان حرم لحرمة عبادة وجبت فيه الكفارة غالبا كالجماع
في نهار رمضان قوله واذا حرم لا لحرمة العبادة لم تجب كوطي الحائض على
هكذا ذكر الرافعي هذه القاعدة واطلق وهي منتقضة طردا بصور
منها صوم غير رمضان والاعتكاف ونحو ذلك قوله الثاني عشر وطي
الشبهة هل هو حرام او مباح اولا يوصف بواحد منهما ثلاثة اوجه
اصحها الثالث والتحقيق انه ان اريد بالمباح ما اذن فيه شرعا فليس
بمباح وان اريد ما لا اثم في فعله ولا في تركه فهو مباح قاله الحناط في
وهكذا القول في فعل الخطا ونحوه قوله وقت الشيء ينزل منزلة ذلك
الشيء اذا كان لم يكن الوقت ركنا في المقصود ولهذا اذا دخل الليل
افطر الصائم وان لم يتناول المفطر وكذا مضى مدة مسح الخف
توجب النزع وان لم يمسح واذا وهب او رهن شاة عنده واذ لم
في القبض ومضى زمن امكانه صار كالمقبوض واذا مضى زمان
المنفعة في الاجارة بعد التمكن استقرت الاجرة وان لم يسلم
المنفعة وكذلك اقامة زمن عرضها على الزوج الغائب حتى تجب
النفقة اذا علم ومضى زمن امكان وصوله اليها ولم يصل اليه قوله فان كان
ركنا في المقضي فلا ينزل منزلته حتى لو ادرك الوقوف لا ينزل منزلة الرمي خلافا للاصطخري

فقال اذا دخل وقته بنصف الليل حصل التحلل الاول وان لم يرم ٥
والزمه الاصحاب طرده في الطواف وهو خلاف الاجماع ومنها الصبي
والعبد اذا وقفا بعرفة ثم دفعا بعد الغروب ثم كملا قبل الفجر لا يسقط
فرضهما خلافا لابن سريج قوله الوقف في الاحكام كثر في كلام الاصوليين
لانهم في مهلة النظر قوله بخلاف الفقها لان الحاجة ناجزة قوله الوقف يطلقه
الفقها لبيان ما يحدث في العبادات من ذلك حج الصبي فانه اذا دام كان نفلا
وان كان بلغ قبل الوقوف انقلب فرضا قوله وفي العقود كما في بيع الفضولي وهو
وقف صحته على الاجازة قوله الوقف منه ما يصح معه العقد وهو ما يتوقف
على شي وانكشاف سابق على العقد كبيع مال مورثه على ظن حيوته وما اذا
باع العبد على ظن انه ابق فبان انه رجع وما اذا عامل عبدا فبان ان سيده
اذن له قوله ومنه ما يبطل كبيع الفضولي وكبيع المفلس ماله بنفسه ثم
ينفك الحجر عنه وكتصرف المريض بالمحاباة فيما اذا زاد على الثلث اذا لم يجز
الورثة قوله الوقف الممتنع في العقود انما هو في الابتدا دون الاستدامة
ولهذا لو ارتدت الزوجة بعد الدخول كان استدامة النكاح موقوفا
ولو ابتدا العقد على مرتدة لم يجز قوله قد يصح العقد ويبقى الملك موقوفا
كما في المبيع زمن الخيار لهما قوله الولاية اذا ثبتت لشخص بالتقديم لقربه
فغاب انتقلت الى السلطان كحفظ المال والتزويج قوله الا الحضانة فانها
تنتقل الى الابعد لا السلطان فان غابت الام انتقلت الحضانة للجدة
والفرق ان النظر في التزويج والمال بينهما من السلطان نفسه او اقامة
غيره مقام نفسه واما الحضانة فمبناها على الشفقة قوله الولاية الخاصة
اقوى من العامة ولهذا لا ينصرف القاضي مع حضور الولي الخاص واهليته
وينعزل الخاص بالفسق دون الامام واذا فسق الامام تزوج بناته بالولاية
العامة لا بالولاية الخاصة كما يظهر من كلام المتولي وغيره قوله ولاية المال قد تجامع

ولاية

ولاية النكاح كالاب والجد في الاطفال قوله وقد يكون وليا في المال
دون النكاح كالوصي قوله وعكسه كالاخ والعم وكذي الاب والجد فيمن
طرا سفههما قوله الولد يتعلق به مباحث الاول الحادث بين ابوين مختلفي
الحكم على اربعة اقسام الاول ما يعتبر في الابوين جميعا كما في الاكل لا بد من
كونهما ماكولين وفي حل الذبيحة لانه من كونها تحل ذكوتها وفي المناكحة لا بد ان
يكونا ممن يحل نكاحهما وفي الزكاة لا بد من كونهما زكوتين فلا يجب في المتولد بين
الغنم والظبا ويمنع التضحية به ولا سهم للبغل المتولد بين الفرس والحمار قوله
الثاني ما يعتبر بالاب خاصة وذلك في خمسة اشيا احدها النسب وتوابعه من استحقاق
سهم ذوي القربى ثانيها الحرية اذا كان من امته او ممن يحرم تحريمها او وطيها زوجته
الحرة او امته او وطي امة ولده ثالثها الكفاءة فمن ولدته رقيقة كفو لمن
ولدته حرة رابعها الولا فانه يكون لمولى الاب خامسها مهر المثل يعتبر بنسا
العصبة قوله الثالث ما يعتبر بالام خاصة فيتبع الولد امه في الرق والحرية
في غير ما سبق قوله الرابع ما يعتبر باحدهما غير معين وذلك ضربان احدهما
ما يعتبر فيه اشرفهما كالاسلام وفي وجوب الجزا وقدر الدية والغرة وفي الياس
عن الحيض قوله الثاني ما يعتبر باخسهما كالنجاسة قوله الولد الحادث هل
يتعدى حكم الام اليه على اربعة اقسام احدها يتعدى اليه قطعا وضابطه
زوال الملك عن الام كولد المعينة للاضحية ابتدا او جريان سببه اللازم كما اذا
اتت ام الولد بولد من نكاح او زنا كان تبعا لها ويعتق بعتقها الثاني
ما لا يتعدى قطعا كالمرهون لا يتبعها ولدها وولد المبيعة الحادث
في مدة الحبس في يد البايع لا يجوز حبسه لاستيفا الثمن الثالث ما فيه
خلاف والاصح التعدي كما لو عين شاة عما في ذمته فاتت بولد يتبعها
وكذي ولد الامة المنذور عتقها وولد المدبرة وولد المكاتبة وولد الموصى
بمنفعتها كالام ولو اودع بهيمة فولدت فهو وديعة كالام ان قلنا
الوديعة عقد قاله البغوي وقال الامام ان جعلناه وديعة فلا بد

من اذن جديد والا لم يجز ادامة اليد عليه الرابع ما فيه خلاف والاصح عدم
التبعية وولد الموصى بها اذا حدث لا يتبعها على المذهب وولد المعلق عتقها
بصفة اذا حدث بعد التعليق لا يتبعها على الاصح عند النووي وولد العارية
والماخوذة بسوم غير مضمون وولد الموقوفة ليس بموقوف اذا حدث لا يتبعها
على المذهب بل هو ملك للموقوف عليه والضابط ان كل ما لا يقبل الرفع يتعدى
الى الولد قطعا وان قبل الرفع ولكنه يؤول الى عدم القبول جرى الخلاف قوله
الثالث الولد اذا تبع الام لا ينقطع الحكم بموت الام ولهذا اذا ماتت المستولدة
يبقى حكم الاستيلاد في الولد وكالنتاج له حول اصله وان هلك قوله
ولد الولد قد يثبت له حكم الولد وذلك في المحرمات في النكاح كالبنات وحلائل
الابناء وكذلك في امتناع القصاص بين الاب وولده وامتناع قطعه في السرقة
من مال ولده ورد شهادة الولد لوالده واعتاقه اذا ملكه وجر الولاء
والاستتباع باسلام الجد قوله وقد يثبت له حكم الولد عند عدم الولد لا مع وجوده
وذلك في الميراث والوقف على الولد لا يدخل فيه ولد الولد عند وجود الولد
فان لم يكن له الا ولد الولد تعينوا قوله باب لا لا يكره السواك
غالبا يستثنى الصائم بعد الزوال ومن كان يخشى ان يدمي فمه وقد اقبل على الصلاة
قوله لا اثر للزيادة المتصلة الا في الصداق سبقت في حرف الزاي قوله لا يتولى
احد طرفي التصرف الا في صور سبقت في اتحاد القابض قوله لا يثبت لشخص
على نفسه شيء ومن ثم لو كان المشتري شريكا في الشقص المشفوع فان الشفعة
بينه وبين الشريك الاخر لا بمعنى انه اخذه من نفسه بل بمعنى انه دفع
عن نفسه قوله لا يثبت له على عبده دين سبقت في حرف السين قوله
لا يجب الضمان باتلاف ملكه الا اذا تعلق به حق لغيره كالمرهون او ملك
صيدا واحرم ثم اتلفه فانه يجب ضمانه قوله لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم الا
السواك او الدواء لا يجوز ابتلاع حيوان حيا الا السمك والجراد ولكنه
ياثم للتعذيب قوله لا يجوز ان يوخذ عشر الحبوب في الكمام غالبا يستثنى
العلس والارز قوله لا يجمع بين مفروضين بنية غالبا يستثنى النسكان واحترز

بقوله

بقوله مفروضين عن غسل الجمعة والجنابة والتحية والفرض قوله لا يحتمل احد
جناية غيره غالبا يستثنى العاقلة والسيد يحمل جناية ام الولد قوله لا
يحكم بتبعيض الرق ابتداء الا في صور منها الاسير اذا راى الامام رقاق بعضه
وولد المبعضة قوله لا يخلو الوطي عن مهر او عقوبة سبقت في حرف
الواو قوله لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في صور نحو الخمسين مذكورة
في الفلك الدائر على الاشباه والنظائر قوله لا يزيد البعض على الكل غالبا
يستثنى ما لو قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال انت علي كامي
لم يكن صريحا قوله لا يزيد الفرع على اصله غالبا يستثنى ضمان المؤجل
حالا قوله لا تصح الوصية بجميع المال غالبا يستثنى اذا اعتق في مرض
موته عبيدا لا مال له غيرهم وماتوا فانهم يعتقون في قول ابي العباس
وفيه قول اخر انه لا يعتق منهم شيء قوله لا يطلق القول بان ملك
ملك اليمين اقوى من ملك النكاح ولا عكسه سبقت في مباحث
الملك قوله لا تقبل شهادة الشهود على القاضي انه حكم بكذا ولا
يرجع اليهم حتى يتذكر غالبا يستثنى ما اذا شهدوا انه امن مشركا
قوله لا تقوم الكلاب غالبا يستثنى مسئلة الوصية على قول قوله
لا ينكر الا ما اجمع على منعه اما المختلف فيه فلا ينكر غالبا يستثنى
ما اذا كان فاعل ذلك يعتقد التحريم فينكر عليه حينئذ ولهذا
يعزر واطي الرجعية اذا اعتقد التحريم وما اذا كان المذهب بعيدا لماخذ
بحيث ينقض فينكر واي انكار اعظم من نقض الحكم ومن ثم وجب
الحد على المرتهن اذا وطي المرهونة باذن الراهن ولم ينظروا الخلاف
عطا وما اذا رفع الى حاكم ويحكم فيه بمعتقده ولهذا يحد
الحنفي بشرب النبيذ اذ لا يجوز للحاكم ان يحكم بخلاف معتقده
وقد اقعد من ظن ان هذه الصورة ناقضة لهذه القاعدة
وقال اي انكار اعظم من الحد ولم يقف على ماخذها وما اذا

كما للمكره فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ اذا كانت تعتقد اباحته وكذا الذمية على الصحيح قوله لا يوم يضم الاصابع في الصلاة غالبا يستثنى حالة السجود قوله لا مستعملة المأموم بفعل ما تركه الامام غالبا فلا يسجد للتلاوة ولا يأتي بالتشهد لان الاقتداء واجب وفي جلسة الاستراحة لتصرها والقنوت اذا لحقه في السجدة الاخيرة وزاد بعضهم انزاده سجود السهو والتسليمة الثانية فانه مستحب ولا يتبع لزوال القدوة قوله ليس لنا شئ من الايمان يسعدي في جانب المدعى ابتدأ الا في موضعين اللعان والقسامة قوله ليس للقاضي ان يعض ما في الذمة تملكه بسؤال المديون الا في ثلاث مسائل الاولى الدين الذي على الراهن اذا اراد توقيته واخذ الرهن فامتنع المرتهن او كان غائبا الثانية اذا ادى المكاتب النجوم وكان السيد مجنونا الثالثة اذا ادى الضامن المضمون به فامتنع صاحب الدين من اخذه او كان غائبا في الاعيان فان كانت غير مضمونة كالمودع تحمل الوديعة للقاضي عند تعذر اتصاله بمالكه فيجبر عليه الاخذ في الاصح وان كانت مضمونة فالاصح لا يجب ليتبقى مضمونا للمالك قوله ليس لنا نجس يزول بغير الماء الا في مسألة موضع الاستنجاء فانه يزول بثلاثة احجار وما في معناها قوله ليس لنا نجس مائع ينجس الا قليلا غالبا يستثنى الخمر غير المحترمة وكذا المحترمة عند العراقيين وهو ظاهر النص وكذا ما ولغ فيه الكلب على احد القولين لورود الامر باراقته وزاد البغوي المائع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ومراده غير الدهن فانه يستصبح به وكزيت الخل فانه يصلح للصبغ ولعل مراده اذا لم يكن فيه منفعة اصلا قوله ليس لنا صلاة يفصل فيها بين دعاء الاستفتاح والتعوذ بشئ غير صلاة العيد يفصل بينهما بالتكبيرات قوله ليس لنا مأموم يقدم على امامه بركن وتبطل صلاته الا في مسألة وهي ما لو خرج الامام من الصلاة بحدث ونحوه ومضى المأموم على التدريج ثم استخلفوا فانه يمتنع الاستخلاف قوله ليس لنا مكلف حر مقيم تلزمه الجمعة ولا تنعقد به الا واحد وهو المقيم غير المستوطن قوله باب حرف الياء اليتيم

المشهور

المشهور انه الصغير الذي لا اب له وهذا في الادميين وفي البهائم لموت الام قوله يحرم طلب كل ما يحرم على المطلوب منه فعله الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم واراد المحلف فانه يجوز تحليفه الثانية الحربية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو على استمراره على الكفر وهو حرام قوله يدخل القوي على الضعيف دون العكس وهذا يجوز اذا خاف الحج على المرة قطعا والاصح منع العكس ولو اراد خلها على حج وهو واقف بعرفة امتنع قطعا ومثله فراش النكاح اقوى من ملك اليمين على ما قالوه فاذا وطئ امة ثم تزوج اختها بانت نكاحها وحرمت الامة واذا تقدم النكاح عليه حرم عليه الوطئ بالملك قوله اليد قسمان حسية وهي عبارة عن الاصابع الى الكوع ويدخل الذراع في ذلك بحكم السعة لا بالحقيقة وقال ابو عبيد ابن حربويه من اصابع الى الابط قوله ومعنوية وهي الاستيلاء على الشئ بالحيازة وهي كما مر قبلها لان باليد يكون التصرف وقد اعتبروها في جواز الاقدام على الشراء منه واذا لم يثبت له ملكه ورجحوا بها عند تعارض البينتين ولم يجعلوها سببا لجواز شهادة الانسان لصاحب اليد بالملك على الاصح وكذا لو قال هي ملكك ثم رجعت مستحقة رجع هذا المقر الذي هو مشتر على البائع بالثمن لانه اعتمد اليد ولو اختلف البائع والمشتري في الساح بعد ظهور عيب هل كان موجودا عند البيع فقال المشتري بل حدث عندك فعن النص ان القول قول البائع مع ان اليد عليه للمشتري لكنه معترف للبائع باليد السابقة على يده فهو تابع لها والاصل عدم حدوثه في يده قوله تقدم اقوى اليدين على اضعفهما فلو كانا اثنان في دار فشاركا فيها جعلت الدار بينهما لاستوائهما في الاتصال وجعل القول قول كل منهما في الثلث المختص به لقوة القرب والاتصال ولو اختلف مع القابض او السائق قدم الراكب قوله اليد اللاحقة تابعة لليد السابقة فان السابقة يد امانة فكذلك المترسة عليها او يد ضمان فكذلك وقد يشكل على هذه القاعدة ما اذا استعار شيئا ليرهنه فتلف في يد المرتهن فانه لا يضمن المرتهن وجوابه انا لو ضمناه ادى ذلك الى فقد معنى

الوثيقة ولا نافي عنه عن ذلك بتضمين المستعير ولو استاجره عينا ثم
اعارها فتلفت في يد المستعير فلا ضمان على احد منهما لان اصلها يد
امانة قوله يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر في الدوام من ذلك ملك العبد المسلم
في الصور المعروفة وملك من يعتق عليه بالشرى ثم يعتق اغتفرنا ابتدا الملك
ولم يغتفر دوامه والجماع اذا طرى في الحج افسده ولو احرم مجامعا ففي
صحته خلاف ويرث المحرم الصيد ثم يزول ملكه ولو اجر عبده ثم
وقفه يصح ولا ينفسخ الاجارة فلو مات المستاجر وورثه الواقف
فالاصح عود المنافع الى المؤجر ولو حلف بالطلاق لا يجامع زوجته
فله ايلاج الحشفة على الصحيح ويمنع من الاستمرار قوله يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا منها لو حضر القتال وهو اعمى لم يسهم له فان عمي في
اثنا الحرب لم يبطل حقه من السهم وعقد الذمة لا يعقد مع تهمة الخيانة
فلو اتهمهم بعد العقد لم ينبذ اليهم عهدهم بخلاف الهدنة فانه يبتدا
فيها العهد بالتهمة ونكاح المحرم لا يصح ويصح رجعته واعلم ان الاقسام
اربعة احدها ما يحرم ابتدا فعله واستدامته كالصور على السقف ونحوه
واواني الذهب والفضة وشرب الخمر ولهذا يجب على شاربه تقيؤه ثانيها ما لا يحرمان وهو
سائر المباحات ثالثها ما يحرم ابتدا فعله ولا يحرم استدامته كتمويه السقف
تمويها لا يحصل منه شي بالعرض على النار وكالصور المنقوشة على الحصر والبسط
على الارض رابعها ما يحرم استدامته ولا يحرم ابتدا فعله كنكاح الامة عند
الحاجة جائز ولو ملكها حرم عليه دوام النكاح وينفسخ نكاحه قوله
يغتفر في الشي اذا كان تابعا ما لا يغتفر اذا كان مقصودا كالشفعة لا
تثبت في الابنية والاشجار بطريق الاصالة وتثبت تبعا للارض اذا بيعت
معها وكالمزارعة يجوز تبعا للمساقاة ولو قطع المحرم شعره او ظفره
يجب الفدية ولو قطع ما عليه ذلك لم يجب ولو ارضعت الزوجة
الكبيرة الصغيرة وجب عليها المهر ولو قتلتها لم يجب لان البضع
تابع عند القتل غير مقصود قوله يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر
في غيرها تاليفا لهم على الاسلام من ذلك مسالة دلالة العلج على
قلعة يحاربه منها اجارتها لاخر زمن مستقبل ويجوز من المستاجر

قوله يغتفر في المعاملة مع العاقد ما لا يغتفر مع غيره كما لو اجر دارا لا يجوز اجارتها صح

وبيع

وبيع الوارث رقبة الموصى بمنفعته ابدا للموصى له يصح في الاصح بخلاف بيعه
من غيره ولو اختلط حمامه بحمام غيره وعسر التمييز لا يصح بيع احدهما
لثالث ويجوز لصاحبه وقد ينعكس هذه القاعدة في صورتين احداهما ما لو
كان الخيار لهما فباع المشتري باذن البايع نفذ قطعا ولو باعه من البايع
فهل يصح وجهان قاله في البسيط مع انه في موضع اخر صرح بنفي الخلاف
في الصحة ثانيهما بيع المرهون باذن المرتهن صحيح قطعا وبيعه من المرتهن
قبل فك الرهن فيه وجهان وجه عدم الصحة وان تضمن القبول بالاذن
تقدم الايجاب عليه قوله يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر على الاستقلال
ولهذا لو قال اعتق عبدك عني بكذا قدر دخوله في ملكه بالشرى قبل العتق
عليه ويغتفر الايجاب والقبول ولا يجوز تعليق التمليك ولو قال له اعتق
عبدك اذا جاء الغد على كذا ففعل صح وان كان ذلك متضمنا للتمليك
ولا يجوز تعليق الابرا ولو علق عتق مكاتبه يجوز وان تضمن الابرا ولو اسلم
على اكثر من اربع وعلق طلاق واحدة جاز ويحصل الاختيار ضمنا
قوله يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتدا العقود سبقت في مباحث
الفسخ قوله يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع كما لو اجتمع
بعد غسل النجاسة تغير اللون والرائحة فانه يضر بخلاف احدهما
وكما لو نوى القاري بسكوته اليسير قطع القراة ولا يضر النية وحدها
ولا السكوت اليسير ولو اخرج الوديعة بنية الخيانة ضمن ولو انفرد
احدهما لم يضمن وقريب منه دعوى ابن الصلاح فيما اذا اجتمعت الدفع صح
والشبابة الاتفاق على التحريم وحيث انفرد فهو موضع الخلاف
قوله اليقين شرط في الاقرار قال الشافعي ما ابني عليه في الاقارير
اليقين واطرح الشك ولا استعمل العلية قوله اليمين فيها مباحث
الاول هي اربعة اقسام يمين على اثبات فعل نفسه او على نفيه
ويمين على اثبات فعل الغير او نفيه وكلها على القطع الا اليمين
على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم قد سبقت في حرف الحا قوله
الثاني اليمين على حسب الجواب الا في صورة وهي ما لو جحد الورثة

تدبير العبد فاقام العبد بينة بالتدبير سمعت ولا تسمع بالعتق
لان عتق التدبير حكم والبينة تسمع على ما اوجب الحكم لا على الحاكم
فان لم تقم بينة وحلف الورثة كانت يمينهم على نفي العلم دون
البت لانها يمين نفي لفعل غيرهم وكانوا في ايمانهم مخيرين بين ان يحلفوا
على نفي العلم بخلاف البينة التي لا تسمع الا على التدبير دون
العتق لان البينة تؤدي ما تحملته واليمين ما تضمنه الدعوا وهو كل
واحد من العقد والعتق قاله الماوردي في الحاوي قوله الثالث
اليمين ضربان احدهما ما يقع في غير المحاكمة وهي مكروهة الا في طاعة
قال الشافعي ما حلفت بالله تعالى قط لا صادقا ولا كاذبا قوله ثانيهما
ما يقع في المحاكمة وهي نوعان يمين دفع وهي المشروعة في جانب
المدعى عليه اذا انكر قوله ويمين ايجاب وهي خمسة اللعان والقسامة
ومع الشاهد الواحد والمردودة ويمين الاستظهار مع اقامة البينة
كما في الدعوا على الغايب لا بد من الحلف على الاستحقاق في الاصح
وقد تكون مستحبة كما لو طلبت المراة من الحاكم التزويج فيحلفها
على الخلو من الموانع استحبابا في الاصح قوله الرابع هل تجب اليمين
اطلق الامام انها لا تجب قط بل يجوز للمدعى عليه ان يحلف وان
لم يرد وكذلك المدعي بعد الرد عليه قال الشيخ عز الدين وليس على
اطلاقه اما يمين المدعى عليه فان كانت كاذبة لم يحل له فضلا
عن ان تجب عليه وان كانت صادقة فان كان مما يباح بالاباحة
كالاموال فهو مخير بين ان يحلف وبين ان ينكل اذا علم ان خصمه
لا يحلف كاذبا اذا نكل وان علم او غلب على ظنه انه يحلف كاذبا
فالذي اراه انه يجب الحلف دفعا لمفسدة كذب خصمه كما يجب النهي
عن المنكر وان كان مما لا يباح بالاباحة كالدما والابضاع
فان علم ان خصمه يحلف كاذبا اذا نكل لم يحل له النكول لما فيه
من التسبب الى العصيان بقتل نفسه او الزنا واما يمين المدعي فان
كانت كاذبة فلا يحل له فضلا عن ان تجب وان كانت صادقة
فان كان مما يباح بالاباحة فالاولى بالمدعي اذا نكل ان يبيح الحق او يبري

ذمته

ذمته منه دفعا لمفسدة اضرار خصمه بالباطل وان كان مما لا يباح
بالاباحة ويعلم المدعي ان الحق يوخذ منه اذا نكل عن اليمين لزمه ان
يحلف فان قيل هل يجوز للمدعي ان يطالب المدعى عليه باليمين مع علمه
بكذبه وفجوره قلنا يجوز وذلك مستثنى من قاعدة تحريم طلب ما لا يحل
الاقدام عليه لئلا تضيع الحقوق ومن السلف من امتنع عن اليمين الصادقة
وافى الحق حسبة ان يصادف قضا فيقال انه باليمين ولم ينظر الى
مفسدة الاخذ باعطايه ما لا يحل له قوله الخامس يدخلها التغليظ
بالعدد في الدم خمسين وبالزمان والمكان مطلقا الا في مال دون النصاب
قوله السادس يقضى بالنية من غير احتياج الى يمين المدعي الا في صور
الميت والغايب والمحجور لصبي وجنون وسفه وخرس لا تفهم اشارته
فاما المحجور بالفلس لو اقام مستحق السلعة البينة على انها له لا يحلف معها
قوله السابع اليمين على نية الحاكم غالبا يستثنى ما اذا كان مظلوما
كالحالف الشافعي ان لا شفعة عليه للجار او كان حنفيا حلف
لا ثمن عليه للمدين فالنية في الثمن بنية الحالف دون الحاكم المستحلف
قاله الماوردي والروياني ومثله اذا كان معسرا ولا بينة باعساره
ولان اقر حبس فانه يجوز له ان يوري في يمينه وبعض الاصحاب
جوز للمعسر الحلف على انه ليس عليه شي وان لم يخف الحبس حكاه
العبادي في طبقاته قوله الثامن باب اليمين اوسع من باب الشهادة
ولذلك يقبل الثمن ممن لا يجوز شهادته كالفاسق والفاجر والعبد
لانها تستند غالبا الى النفي الاصلي فيعتضد به ولو راى بخط مورثه
ان له على فلان كذا وغلب على ظنه صدقه كان له ان يحلف عليه
او اخبره ثقة بذلك ولا يجوز ان يشهد بذلك وكل ما جازت
الشهادة به جاز له الحلف عليه ولا ينعكس قوله التاسع
من وجبت عليه يمين لا يجوز ان يفتدي عنها بالمال خلافا لمالك
والذي في البخاري محمول على قوله العاشر اليمين عندنا لا تاثير
لها في تغيير الاحكام خلافا لابي حنيفة فالثمن لا يحرم شيا وعند
والثمن

قوله محمول على في الاصل ماص

الحنفية يحرم المحلوف عليه وتقرير اليمين عندنا تحقيق الامر بذكر الله تعالى
وعندهم تحقيق بما يكفر بضده ومما يخرج على هذا الاصل ان اليمين باليهودية
لا ينعقد وعندهم ينعقد لان مقتضى النهي التحريم وانه قد حرم تحريم
الكفر عليه ولو قال حرمت هذه على الجارية نفسي او قال حرمت هذا
الطعام على نفسي لم ينعقد يمينا ويمين المغموس لا ينعقد لانها
لا تقتضي خطرا ولا يجوز تقدم الكفارة على الحنث لان اليمين تحريم
فعل المحلوف عليه فلا ينصب سببا ويمين الكافر لا ينعقد لانها تحريم
في الملك واذا حلف وحنث ناسيا تلزمه لانه محظور وان ارتكبه
ناسيا ويصير مذهبهم انه اذا قال والله لا افعل كذا كان معناه
وتعظيمي حرمة الله تعالى لا افعل فان فعلت كنت تاركا تعظيمي
حرمة الله تعالى وذلك حرام عليه وكذا هذا الفعل يحرم وانما تحقيقه
على اصلنا انه وجد منه الحلف في موعده او امره المؤكد وكان مجبورا
بالتكفير والحاصل غيره لان يمينه غير موجبة قربة ولا موعدا
في مقابلة سبب حتى يقال يلزمه شيء وانما هو وعد توكيد فاستحب
له الوفاء به قوله الحادي عشر اليمين ان تعلقت بدعوى فواجبة
غالبا هذا هو الاصل وقوله غالبا اشارة الى استثناء مواضع تقبل قوله
من غير احتياج الى يمين وضابطها ان كل ما لو اقر به لم تقبل رجوعه
لا يحتاج الى يمين كدعوى الاب الحاجة الى النكاح اذا ظهرت يصدق
بلا يمين وكالدعوى على قاضي الحكم بغير حق فانكر يصدق بلا يمين
وكالدعوى على الشاهد انه شهد الزور وعلى قاسم الحاكم انه غلط
وكما لو طالب الامام الساعي بما اخذه من الزكوات فقال لم اخذ شيئا
فلا يمين عليه وان اقر بالاخذ لزمه كذا حكاه اصحابنا وقال
بعضهم يلزمه اليمين حكاه شريح وكدعوى الصبي الاحتلام ولو قال
للوصي والوكيل انت معزول وانت تعلم ذلك فهل يحلف على نفي
علمه فيه وجهان في روضة الحكام ومال الى ترجيح المنع
قال وكذا لو قال للقاضي انت معزول لم يلزمه اليمين ولو ادعى على الوصي

الوعد صح

الكفارة صح

ذلك صح

ان الميت

ان الميت اوصى له وقال الوصي لا اعلم فلا يحلف واذا ادعى المودع تلف
الوديعة بسبب ظاهر قد علم عمومه صدق بلا يمين واذا طلب سهم المساكين
وادعى انه لا كسب له اعطي اذا شهدت له القرائن فان كان شيخا هرما او زمنا
وكذا ان كان يمكنه الاكتساب في الاصح ولو علق عتق عبده على مشيئة
غيره فقال شئت صدق بلا يمين ولو ادعى ابو الصبي في الحضانة انه
سافر للنقلة تقبل قوله بلا يمين على وجه ولو اكترى من يحج عن ابيه
فقال الاجير حججت قبل قوله ولا يمين عليه ولا بينة لان تصحيح ذلك
بالبينة لا يمكن فالرجوع الى الاجير قاله الدبيلي في ادب القضاء
وان قال قد جامعت في حجك فافسدته لم يحلف ايضا ولا تسمع
هذه الدعوى فان اقام بينة انه جامع محرما بعرفات يوم عرفة او قبل
الوقوف فقال كنت ناسيا قبل منه ولا يضر وصح حجه واستحق الاجرة
وكذا لو ادعى عليه انه احرم بعد عبوره الميقات او قتل صيدا في
احرامه او في الحرم او ما اشبه ذلك لم يحلف لانه من حقوق الله
ولو ادعت المطلقة ثلاثا انها تزوجت بزوج ودخل بها وطلقها واعتدت
قبلت ولا بينة ولا يمين ولو وطئ اجنبية وقال ظننت انها امرأتي
فلا يمين ولا حد وعليه مهر مثلها قاله الدبيلي في ادب القضاء قال
وان وطئ الابن جارية ابيه وقال ظننتها تحل لي ومثله يجهل ذلك
قال الشافعي فيحلف انه ما وطئها الا وهو يراها حلالا له ثم يدرئ
عنه الحد وعليه مهر المثل قوله قواعد يختم بها الاولى ما اوجبه الله
تعالى على المكلفين ينقسم الى ما يكون سببه جناية وسمي عقوبة
والجنايات سبع قوله والى ما يكون سببه اتلافا وسمي ضمانا
قوله والى ما يكون سببه التزاما وسمي ثمنا او اجرة او مهرا او غيره
ومنه اداء الديون والعواري والودائع واجبة بالالتزام ونفقة
القريب والزوجة والرقيق ومنه قوله الق متاعك في البحر وعلي
ضمانه فانه ليس على حقيقته وانما هو التماس اتلاف بعوض
وكذا اعتق عبدك عني على كذا وكذا التزام الجعل في الجعالة

وثمن المبيع وعوض القرض وسائر ما يثبت في الذمة من عقود المعاوضات ومنه
نوع يسمى فدا الخلع الاجنبي وفدا الاسير وشرى من اقر بحريته وهو في حكم
المعاوضات بدليل انه يجوز بالعين نعم ليس في الافتدا الاسير ازالة ملك
لان الكافر لا يملك المسلم واما من جهة المفادي فلا يزول ملكه عما بذل
من الفدا والكافر لا يملكه وانما يعطيه له للضرورة ولهذا لو ظفرنا به
اعطيناه له واما افتدا الحر ممن يسرقه فانه علم صاحب اليد انه ظالم
فكالاسير وان جهل كان مقدورا وقال الامام في مسالة الالقا خوف
الغرق بعوض ان الملقي لا يخرج عن ملك مالكه حتى لو لفظه البحر على الساحل
فظفر به فهو لمالكه ويسترد المبذول وهل للمالك ان يمسك ما ياخذه
ورد بدله فيه خلاف كالخلاف في العين المقروضة اذا كانت باقية
هل للمقترض امساكها ورد بدلها قوله الثانية من ملك شيا له ان
يخرجه عن ملكه عينا كان او منفعة بالتمليك بانواعه وان كان دينا
فبالابرا وكذلك من له استحقاق حق كهبة المراة نوبتها لضرتها واستنبط
بعضهم منه النزول عن الوظايف وهو صحيح اذا لم يكن في مقابلة مال
فقد نص الشافعي في صور الزوجة انه لا يحل وكذلك العوض عن الرد
بالعيب وحق الشفعة والحجر ومقاعد الاسواق قوله ان كان مما لا
يتعلق به حق غيره فان كان كاسقاط الاب حق الولاية من مال ولده
او التزويج لا يسقط قوله الثالثة اتباع خير الخيرين مطلوب واجتناب
شر الشرين فيه مرغوب الرابعة الشريعة قسمان مامورات ومنهيات
واعتنا الشرع بالمنهيات فوق اعتنايه بالمامورات ولهذا قال عليه
الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شي فاجتنبوه ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بادنى
مشقة في الاقدام فالعاجز عن القيام في الصلاة وعن الصوم والفاقد
للما يعدل للتيمم ولم يسامح في الاقدام على المنهيات وخصوصا الكباير
الا ترى ان المكره على القتل او الزنا او المضطر الى تناول الخمر لغير الاساغة
لا يباح لهم وان عظمت المشقة في الترك حتى بلغت الروح وهذا يدل

على ان

على ان المسامحة في ترك الواجب اوسع من المسامحة في فعل المحرم
وان بلغ العذر نهايته وانبنى على ذلك قواعد منها ان
النسيان ليس عذرا في ترك المامورات وهو عذر في المنهيات
والله سبحانه اعلم تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
يوم الاثنين تاسع ذي الحجة عام ١٢٥٦ على يد الفقير الحقير المعترف
بالذنب والتقصير محمد بن احمد بن سالم باعيسى
كان الله له ولوالديه ولمشايخه ولاولاده
ولجميع المسلمين امين رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة على الاصل المنقول
منها مع احضار قواعد الزركشي
في اخر المقابلة والاصلاح منها وذلك
حسب الطاقة والامكان والله المستعان
كتبه الفقير محمد بن شيخ بن محمد بن احمد بن سهل حمد الليل
بوادي دوعن ببلد الخريبة بعد عشا ليلة
الخميس سلخ رجب الاصب الحرام من عام ١٢٥٧
وذلك بعناية سيدي الوالد الحسين بن عبد الرحمن بن محمد بن سهل علوي
بنظر محبنا الخلاصة احمد بن عبد الله بن احمد باسودان

توضيح الفوائد المضمنة لتجريد القواعد
محمد بن أحمد بافضل العدني ، جمال الدين
توفي عام 903 هـ ، الفكر والثقافة ص 142
أوله: الحمد لله رب العالمين ... قوله: الإباحة تتعلق بها مباحث
آخره: وإن بلغ العذر نهايته وانبنى على ذلك .... والله سبحانه أعلم تم الكتاب
خط نسخي، نسخها محمد بن أحمد باعيسى عام 1256 هـ، بعض الكلمات بالحمرة، وقوبلت على الأصل المنقول منه
131 ورقة
26 سطرا
18 × 25 سم
مكتبة الأحقاف ، فقه برقم 636